تنوير الحوالك على موطأ مالك

للشيخ الإمام العالم العلامة جلال الدين السيوطي

تنوير

المحوالك على موطا الامام مالك

للشيخ الامام العالم العلامة

جلال الدين السيوطي

تغمده الله برحمته

واسكنه فسيح

جنته

آمين

وقف
الامير علاء الدين
جمال
الدين

وقوت الصلاة الجنائز الزكاة الصيام الاعتكاف
الايمان والنذور الجهاد الحج الضحايا الفرائض
النكاح البيوع المناقضة العتق الرهن والحدود
العقول الجامع

هذا ترتيب الموطا في نسخة الجلال السيوطي والآن رواية يحيى
ابن يحيى نسخها مختلفة في الترتيب لان النسخة التي بالاسكندرية رواية
يحيى بن يحيى المقرونة على جمع كثير من ائمة الحديث منهم الحافظ ابن حجر
وعليها خطه والفاقوسي وابن حجي وغيرهم ترتيبها هكذا

الوقوت الجنائز الزكاة الصيام الاعتكاف
الحج الجهاد النذور والايمان الضحايا الذبائح
الصيد العقيقة الفرائض النكاح الطلاق
الرضاع المكاتب المدبر العتق البيوع
القراض المساقاة كراء الارض الشفعة الاقضية
الوجوه الاشربة العقول القسامة الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر كرم

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم باوضح المسالك
ونور بدرا رجا كل حالك * واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك المالك * واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
صاحب الطريقة الغرا التي من رغب عنها فهو الهالك * صلى
الله عليه وعلى اله وصحبه المخصوصين بالشرف الاعلى وهم اهل
وكذا بعد فهذا تعليق لطيف على موطا الامام مالك
ابن انس رضي الله عنه على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى
بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واوسع منهما
قليلا لخصته من شرحي الاكبر الذي جمع فاوعى وعمدتي فيه على
حين وعى وقد سميته هذا التعليق تنوير الحوالك
على موطا مالك والله تعالى اسأل ان يسلك بنا في الدنيا والاخرة
احسن المسالك مقدمة فيها فوايد الاولى مولف الكتاب
هو امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك ابن انس بن مالك بن ابي عامر
ابن عمرو بن الحارث بن غيمان بن نسبه الى يعرب بن يشجب بن
قحطان الاصبحي جده ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه مالك جد مالك
من كبار التابعين وعلمايهم وهو احد الاربعة الذين جلوا علمان
ليدلا الى قبره واما مالك الامام فذكره ابن سعد محمد بن عمر
في الطبقة الثامنة من تابعي اهل المدينة ولد في سنة ثلاث
وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت امه ثلاث
سنين قال ابن سعد انا معن ابن عبد الله اليساري
قال كان مالك ابن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الراس

واللحية

ابيض شديد البياض الى الشقرة قال
الشافعي رحمه الله اذا جاء الاثر فمالك النجم وقال
ايضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احد امن علي في علم الله من
مالك ابن انس وقال ايضا مالك وابن عيينة القرينان
لولاهما لذهب علم الحجاز وقال عبد الرحمن ابن مهدي
ما بقي على وجه الارض احد امن علي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مالك ابن انس وقال سفين بن عيينة رحم الله
مالكا ما كان اشد انتقاده لمالك الرجال وقال
يحيى ابن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك امير المومنين في الحديث
وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا وقال
ابن مهدي ما اقدم على مالك في صحة الحديث احدا وقال
ابو قدامة كان مالك لحفظ اهل زمانه وقال
ابن مهدي ما رايت افضل من مالك وقال الشافعي
العلم يدور على ثلاثة مالك ابن انس وسفين ابن عيينة والليث
ابن سعد وقال سفين ابن عيينة في حديث يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم
المدينة نرى انه مالك ابن انس والحديث المذكور اخرجه
احمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه
من حديث ابي هريرة مرفوعا وقال ابن مهدي سفيان
الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام
في السنة وليس بامام في الحديث ومالك ابن انس امام فيهما جميعا
سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام
فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث

ابن انس رح

ولا يكون عالما بالسنة وقال البخاري اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر وقال عبد الله ابن احمد بن حنبل قلت
لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك كان الله في كل شئ وقال
ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة
كان مالك لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات
الناس وما ارى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك اخرج
ابو نعيم في الحلية عن المثنى ابن سعيد الضبعي قال سمعت مالكا يقول
مابت ليلة الا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض مالك
يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد
لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة قال سحنون عن عبد الله ابن نافع توفي مالك
وهو ابن سبع وثمانين سنة واقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين
سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وام ابيها وبلغت تركته
ثلاثة الاف دينار وثلاثمائة دينار قال بكر بن
سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها
فقلنا يا اباعبد الله كيف تجدك قال ما ادري ما اقول
لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب
قال ثم ما برحنا حتى اغمضناه اخرجه الخطيب وقال
القاضي عياض في المدارك اوصى عمر بن سعد الانصاري ليلة مات
مالك قائلا يقول

• لقد اصبح الاسلام وخرّ ركنه • غداة ثوى الهادي لدى لحد القبر •
• امام الهدى مازال للعلم صائنا عليه سلام الله في آخر الدهر •

اخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال دخل شاعر

على مالك ابن انس فمدحه •

• بديع الجواب فلا يراجع هيبة • والسائلون نواكس الاذقان •
• ادب الوقار وعز سلطان التقى • فهو المطاع وليس ذا سلطان •

الفائدة الثانية اخرج الهروي في كتاب ذم الكلام
من طريق الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه فاقام بذلك وقلبت
عمر تستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم
الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم
ثم تذكرت فاذا الناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع
كتاب الله كتبا اكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني
والله لا البس كتاب الله بشئ فترك كتاب السنن واخرج
الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
عبد الله بن دينار قال لم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون
الحديث انما كانوا يعوونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب
الصدقات والنبي البشير العربي بقف عليه الباحث بعد
الاستقصاء حتى حيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت
لعمر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه
ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال
مالك رحمه الله في الموطا رواية محمد بن الحسن انا يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى ابي بكر ابن محمد بن عمرو
ابن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
او سنة او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه الي فاني قد خفت دروس

شهداء

وقال ابن سعد في الطبقات
انا قبيصة بن عقبة انا
سفيان عن سعد عن ابن هرمز
قال اراد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان يكتب
السنن فاستخار الله
شهرا ثم اصبح وقد عزم
له فقال ذكرت قوما
كتبوا كتابا فاقبلوا
عليه وتركوا كتاب الله

العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه وأخرجه ابو نعيم
في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق اظروا
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه واخرج
ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار
يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى
وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع
السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمرو فكتب ابن حزم كتبها قبل
ان يبعث بها اليه قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
عقب التعليق السابق يستفاد من هذا اسناد الزهري الحديث
النبوي مع افادة ان اول من دونه بامر عمر بن عبد العزيز بن
شهاب الزهري قلت وقد وقفت على سنده
قال ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن داود ابن احمد
ابن يحيى بن حمزة ثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زبالة عن
مالك بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب قال
الحافظ ابن حجر في المقدمة اعلم ان اشارة النبي صلى الله عليه وسلم
لم تكن عصر اصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة
لامور احدها انهم كانوا في ابتدا الحال قد نهوا عن ذلك
كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم
والثاني سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا
لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين
الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر
الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار قال

من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما
فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة
الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام فصنف
الامام مالك الموطا وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز
ومرجه بافوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف
ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك
بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد
فلا يدري ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على
منوالهم الى ان راى بعض الائمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة وممن ذلك على راس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى
وهو ملخص من المحدث الفاصل للرامهرمزي والجامع للخطيب
وجامع الاصول لابن الاثير وقد بسطت عبارتهم في شرح الفية
حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة وقال
ابو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة
بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال
ان اول ما صنف في الاسلام كتاب ابن جريج في الآثار وصرف
من التفاسير بمكة ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني
باليمن جمع فيه سننا مسندة مبوبة ثم كتاب الموطا
بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في احرف
من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري
صنفه ايضا في هذه المدة ويقال انها صنفت سنة ستين ومائة
انتهى الفائدة الثالثة قال القاضي ابو بكر بن العربي

فى شرح الترمذى الموطا هو الاصل الاول للكتاب وكتاب
البخارى هو الاصل الثانى فى هذا الكتاب وعليهما بنى الجميع كمسلم
والترمذى قال وذكر ابن الهباب ان مالكا روى
مائة الف حديث جمع منها فى الموطا عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها
على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار والاخبار حتى رجعت
الى خمسمائة وقال الكيا الهراسى فى تعليقه فى الاصول
ان موطا مالك كان يشتمل على تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقى
حتى رجع الى ما بين ايدينا واخرج ابو الحسن بن فهر فى فضائل
مكتوب عتيق بن يعقوب رضى الله عنه قال وضع مالك الموطا
على نحو من عشرة الاف حديث فلم يزل ينظر فيه فى كل سنة ويسقط
منه حتى بقى منه هذا وقال سليمن بن بلال لغد وضع
مالك الموطا وفيه اربعة الاف حديث او اكثر وبات وهى الف
حديث وشيخ يخلصها غاما غاما بعد ما يرى انه اصلح للمسلمين
واسئل فى الدين اورده القاضى عياض فى المدارك واخرج
ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعى قال
عرضنا على مالك الموطا فى اربعين يوما فقال كتاب الفقه
فى اربعين سنة اخذ تموه فى اربعين يوما اقاما تفقهون فيه
واخرج ابو نعيم فى الحلية عن ابى حذيفة قال قلت على مالك
قرات الموطا فى اربعة ايام فقال مالك علم جمعته فى ستين
سنة اخذ تموه فى اربعة ايام لا فهمتم ابدا وقال
ابو عبد الله محمد ابن ابراهيم الكنانى الاصبهانى قلت لابى حاتم
الرازى موطا مالك ابن انس لم سمى موطا فقال لانه قد وصفه
ووطاه للناس حتى قيل موطا مالك ثم قيل جامع سفيان قال

ابو الحسن بن فهر انا احمد بن ابراهيم بن فراس سمعت ابا يقول
سمعت على بن احمد الخليجى يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك
عرضت كتابى هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطانى
عليه فسميته الموطا قال ابن فهر لم يسم مالك احدا
الى هذه التسمية قال ابن الف فى زمانه تعضهم سمى بالجامع وبعضهم
بالمصنف وبعضهم بالمولف ولفظة الموطا يعنى المهيد الممهد
انتهى قلت وفى القاموس وطاه هيأه ومهده
وسهله ورجل موطا الاكناف سهل ذميث كريم مضياف او
يتمكن فى ناحيته صاحبه غير مودى ولا ياب به موضعه وموطا
العقب سلطان يتبع وهذه المعانى كلها يصلح فى هذا الاسم
على طريق الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن المفضل ابن
محمد بن جرب المدنى قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى
الموطا ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابى سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتى به
مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل ولوكنت انا الذى عملت
ابتدات بالاثار ثم سيدرت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم
على تصنيف الموطا فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب
وقد شرك فيه الناس فعلوا المسالة فقال ابتغى بما عملوا فانى
بذلك فنظر فيهم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع من هذا الا
ما اريد به وجه الله قال فكما انصفت تلك الكتب فى الاثار
وما جمع شئ منها بعد ذلك بذكر قال ابن عبد البر
ويلقى هذا من طرق ابن عبد الله الاصم صاحب مالك قال قال
لى مالك ما يقول الناس فى موطاى نقلت له الناس يجلان محبب

نقول مالك عرض على
تصنيف الموطا فصنفه
فعمل من كان بالمدينة
يومئذ من العلماء الموطات

مطر وحاسد مفتر فقال لي ما لك ان مدبك عمر فقلت ري
ما يريد الله به واخرج الخطيب عن احمد بن سعيد بن ابي علقمة
قال لما صنف مالك كتبه كان اذا مر بحديث زيد بن اسلم قال
اخروا هذا السند حتى يجعله في موضعه وقال
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لما وضع مالك الموطا جعل احاديث
زيد بن اسلم في اخر الابواب فقلت له في ذلك فقال انها كالرياح
تضرب قبله اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واخرج الخطيب
عن ابي بكر بن ابي زيد الزبيري قال قال الرشيد لمالك لم سر
في كتابك ذكر ابن علي وابن عباس رضي الله عنهم فقال
لم يكونا ببلدي ولم القه رجالها الفائدة الرابعة
قال الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله
اصح من كتاب مالك اخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد
الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن
من كتاب مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله انفع من الموطا
وقال الحافظ مغلطاي اول من صنف الصحيح مالك
وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك الصحيح عنده وعند من يتبعه
على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت
ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بالشرط وعند
من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل وهي ايضا حجة عندنا
لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا
الا وله عاضد او عواضد كما سابين ذلك في هذا الشرح
فالصواب الحاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف
ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع

لعلهما ما يريده الله

وفي لفظ ما في الارض بعد كتاب الله اصح صوابا من موطا مالك

والمعضل

والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني وعنده قوله عن الثقة
عنده عالم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير
طريق مالك الا اربعة لا نعرف احدها انى لا انسى ولكن
انسى لانسى والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى
اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول
العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر والثالث
قول معاذ اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس
والرابع اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة
وقال بعض العلماء ان البخاري اذا وجد حديثا ليونس
عن مالك لا يكاد يعدل به الى غيره حتى انه روى في الصحيح
عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية عن مالك
• وقال سعدون الوجيني
اقول لمن يروي الحديث ويكتب • وسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
ان احببت ان تدعى اذا الحق قائما • فلا تعدما تحوي من العلم يثرب
اتوك دارا كان بين يبوتها • بروح وبعد جبرئيل المرتب
ومات رسول الله فيها وبعده • بسنته اصحابه قد تناوبوا
وفرق هذا العلم في تابعيهم • وكل امرء منهم له فيه مذهب
فخليصه بالسبك للناس مالك • ومنقح في الحس واجرب
فابن ابن صحيح الرواية دأبه • وتصحيحها منه دوا مجرب
ولو لم يبح نور الموطا لزهره • بسبل عماه ما دوا بأن يذهبا
فبادر موطا مالك قبل فوته • فما بعده ان فات الحق مطلب

وضع الموطا كل علم تريده * فان الموطا الشمس والعلم كوكب
هو الاصل طاب الفرع منه لطيبة * والاطيب الفرع والاصل اطيب
هو العلم عند الله بعد كتابه * وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد اعربت اثاره عن بيانها * تلبس لها في العالمين تكذب
وبما به اهل الحجاز تفاخروا * بان الموطا بالعراق تحجب
ومن لم تكن كتب الموطا بينه * فذاك من التوفيق بالحق يحجب
اتحجب منه ان علا في حيازة * تعاليه من بعد المنية اعجب
جزا الله عنا في موطاه مالكا * بافضل ما يجزى اللبيب المهذب
لقد احسن التحصيل في كل بارد * كذا فعل من يخشى الاله ويرهب
لقد فاق اهل العلم حبا وبنية * فاضحت به الامثال في الناس تضرب
وما فاتهم الا بتقوى وخشية * وان كان يرمى في الاله ويغضب
فلا زال يسقى تربه كل عارض * بمغدقة وطفاء غر اليه تسكب

الفائدة الخامسة قال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وبضعة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومنه قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن حزم في كتابه مراتب الرواية احصيت ما في موطا مالك فوجدت فيه من المسند مائتين وبضعا وفيه ثلثمائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء وقال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواتهم لختلاف

من تقدم بعضنا خبر وزيادة ونقص واكبرها رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب نقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب زيادة على سائر الموطات نحو مائتي حديث

وقال الحافظ في مسند الموطا اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطا مالك قال وذلك اني نظرت الموطا من نحو عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله ابن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ومصعب ابن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان ابن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فاخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل الاحق بالمسند قال وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسائرهم خمسة وتسعون رجلا قال وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاثة وعشرون امراة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير من اهل مكة وحميد الطويل وايوب السختياني من اهل البصرة وعطا بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الكريم من اهل الجزيرة وابراهيم بن ابي عبلة من اهل الشام هذا كله كلام الحافظ قلت وقد وقفت على الموطا من روايتين اخريين سوى ما ذكر الحافظ احدهما رواية سويد

رواية

ابن سعيد والاخر رواية محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وفيها
احاديث يسيرة زيادة على سائر الموطات منها حديث انما
الاعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزى
روايته الى الموطا ووهم من خطاه في ذلك وقد بينت الشرح
الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر الغاية السادسة
الرواة عن مالك فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة
البغدادي رواة كروايته وقد افرد الحافظ ابو بكر الخطيب كتابا في الرواة
عن مالك اورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر القاضي عياض
انه الفى في روايته كتابا ذكر فيه تيفا على الف اسم والمشابهة
اسمر وقد سردت اسماء الجميع من مقدمة الشرح الكبير واما
ح الذين رووا عنه الموطا عند لهم القاضي عياض بابا في المدارك
فقد عقد فسمى منهم غير الاربعة عشر السابقين الامام الشافعي ومطرف
ابن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيري
اخو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري وزياد بن عبد الله
الاندلسي وسبطون بن عبد الله الاندلسي ومحمد بن عمروس
الصنعاني وابو قرة السكسكي وابو خلاد السهمي البغدادي
واحمد بن منصور النسائي وقتيبة بن سعيد وعيسى بن
يعقوب الزبيري واسد بن الفرات القروي واسحاق بن عيسى
الطباع وبصيرة المغني بغدادي وحفص بن عبد السلام الاندلسي
واخوه حسان وحبيب بن ابي حبيب كاتبه وخلف بن جرير
ابن فضالة فروى وخالد بن نزار الايلي والغازي بن قيس
الاندلسي وقروس بن العباس الاندلسي ومحرز المدني وابراهيم
عبده ابن هارون الهدبري وسعيد بن الحكم الاندلسي وسعيد ابن

الى

ابي هند الاندلسي وسعيد بن عبد بن الاندلسي وعبد الاعلى بن
مسهر الدمشقي وعبد الرحمن بن خالد المصري واسماعيل بن ابي
اويس واخوه ابو بكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح الاندلسي
وعيسى بن مجرة التونسي وايوب بن صالح المدني سكن الرملة وعبد
الرحمن بن هند طليب طلي وعبد الرحمن بن عبد الله اشبوني
الاندلسي وعبيد بن جهاد الدمشقي وسعيد بن داود بن سعيد
ابن ابي زنبر مدني قال القاضي فهؤلاء الذين
حققنا انهم رووا عنه الموطا وقد نص على ذلك اصحاب
الاثر والمتكلمون في الرجال وقد ذكروا ايضا ان محمد بن عبد
الله الانصاري البصري اخذ الموطا عنه كتابة واسماعيل
ابن اسحاق اخذه عنه مناولة واما ابو يوسف القاضي فرواه
عن رجل عنه وذكروا ايضا ان الرشيد وبنيه الامين
والمامون والمعتصم اخذوا عنه الموطا وقد ذكر
عن المهدي والهادي انهما سمعا منه وروياه وانه كتب
الموطا للمهدي ولا مرية ان رواة الموطا اكثر من هؤلاء ولكن
انما ذكرنا منهم من بلغنا سماعه له منه واخذه له عنه او
من اتصل اسنادنا له منه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطا
مما رويناه او وقفت عليه او كان في روايات شيوخنا او نقل
عنه اصحاب اختلاف الموطات نحو عشر نسخة وقد ذكر بعضهم
انها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطا رواية محمد بن عبد
الرحيم بن نسروس الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب
اختلاف الموطات فلهذا لم يذكروا سنده هذا كل كلام القاضي
عياض قلت وذكر الخطيب من روى الموطا عن

سالت اسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم فقال
الفيصل في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة
عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي لاني
وجدته اتقنهم وقال ابو بكر بن خزيمة سمعت نصر
ابن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسالته عن رواة
الموطا عن مالك فقال اثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة
القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال
الحافظ ابن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي ان القعنبي
اثبت الناس في الموطا وقال ابو حاتم اثبت اصحاب
مالك واوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلا
اختار احمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن ابن مهدي
والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم
رواية يحيى بن يحيى النيسابوري وابو داود رواية القعنبي
والنسائي رواية ابن قعنب عن سعيد قلت
يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن
وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري
ابو زكريا مات في صفر سنة ست وعشرين ومائتين روى
عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واما يحيى بن يحيى
صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير وقيل اسم ابو
محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة اربع وثلاثين ومائتين
الفائدة التاسعة قال القاضي عياض في المدارك
لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطا
فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد

ابن

ابن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان من خليفة
وابو بكر ابن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي
ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد بن السيد
البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب
وابو الحسن الاشبيلي وابن سراج وابو عمر الطلمنكي والقاضي
ابو بكر ابن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي يحيى بن مزين
وسماه المستقصية ومحمد بن ابي زمنين وسماه المعرب وابو
الوليد الباجي وله ثلاثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء
وممن الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخفش وابو
القاسم العثماني المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله
ابن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي
والقعنبي مسند الموطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم
الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر الهروي وابو
الحسن علي ابن حبيب السجلماسي والمطرز واحمد بن بقوا الفارسي
والقاضي ابي مروان وابن الاخرابي وابو بكر احمد بن سعيد بن موضح الجهني
والقعنبي القاضي اسماعيل شواهد الموطا والقعنبي
ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضي
ابو الوليد الباجي ايضا والقعنبي مسند الموطا
رواية القعنبي ابو عمر والطليطلي وابراهيم بن نصر السرقطي وابن
حوصا جمع الموطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن ابي
طالب كتاب سوطا الموطا ولابن بكر بن ثابت الطليطلي كتاب اطراف
الموطا ومسنده ولابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطا
ولحارث بن محمد بن خضر المالقي من اثار الموطا ولابي محمد بن يسوع

الاخفش

ولابن عبد البر كتاب الموطا
في مسند حديث الموطا
ومرسله ح

كتاب في الكلام على اسانيده سماه تاج الخليفة وسراج البقية
انتهى وهذا اخر المقدمة وبالله التوفيق باب
وقوت الصلاة عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز
قال لابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة
الرواة فيه بلفظ واحد وهو مساقه يدل على الانقطاع حتى يتبين
السماع عندهم لانه لم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا
لعروة من بشير وهذه اللفظة اعني ان عند جماعة من علماء
الحديث تحمله على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها
على الاتصال قال وهذا يشبه ان يكون مذهب مالك لانه
في موطاه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لانه صح سماع ابن شهاب لما رواه عن عمرة وعروة
وسماع عروة من بشير من روايتهما عن اصحاب ابن شهاب
فاخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا
مع عمر بن عبد العزيز فاخر الصلاة مرة فقال له عروة
حدثني بشير بن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة بن شعبة
اخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له ابو مسعود وذكر الحديث
وكذا رواه عن ابن شهاب بن جريج اخرجه عبد الرزاق والليث
ابن سعد اخرجه البخاري وشعيب اخرجه اخر الصلاة
يوما في العصر كما مر في رواية معمر وفي رواية الليث
عند البخاري اخر العصر شيئا قال الحافظ ابن حجر وبذلك يظهر
مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث ابن مسعود ولابي
داود من طريق اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب ان عمر بن
عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا زاد بن

عبد

الصلاة

هابيا نرجع
مدلله

بلي نتابعه

عبد البر من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في امارته
على المدينة تعرف بذلك سبب تاخيره وكانه كان مشغولا
اذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد انه
اخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه وان بعضها حتى
غربت الشمس واخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما
وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال سمع المغيرة ابن شعبة
يصلاة العصر امس وذكر نحوه قال الحافظ القشيري قال
بعض فضلاء الادب هذه الرواية وهي جايزة الا ان المشهور في
الاستعمال الست تلت وتوجيه الاولى ان في
ليس ضمير الشان قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة
بذلك وقد يكون هذا على ظن ابي مسعود يدل ذلك لصحيحه النبي
صلى الله عليه وسلم كما صححه ان جبريل فيه ثلاث عشرة لغة
قرى بها واكثرها في الشاذ اوردها ابو حيان في بحره والسهيلي في
اعرابه جبريل بالكسر والفتح وجبرئيل كخندريس وبلايا بعد
الهمز وكذلك ان اللام مشددة وجبرائيل وجبرايل وجبرال
وجبرائل بالياء والقصر وجبرائيل بياءين اولاهما مكسورة وجبرين
وجبرين وجبرايين قال الامام جمال الدين بن مالك ناظما منها

جبريل

سبع لغات جبرئيل جبرائيل جبرئيل وجبريل وجبرال وجبرين
وقلت مدللا عليه بالستة الباقية

وجبرئيل وجبرائيل مع بدل جبريل وبيا نثر جبرين

قوله مع بدل اشارة الى جبرايين لانه ابدل فيه الياء الاخيرة واللام
بالنون قال ابن جني في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي
خلطت فيه واصل هذا الاسم كور بال الكاف بين الكاف والقاف

لم يلحقه من التغيير بفعل طول الاستعمال ما اشاره الى هذا التفاوت
قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك ان الخبر
بمنزلة الرجل والرجل عبد الله والبسطية اسم الله تعالى
قال ولم يسمع الخبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن احمر وهو قوله
اشرب براوق حييت به وانعم صباحا ايها الخبر
وقال ابو حيان جبريل اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة وابعد من ذهب انه مشتق من جبروت الله ومن ذهب
الى انه مركب تركيب الاضافة وقيل من قال جبر عبد وايل الله
جعله مركبا تركيب مزج كحضرموت وقال السمين
جبريل اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت
الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في الاعجمية وكذا قول من قال
انه مركب تركيب الاضافة وان جبر بمعناه عبد وايل من اسما
الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لانه كان ينبغي ان يجري الاول بوجوه
الاعراب والثاني بنصف الثاني وكذا قول المهدوي انه مركب تركيب
مزج نحو حضرموت لانه كان ينبغي ان يبنيا الا واعلى الفتح ليس بالمتعال
واما رد الشيخ ابي حيان عليه بانه لو كان مركبا تركيب مزج لجاز
فيه ان يعرب الاعراب المتضايفين او يبنى على الفتح كاحد عشر فان كل
ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الاوجه وكونه لم يسمع فيه البناء
ولا جريانه مجرى المتضايفين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج
فلا يحسن رد الانه تعالى احد الجائزين واتفق انه لم يستعمل الا
كذلك انتهى وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
قال جبر يقول عبد الله وجبرعبد وايل الله واخرج ابن جرير
عن عكرمة قال جبر عبد ومعبل عبد وايل الله واخرج ابن جرير

عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكايل عبيد الله وكل اسم
فيه ايل فهو معبد الله واخرج ابن جرير عن عبد الله
ابن الحارث البصري احد التابعين قال ايل الله بالعبرانية
واخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل
عبد الله وميكايل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم
فيه ايل فهو معبد الله واخرجه الديلمي في مسند الفردوس من
حديث ابي امامة مرفوعا قال الحافظ ابن حجر في
شرح البخاري وذكر بعضهم ان ايل بمعناه عبد وما قبله اسم الله
كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير
وما بعده يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا ويؤيده ان الفاعل
في لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف قلت
هذا ارجح والاثار السابقة تشهد له واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ
في العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم
الله واخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح واخرج
ابو الشيخ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل وددت اني رأيتك في صورتك فنشر جناحا من اجنحته
فسد افق السماء حتى ما يرى في السماء شيء واخرج
ابو الشيخ عن شريح بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد
الى السماء رأى جبريل في خلقته منظوما اجنحته بالزبرجد واللؤلؤ
والياقوت قال فجعل الله الى ان ما بين عينيه قد سد الافق وكنت
اراه قبل ذلك على صور مختلفة واكثر ما كنت اراه على صورة دحية
الكلبي وكنت احيانا اراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغربال

معناه ٢

واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس مرفوعا ان
ميكائيل جبريل مسيرة سماية عام للطاير السريع الطيران و
خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رووس الملايكة
واشرافهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما
توقف سببه اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم الطبراني
الكبير حديث افضل الملايكة جبريل لكن سنده ضعيف وله
معارض فالاولى الوقف عن ذلك نزل قال امام الحرمين نزول
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه ان الله
تعالى افنى الزايد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم
ابن عبد السلام بالاول دون الفنا وقرر ذلك بانه لا يلزم
ان يكون استقبالها موجبا للموت بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان
موت الجسد مفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها
الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهدا الى حواصل
طير خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز ان يكون
الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم قصارى قدره هيئة
الرجل واذا انزل ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا
جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وفائته
لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال العلامة علاي
الدين القونوي فلا كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية
وغيره لم يصر بشرا سويا وفي الممكن ان يخص الله تعالى بعض عباده
في حال الحياة بخاصة لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر
بها على التصرف في بدن اخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها
في الاول وقد قيل في الابدال انهم انما سموا ابدالا لانهم قد يدخلون

في

في مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبحا اخر شبيها بشبحهم
الاصلي بدلا عنه وقد اثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالمي
الاجساد والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو الفرق بين عالم
الاجساد والكشف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح
وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد سنا نس لذلك
بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فتكون الروح الواحد كروح
جبريل مثلا في وقت واحد في غير النبي الاصلي ولهذا الشبح
المثالي ويحمل بهذا ما فذا اشتهر نقله عن بعض الايمة انه سال
بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال ان كان يذهب جسمه
الاول الذي سد الافق باجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم
في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد
تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز ان يقال كان يندمج بعضه
في بعض الى ان يصير جسما قصيرا يقدر صورة دحية ثم يعود
ويبسط الى ان يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية احسن
وهو ان يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله تعالى شبحا
اخر ووجه متصرفة فيهما جميعا في وقت واحد هذا كلام
القونوي في كتابه الذي سماه الاعلام بالمام الارواح بعد الموت
محل الاجسام وقال ابن القيم للروح شان
غير شان الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن
الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في
مكانها هناك وهذا جبريل راه النبي صلى الله عليه وسلم وله
ستمايتة جناح منها جناحان سد الافق وكان يدنو من النبي صلى
الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه

وقلوب المخلصين تتسع للايمان بان من الممكن انه كان بين
هذا الدنو والدنو المستقر من السموات وفي الحديث في رؤية
جبريل فرفعت راسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السما والارض
يقول يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري
الى ناحية الا رايته كذلك وانما بقي في الغلط هنا من قياس الغايب
على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام
التي اذا شغلت مكانا لم يمكن ان يكون في غيره وهذا غلط محض
انتهى وفيه رمز لجبريل المشار اليه في هذا
الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي
ليلة الاسرى قال ابن عبد البر لم يختلف ان
جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسرا عند الزوال فعلم النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وغيره قال
ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع عن جبير
قال وكان نافع كبير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة
واصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن
جريج قال فقال نافع ابن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه
وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زالت
الشمس ولذلك سميت الاولى ثم صبيحة ما امر فصبح باصحابه الصلاة
جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين
ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر
على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل

وهيئتها

عذابا من بعدها
مصنفه

في اول الليل فصبح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
طول في الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى
الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم ذهب
تلك الليل فصبح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس
فقرأ فيهما بجهر وطول ورفع صوته في الاوليين فطول فيهما
وقصر في الاخريين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر صبح الصلاة
جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم للناس فقرأ فيهما بجهر وطول ورفع صوته
وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه
وسلم على الناس قال الحافظ ابن حجر وفي ذلك رد
على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة قال
والحق ان ذلك وقع قبلها بيان جبريل وبعدها ببيان
النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو صريح في
حديث ابن عباس امني جبريل عند البيت رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كرره هكذا خمس مرات قال
الشافعي عياش وهذا اذا ثبت فيه حقيقة اللفظ على الصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل
لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل امم النبي
صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما

نعل جزء من الصلاة فصلاه النبي صلى الله عليه وسلم بعد حتى
تكاملت صلاته وتبعه النووي وقال مغلطاي
في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه
صلى الله عليه وسلم اذا اتم جبريل يجب ان يكون مصليا معه
واذا احملت الفاء على حقيقتها وجب ان يكون مصليا بعده وهذا
ضعيف والفاء على بابها للتعقيب بمعنى ان جبريل كما فعل جزءا
من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الترطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر اذ لم يعين له الاوقات
واجاد الحافظ ابن حجر ان في رواية مالك
اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني
والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق ايوب
ابن عتبة وقد اختلف فيه والاكثر على تضعيفه عن ابي بكر بن
حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو
يومئذ امير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك
وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر
قال حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما
قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه
حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه
حين غربت الشمس فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله
فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال
يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد
صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح
فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل

الظهر

الظهر فصلى ثم اتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد
صل العصر فصلى ثم اتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب
فصلى ثم اتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء
فصلى ثم اتاه حين اضاء الفجر واسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى
ثم قال ما بين هذين وقت يعني امس واليوم قال ابن عروة
لجبريل اتاه قال نعم واخرج ابو داود من
طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره
ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال
له عروة ابن الزبير اما ان جبريل قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم
بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت
بشير ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل
عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب
ما نعد بعض صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر
ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها
الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب
الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء
حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس ويصلي الصبح
مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد
ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال
ابو داود وروى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن

عيينة وشعيب ابن ابي حمزة والليث ابن سعيد وغيرهم لم يذكروا
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولم يفسروه وكذلك ابصار رواه
هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة غير رواية معمر
واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا انتهى وفي الحديث
ايضا اختصار ثان فانه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم الخمس امرة واحدة وقد ورد من طريق انه صلى به الخمس
مرتين في يومين فاخرج ابن ابي ذيب في
موطاه عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد
العزيز عن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة
فدخل عليه ابو مسعود فقال الم تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله
عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى
ثم صلى ثم صلى ثم صلى هكذا المرت وقد ثبت
ايضا صلاته به مرتين من حديث ابن عباس اخرجه ابو داود
والترمذي وجابر بن عبد الله اخرجه الترمذي وجابر بن عبد
الله اخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر
في التمهيد وابي سعيد الخدري اخرجه احمد والطبراني في الكبير
وابن عبد البر وابي هريرة اخرجه البزار في مسنده وابن عمر
اخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز
الايتمام بمن يأتي بغيره قال الحافظ ابن حجر
وجاب عنه بما اجاب به عن قصة ابي بكر في صلاته خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه
كان سبقا فقط قلت هو في قصة ابي بكر واضح
واما هنا فعليه نظر لانه يقتضي ان يكون الناس اقتدوا بجبريل

لا بالنبي

لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في
رواية نافع بن جبير الثابتة من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب
بان ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعاني
عليه الوجوب ثم قال بهذا امرت روي بفتح التاء قال
مغلطاي وهو الاقوى اي ان الذي امرت به من الصلاة البارحة
مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا وبينها قال ابن العربي نزل
جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم ما سوا امكننا
بتعليم النبي لابا صر الصلاة فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث
يا عروة في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري
فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح
المسند لا جعل سؤاله على الانهام ولكن المقصود الاحتياط
والاستثبات ليتذكر الراوي ويتحقق ما عساه بعرض من
نسيان وغلط او ان قال النووي هو بفتح الواو وكسر الهمزة
وقال السفاقسي هو الف الاستفهام دخلت على الواو وقال
ذلك تقريرا وقال صاحب مطالع الانوار
ضبطنا ان هنا بالفتح والكسر والكسر اوجه لانه استفهام
مستانف عن الحديث لا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام قبله
لانها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير واو علمت وحدثت
ان جبريل وقت الصلاة في رواية للبخاري وقوت بالجمع
وهي الاوقات المراد الجنس بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بحدث
عن ابيه في رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت
بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل وذكر الحديث فصح بسماعه

الصلاة و

صلى الله عليه وسلم

ن بطير وبسماع بشير من ابيه وبالرفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال فما
زال عمر يعتنم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن
عبد البر في التمهيد من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال
عمر بن عبد العزيز يا عروة ما تقول ان جبريل هو الذي وقت
مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فبعث عمر من ذلك
حتى وجد ثبته فما زال عمر عنده علامات ينظر فيها حتى
قبض قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع
احدا فكيف جاز ذلك على عمر بن عبد العزيز قيل ليس في جهله
بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد
يكون ذلك عنده علما واتقانا واخذا لمن علم عصره ولا يصرف
اصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه
وسلم بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير ما شيء
ونوضه في الصلاة والزكاة قال يصلي العصر في الصحاح
العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي
النهاية العصران صلاة الفجر وصلاة العصر سميا العصرين لانهما
يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار واخرج الدارقطني
في سننه عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر
واخرج ايضا عن ابن سيرين قال قال محمد بن الحنفية انما
سميت العصر لتعصر واخرج ايضا من طريق مصعب بن محمد عن رجل
قال اخرطاوس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر
لتعصر اي ليبسط بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان
عصرا اي بطيا والشمس بيضاء نقية للبيهقي في غير حمرتها وهي

بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت قال ابن سيده سمت بذلك
لمنعها الماء قبل ان تظهر اي ترتفع قال في الموعب ظهر فلان
السطح اذا علاه ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه
اي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور ههنا الصعود ومنه قوله
تعالى ومعارج عليها يظهرون وقال القابسي فيما قيل المراد
تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول
كما قاله وتلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية
ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة
العصر والشمس طالعة في حجرتها لم يظهر الفيء بعد قال الحافظ
ابن حجر فجعل الظهور للفيء وفي رواية مالك فجعل للشمس قال
والجمع بينهما ان كلا من الظهور يعبر به الاخر فظهور الشمس خروجها
من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت
الشمس فيه قبل خروجها عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت
صلاة الصبح فلم يرد عليه شيئا حتى اقام الرجل فامر بلالا فاقام
الصبح حين انشق الفجر رواه الموطا على ارساله وقد وصله
من حديث انس بن مالك اخرجه البزار في مسنده وابن عبد البر
في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله
ابن عمرو اخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث عبد
الرحمن بن يزيد بن جارية اخرجها الطبراني في الكبير والاوسط
ومن حديث زيد بن جارية اخرجه ابو يعلى في مسنده والطبراني
في الكبير وفي حديثه ان ذلك كان في سفر وقال ابن عبد البر يعني
ان سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن انس بن مالك مرفوعا قال ولا ادري كيف صحة هذا

عن سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم من مرسلات عطا فسكت
في حديث زيد بن جارية فقال صلها معي اليوم وقد اتى اذا
كان من الغد صلى الصبح حتى طلع الفجر في حديث زيد بن جارية
ان ذلك كان بقاع غمرة بالجحفة ثم صلى الصبح من الغد في حديث
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ثم صلاها يوما وفي حديث زيد
ابن جارية حتى اذا كان بذي طوى آخرها فيحتمل ان تكون قضية
واحدة ويحتمل تعدد القصة بعد ان اسفر اي انكشف وامتا
وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد اسفر وفي حديث زيد
ابن جارية فصلاها امام الفجر ثم قال ابن السايل عن وقت
الصلاة في حديث انس عن وقت صلاة الغداة قال ها انا
ذا يا رسول الله قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصلها
التنبيه من اسم الاشارة المجرد بانا واخواته كثيرا كقولك ها انا
ذا وها نحن اولاء ومنه قول السايل عن وقت الصلاة ها انا
ذا يا رسول الله وقوله تعالى ها انتم هؤلاء تحبونهم انتهى فقال
ما بين هذين وقت في حديث ابن عمرو الوقت فيما بين امس
واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين
فايدة في هذا الحديث ان السايل سأل عن وقت
صلاة الصبح خاصة وورد السوال عن اوقات الصلوات
فاخرج مسلم وابو داود والنسائي والدارقطني عن ابي موسى
الاشعري ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت
الصلاة فلم يرد عليه شيا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق
الفجر ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم امر بلالا فاقام
العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين

غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان
الغد صلى الفجر فانصرف فقلت اطلعت الشمس واقام الظهر في
وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس
او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى
ثلث الليل ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين
هذين وورد مثل ذلك ايضا من حديث بريدة اخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة ومن حديث جابر بن عبد الله
اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط ومن حديث مجمع ابن
جارية اخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عازب اخرجه
ابو يعلى وجميعه في حديث الموطا اما مختصرا من هذه الواقعة او من
قضية اخرى وقع السوال فيها عن صلاة الصبح خاصة عن يحيى بن
سعيد هو الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن اي ابن سعد بن
زرارة وهي والدة ابي الرجال انصارية عدنية تابعية ثقة نجيبة
كانت في حجر عايشة رضي الله عنها قال ابن المديني هي احد الثبات
العلما بعايشة الاثبات فيها عن عايشة انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح او هي المحققة من الفجر
واسفارها ضد الغلس عدوي والكلام في المصلي هي اللام الفارقة
الداخلة في خبر ان فرقا بين المخففة والنافية فينصرف النسا
متلفعات قال ابن عبد البر رواية يحيى بن يحيى وتبعه جماعة
ورواه كثيرون بقاف عين مهملة وغراه القاضي عياض لاكثر رواة
الموطا قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
وقال صاحب النهاية التلفع بثوب يجلل به الجسد كله كساء او
غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح

الموطا التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لايكون
الا لنتاع الاشتمال على الراس وقد اخطا من قال الالتفاع مثل
الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه
واستدل لذلك بقول عبيد بن الابرص

كيف يرجون سقاطي بعد ساء لفع الراس مشيب وصلع

وقال الرافعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل
الالتحاف مع تغطية الراس مروط بكسر الميم كما في الصحاح
قال وهي اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها قال الشاعر

تسامح نوما فاقتي الروح رادة وفي المرط لفاوان ردفها عبلاء

وقال الرافعي المرط كساء من صوف او خز او كتان من الحليل وقال
هو الازار وقيل رداء المراة وفي المحكم ثوب المرط الثوب الاخضر
وفي مجمع الغرائب المرط اكسية من شعر اسود وعن الخليل
هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال ابن الاثير
لايكون المرط الا رقاعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا اخضر
ولا يلبسه الا النساء نقل ذلك معلطاي في شرح البخاري
وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة واد بعضهم في صفتها ان تكون
مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وقال ابن حبيب في شرح
الموطا المرط كساء صوف وقيل خفيف مربع كان النساء في ذلك
الزمان يأتزرن به ويتلففن وقال ابو جعفر النحاس في شرح
المعلقات عند قول امرء القيس

فقمت لها امشي تجر وراءنا على اثرنا اذيال مرط مرحل

المرط ازار خز معلم مما يعرفن قال الداودي اي مما يعرف اهن
نساء رجال وقال غيره يحتمل انه لا يعرف اعيانهن وان عرف

انهن

وقال القاضي ابن سهيل

انهن نساء وان كن مكتشفات الوجوه كذا حكاه القاضي وحكاه
النووي فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان المتلفعة
في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى وسيأتي
تتمة الكلام لهذه الجملة لانها لهذا الاعتراض وقال الباجي هذا
يدل على انهن كن نساء وات اذ لو كن متنقبات لكان المانع من
معرفتهن تغطية الوجه لا الغلس وقال بعضهم المعرفة انما
تتعلق بالاعيان ولو اريد ما قاله الداودي لتعذر نفي العلم
عن هي ابتدائية او تعليلية الغلس قال الرافعي هي ظلمة آخر الليل
وقيل اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو المجزوم به
في الصحاح واستدل عليه بقول الاخطل

كوى بنك عينك ام رأت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

وقال في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح
وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يغالطها ظلام الفجر
قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة
قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس بالام وهي كلها في آخر
الليل او يكون الغبس اول الليل فواقبل الاول وقد يعارض
هذا الحديث ما اخرجه الشيخان عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم
كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقال
القاضي عياض في الجواب عنه لعل هذا سمع القائل له او في حال دون
حال وذلك في نساء مغطيات الرؤس بعيدات عن الرجال القاعة
فلا يعارضه ايضا ما اخرجه الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن
خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه لعل حاملون

اب ٢

على الثنايا المقرة فان الصبح لا يتبين فيها فامر بالاحتياط
وقال الترمذي وجامعه عقب روايته الحديث قال الشافعي
واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يصبح الفجر فلا شك فيه ولم يروا
ان معنى الاسفار تاخير الصلاة انتهى لحديث ابن ماجة
عن مغيث بن سمي قال سلت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس
فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه
كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلما طعن عمر اسفر بها عثمان وعن بشر بن سعيد بضم الموحدة
وسين مهملة ساكنة وعن الاغر زاد سعيد منصور وابن عبد
البر من طريق جعفر بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم وعن ابي صالح
كلهم يحدث به اي زيد بن اسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن اسلم باسناده
المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق ابي غسان محمد بن
مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ثم صلى ما بقي
بعد طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ولهذه الزيادة ظهر
مقصود الحديث فانه كان بدو نها مستكل الطاهر حتى قال النووي
في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون
بالركعة مدركا لكل الصلاة وتحصل برانته من الصلاة بهذه الركعة
وبهو متاول وفيه اضمار انتهى وللبخاري من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
في الحديث بدل فقد ادرك في الموضعين فليتم صلاته وللبيهقي
من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل
اليها اخرى ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
زاد البيهقي من طريق ابي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فقد

ادرك

ابن ع

وكفيه ع

ادرك العصر في رواية البيهقي من طريق ابي غسان فلم تفته
في الموضعين وبهو مبين ان المراد بالادراك ادراكها اذا قال ابو
السعادات بن الاثير اما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون
غيرهما مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما
طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس او غربت
عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم
وعرف المصلي ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها
بخروج الوقت وليس كذلك آخر اوقات الصلاة وانه اذا فاته الصلاة
عذر الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك
ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول
هذين الوقتين بغير فهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ
معلطاي في رواية من ادرك ركعة من الصبح وفي اخرى من ادرك
من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فانها
هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة
فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين وانه
خاصة تنتار اجميع وصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض
اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وقال الرافعي احتج
الشافعي بهذا الحديث على ان وقت العصر يبقى الى غروب الشمس
واستدل به ايضا على ان من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج
الوقت تكون صلاته جائزة مؤداة ان المعذور اذا ادرك
عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما اذا افاق المجنون او بلغ
الصبي يلزمه تلك الصلاة وعلى من طلعت عليه الشمس وهو في
صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا لقول بعضهم قال وفي الجمع

وعلى ع

ان ع

بين هذه الاحتجاجات توقف النهي والبعض المشار اليهم هم
الحنفية وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم
بحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كمل الصلاة باعتبار
نيته او باعتبار عمله وان معنى قوله ليتم صلاته اى ليات بها على
وجه التمام في وقت اخر قلت وهذا تاويل
بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت
الشمس فليصل اليها اخرى قال ابن عبد البر ولا وجه لدعوى النسخ
في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع
ولا التقدم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها عليه انه محمل على التطوع تابعه رواه ابو نعيم
في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين قبل ان تغرب
الشمس وركعتين بعد ان تغيب الشمس لم تفته العصر عن نافع
مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله هذا
منقطع فان نافعا لم يلق عمر ان اهم امركم عندي الصلاة
يشهد له من الاحاديث الموقوفة ما اخرجه البيهقي في شعب
الايمان من طريق عكرمة عن عمر قال لما طعن قال يا رسول الله
اي شيء احب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك
الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في احاديث اخر
من حفظها قال ابن دينار وعلما لا تتم الا به من وضوئها
واوقاتها ومما تتوقف صحتها وتمامها عليه وحافظ عليها
اي سارع الى فعلها في وقتها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سواها اضيع في معجم الطبراني الاوسط عن انس مرفوعا ثلاث

من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام
والجنابة فمن نام فلا نامت عينه في مسند البزار عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشا
فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية اى ظاهرة
مشتبكة في النهاية تشتبكت النجوم اى ظهرت جميعها
واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة
من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الرحمن الصنابحي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال امتي بخير او قال على الفطرة
ما انتظروا الاظلام مضاهاة اليهود ولم يؤخروا العشاء حتى تشتبك النجوم
مضاهاة النصارى اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان من
الغافلين شاهد من المرفوع ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء
الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين عن يزيد بن زياد
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا
اخبرك قال ابن عبد البر هذا موقوف في الموطا عند جماعة
رواته والمواقيت لا تؤخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف قال
وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بالمعنى من هذا
من هذا اخرجه النسائي بسند صحيح بفتح العين المعجمة
والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني
الغلس وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس
كما نصلي العصر قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند
وقد صرح في طريق برعة قال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه

وسلم اخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن مالك
ثم يخرج الانصاري الى بني عمرو بن عوف قال النووي قال العلما
كانت منازلهم على ميلين من المدينة فيجدهم يصلون قال
النووي وكانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تاخيرهم لكونهم اهل
اعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا مر عوا من اعمالهم
ناهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم لهذا المعنى
كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا ليس فيه
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب
في روايتهما عن يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد وابو عامر
العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب
الحديث وكذا رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري
واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعا عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا
قال احدهما فياتيهم وهم يصلون وقال احدهما فياتيها والشمس
مرتفعة ورواه ايضا كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري
فهو حديث مرفوع قلت وهكذا ذلك عند البخاري
من طريق شعيب عن الزهري وعند مسلم وابي داود والنسائي
وابن ماجة من طريق الليث عن الزهري وعند الدارقطني
من حديث ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ورواية ابن المبارك
التي اوردها ابن عبد البر اخرجها الدارقطني في سننه
وقال في غرايب مالك لم يسنده عن مالك عن احد غير
ابن المبارك ثم يذهب الذاهب قال الحافظ ابن حجر اراد

وكذلك هم

نفسه

نفسه لما اخرجه النسائي والطحاوي من طريق ابي الاسود عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر
والشمس بيضاء حية ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول
لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى
قلت بل اعم من ذلك اخرجه الدارقطني والطبراني
من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال كان ابعد رجلين من
الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة
بن عبد المنذر واهل قبا وابو عبس بن جبر ومسكنه
في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ياتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهما الى قبا قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر
ويونث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة
اميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قبا
والمعروف الى العوالي وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن عبلة عن
الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان
ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو
ابن الحارث وشعيب بن ابي حمزة وابن ابي ذئب وابن اخي الزهري
وعبد الرحمن بن اسحق وعقيل بن عبيد الله وعبيد الله بن ابي
زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري
عن انس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة اصحاب ابن شهاب
عنه مذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند اصحاب الحديث
وقوله مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه ولم يتابعه احد عليه
في حديث ابن شهاب هذا الا ان المعنى متقارب في ذلك على سعة

ابي من نفعه

ابي م

الوقت كالعوالي لمختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان
على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية اميال او عشرة
ومثل هذا في المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر اصحاب ابن شهاب
ثم اسنده من طريقه قال وهكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر
رواة مالك قالوا قبا وقال القاضي عياض مالك اعلم ببلدته واسكنتها
من غيره وقد ثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم
عن مالك الى العوالي كما قال الجماعة ورواه ابن ابي ذيب عن الزهري
فقال الى قبا كما قال مالك وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه
الى مالك مستبعد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون
من الزهري لكن حدث به مالكا فان البلخي نقل عن الدارقطني
ان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري الى قبا وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على
مالك ونوزع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر قال وقوله
الصواب عند اهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ واما المعنى
فمتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة
عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد هكذا قال ولعل مالكا
لما راى في رواية الزهري اجمالها حملها على الرواية المفسرة وهي رواية
عن اسحاق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
وهم اهل قبا بضع مالك على ان القصة واحدة لانها جميعا
حدثاه عن ابن شهاب انتهى ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر
بعشي قال في الاستذكار قال مالك يريد الا يبردا بالظهر
وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل

مالك

الى الصباح طنفسه بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح
الفاء البساط الذي له حمل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع
الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى ابو عمر فتح
الطاء وكسر الفاء وقال ابو علي القالي بفتح الفاء غير وهي بساط صغير
وقيل حصير من سعف او رمل عرضه ذراع وقيل قدر عظم
الذراع ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحى قال
في الاستذكار اراد انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت
قايلة الضحى على ما جرت به عادتهم ابن ابي سليط بفتح السين
وكسر اللام بمثل بفتح الميم والامين بوزنهما موضع بين مكة
والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال
بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين
ميلا حكاهما ابن رطيق عن ابي سلمة قيل اسمه كنيته وقيل
عبد الله بن عبد الرحمن هو ابن اعوف من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة زاد النسائي كلها الا انه يقضي
ما فاته قال ابن عبد البر لا اعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث
ولا في لفظه عند رواة الموطا عن مالك وكذلك رواه سائر
اصحاب ابن شهاب الا ان ابن عيينة رواه عن الزهري فقال فيه
ادرك ولم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه
عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب فقال فقد ادرك الصلاة
وفضلها وهذه لفظة لم يتابع احد عن ابن شهاب غير عبد
الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من اصحاب ابن شهاب
ولا اجاد فيها تلك وكذا قال الطحاوي قال لان
معنى ادرك الصلاة ادرك فضلها ولو ادركها بادراك ركعة

انتهى ٢

منها او وجب عليه فضا بقيتها قال ابن عبد البر وقد رواه
عمار بن مطر عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة وقتها قال
وهذا لم يقله عن مالك احد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف
فيه قال وقد رواه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن
مالك فقال فقد ادرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره قال
وقد اختلف في معنى قوله فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك
وقتها قال وقايلو اذا لك جعلوه في معنى الحديث السابق من ادرك
ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان لكل واحد معنى وقيل
ادرك حكمها بما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك
وقيل ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام
قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل
قال ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام
اضاف اليها اخرى فان لم يدركها صلى اربعا اخرج من طريق
ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها
قال الزهري فتزى الجمعة من الصلاة واخرج من وجه اخر عن الاوزاعي
قال سالت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة
وادرك الصلاة فقال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها انتهى قال الحافظ مغلطاي واذا حملناه على ادراك
فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها
من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب
ابو هريرة وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على ان المراد

فضل

فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري
من زيادة قوله مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث
مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا افراد مالك له في التبويب
في الموطا وتفسيره رواية من روى فقد ادرك الفضل ومن
فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير قال ابن وضاح
وغيره ذلك لموضع التامين وما يترتب عليه من غفران
ما تقدم من ذنبه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
دلوك الشمس ميلها اخرجه ابن مردويه في تفسيره من
طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال اخبرني بجبر
قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكلم اسمه لكلام
سعيد بن المسيب فيه الذي تفوته صلاة العصر اختلف
في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فمن لم يصلها في
وقتها المختار وقيل هو ان تفوته بغروب الشمس قال
الحافظ مغلطاي في موطا ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب
الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث
من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع حين
تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى
قلت وقد ورد مصرحا برفعه فيما اخرجه ابن
ابي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر ركما تما
وتراهله وماله وقيل هو ان تفوتها الى ان تصفر الشمس وقد
ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة اخرجه ابو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله

بنى على مذهبه فى خروج وقت العصر وقال الحافظ مغلطاى
فى شرح ابن ماجة من فاتته صلاة العصر وفوائتها ان تدخل
الشمس صفرة فقاما وتراهله وماله قال ابو حاتم التفسير من
قبل نافع وقالت طائفة المراد فوائتها الجماعة لما يفوته من
شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده ما اخرجه ابن
منده بلفظ الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى
فى جماعة هى صلاة العصر وروى عن سالم انه قال هذا
فيمن فاتته ناسيا ومشى عليه الترمذى والمعنى انه يلحقه من
الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله
وماله وقال الداودى انما هو فى العامة قال النووى وهذا
هو الظاهر قلت ويؤيده قوله فى الرواية الثانية
من غير عذر واختلف ايضا فى تخصيص صلاة العصر بذلك
فقيل نعم لزيادة فضلها لانها الوسطى ولانها تاتى فى وقت
تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتوجههم
بها الى انتقضا وظائفهم ولاجتماع الملتعاقبين من الملائكة فيهما
وهذا ما رجحه الرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم
قال ابن المنير الحق ان الله يخص بما شاء من الصلوات بما شاء من الفضل
وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا على سؤال سائل
عمن تفوته العصر وانه لو سئل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك
فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصا وقد ورد الحديث
من رواية نوفل بن معاوية الدئلى بلفظ من فاتته صلاة ولم
يخص العصر وقال النووى وبما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع
ورد فى العصر ولم يتحقق العلة فى هذا الحكم فلا يتعدى بها غيرها

بالشك

الصلاة
وبلفظ
من فاتته
ع ٥

بالشك والوهم وانما يتعدى غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا
العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية
اخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة واخرجه عبد
الرزاق بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته
وقت صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة
العصر تكملة روى النسائى من طريق عراك بن مالك
قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر اهله
وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هى صلاة العصر واخرج ابن ابى شيبة من حديث ابى الدرداء
مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فكانما
وتر اهله وماله لكنه مخرج فى مسند احمد بلفظ من ترك
العصر فرجع الحديث الى تعيينها نعم فى فوائد تمام من طريق
مكحول عن انس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكانما وتر
اهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم
الاختصاص كانما وتر اهله وماله قال النووى روى
بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه
مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع
منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما قوله
فقال الخطابى وغيره معناه نقص اهله وماله وسلبهم فبقى
وتر ابلا اهل ولا مال فليحذر من تفويته لحذره من ذهاب
اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة واللغة
انه كالذى يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا

بتخ

على ع

والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة
وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات اهله وقال
الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع مما يتوجه على من
فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الفضلاء
وقيل معناه فانه من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق
من ذهب اهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة الوتر كما قال
الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله في غيره مجاز وقال الجوهري
الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال ايضا
وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر
اشد ٥ وذلك لغمه ولزلك وقع عند ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن
سلمة عن ايوب عن نافع في اخر الحديث وهو قاعد وهو اشارة
الى انه اخذ نفسه وهو ينظر وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها
انه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو ابلغ
قال ٥ في الغم لانه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان اشغل له ويحتمل ان معناه
ويحتمل ٥ وهو مشاهد لتلك المصائب غير غايب عنهم وهو اشد لتقسيره
قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال في وقت
العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت
هذه الصلاة نازل منزلة فقد الاهل والمال فلا معنى لقولهما
بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كفواتهما اصلا وواقعا وقال
والمال ٥ ابن الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل والمال ورفعه فمن نصبه
جعل مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عايدا
الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام لم يسم فاعله لانهم
المصابون الماخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبها ومن رده

الى الاهل والمال رفعهما وقال الحافظ مغلطاي قيل ان النصب
على نزع الخافض والاصل وتر في اهله وقيل ان الرفع على انه بدل
اشتمال او بدل بعض وفي شرح المشارق للشيخ اكمل الدين قيل يجوز
ان يكون النصب على التمييز اذ وتر من حيث الاهل يوجب ان يراه
وتر نفسه وعليه قوله تعالى الامن سفه نفسه على وجه
تلقي رجلا لم يشهد العصر قال في الاستذكار وذكر بعض شرح
الموطا ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد
في شيء علمته وانما هو رجل من الانصار من بني جدير طفقت
اي نقصت نفسك حظها من الاجر بتاخرك عن صلاة الجماعة
والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على الحد والنقصان
الصلاة ٥ منه عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي وما
فاته وقتها ولما فاته من وقتها خير او افضل من اهله وماله
قال ابن عبد البر هذا مما لا يدرك بالرأي فهو في حكم المرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله
رايا وقد ورد نحوه من طرق مرفوعا فاخرج الدارقطني في سننه
من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
ليصلي الصلاة لو فاتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير
له من اهله وماله واخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد
ابن ابراهيم عن الزهري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من اهله وماله
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين نقل هذا مرسل قبيح وصله فاخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به والتقول
الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدا يا قفل تاك
النووي واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين قال وظاهر
الحاديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وبذلك يجمع بين ما في
الاحاديث من المغايرة من خيبر بالحا المهملة قال الباجي وابن
عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الاصيلي انما هو من
حنين بالحا المهملة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف
ولابي داود والنسائي من حديث ابن مسعود في الحديث
وللطبراني من حديث بن عمر ومن غزوة تبوك سيري قال
في النهاية السري السير بالليل يقال سرى يسري وسرى يسري
اسرا العتان ولابي مصعب اسوع واحمد من حديث ذي مخبر
زيادة وكان ينعر ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله
انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا
اليه فقال لهم هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى اذا
كان من اخر الليل في حديث ابن عمر حتى اذا كان مع السحر عرس
بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر
الليل للنوم والاستراحة ولا يشترط نزول اول الليل تقريبا
كلا بالمهملة اي احفظوا ارقب قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل
اي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد ضربتهم الشمس
قال القاضي عياض اي اصابهم بشعاعها وحرها ففزع قال
النووي اي انتبه وقام وقال الاصيلي فزع لاجل عدو وهو
خوف ان يكون انتبه فيجدهم تلك الحالة من النوم وقال
ابن عبد البر يحتمل ان يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت

الصلاة

وغيره ه

ولا يجمع الا بعد القصة ه

قال الاصيلي انما فزع لانه انتبه وكان من الفزع الخوف ان يكون نام عن وقت

الصلاة قال وفيه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث
قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو
في نفسه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر احد من اهل المغازي سل
انصرف من كلا الغزوتين فاعاظا فوا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
قال ابن رشيق اي ان الله استولى بقدرته علي كما استولى مع منوالتك
قال ويحتمل ان يكون المراد ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد
البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زايدة اي توفا
منوفي نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيا
واحدا لانه قال في الحديث الاخر ان الله قبض ارواحنا
فنص على ان المتوفى هو الروح وفي القران الله يتوفى
الانفس الاية ومن قال ان النفس غير الروح تاول اخذ بنفسي
من النوم الذي اخذ بنفسك منه قال النووي فان قيل
كيف نام نام صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت
الشمس مع قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين
اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك
المحسات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك الطلوع
الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين
والعين نايمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان
احدهما ينام فيه القلب وهذا هو الموضع والثاني لا ينام
وهذا هو الغالب من احواله قال النووي وهذا ضعيف
والصحيح المعتمد هو الاول قال الحافظ ابن حجر لا يقال القلب
وان كان كما يدرك المحسات يدرك اذا كان يقظان سرور القلب
الطويل لانا نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذا استغرقا

ذلك ه

عليك ه

ه

بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالكفر كما كان يستغرق حالة
القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل
فانه اوقع في النفس كما في قصة السهو وقريب من هذا جواب ابن
المنذر ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة
التشريع فمن النوم اولى افاده واما ارتجاز ابن مسلم
فان هذا منزل حمزة فيه الشيطان قال ابن رشيق فذلك
عليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك الا هو
وقال القاضي عياض هذا اظهر الاقوال في تعليله وانتقاده
شيأه للطبراني من حديث عمران بن حصين حتى كادت تفتن الشمس
في كبد السماء فاقام الصلاة لاحد من حديث ذي مخبر فامر
بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين
قبل الصبح وهو غير متحل من امره فاقام الصلاة وقال القاضي
عياض اكثر رواة الموطا في هذا الحديث على اقام وبعضهم قال
فاذن او اقام على الشك فصلى بهم الصبح زاد الطبراني من
حديث عمر ان فقلنا يا رسول الله انعيدها من الغد لوقتها
قال نهانا الله عن الربا ويتقبل منا وعبد ابن عبد البر لانهاكم
الله عن الربا ويتقبله منكم قال حين قضى الصلاة من نسي
الصلاة زاد الفعيني او نام عنها فليصلها اذا ذكرها
لابي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث ابي قتادة ثم
قال انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن صلاة
فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
وزاد الفعيني او نام عنها وزاد الشيخان من حديث انس لا كفارة
لها الا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث

فان

تال ر

فان من انواع علوم الحديث معرفة اسبابه كاسباب نزول
القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين واتقن عليه ولكن
شرعت في جمع كتاب لطيف في ذلك فان الله يتولى اقام الصلاة
لذكرى قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت
هذا الحكم واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام
وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استنبط وجه اخذ الحكم
من الاية قال معنى لذكرى اما للذكرى فيها فلا اذكر عليها
على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا يسقط ذلك قال
ابن جرير ولو كان المراد حين كان التنزيل لذكرها واصح ما اجيب
به ان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف
والف التصغير في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن
شهاب يقرؤها للذكرى بيان بهذا ان استدلاله صلى الله
عليه وسلم كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر اي وقت
التذكر قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث
واعرف ان التغيير صدر من الرواة عن مالك او مورد وهم
لابن مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان
بطريق مكة قال ابن عبد البر لا خالف مالكا في الحديث قبله
لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد ان الله قبض
ارواحنا زاد ابو داود في حديث ذي مخبر ثم رد بها الينا فصلينا
وله من حديث ابي هريرة ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها
حين شاء وللبزار من حديث انس ان هذه الارواح عارية في
اجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام في كل جسد روحان احدهما روح اليقظة التي اجرى

الصلاة و ر

واما

تذكرها ء

انما ء

بيع

الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا
فاذا خرجت من الجسد نام الانسان وخرجت ورات تلك الروح
المنامات والاخرى روح الحياة التي جرى الله العادة انها اذا
كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي
قال وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرهما الا من
اطلعه الله على ذلك فهما كجنيين في بطن امراة واحدة قال ولا بعد
عندي ان يكون الروح في القلب قال ويدل على وجود روح الحياة
واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها فيقدره ويتوفى الانفس التي لم تمت في منامها فيمسك
الانفس التي قضى عليها الموت عنده ويرسلها الى اجسادها
ويرسل الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضاء
اجل مسمى وهو اجل الموت فحينئذ تقبض ارواح الحياة وارواح
اليقظة جميعا من الاجساد انتهى ولو شاء لرد ها الى حين
غير هذا ابن مسعود ولو ان الله اراد ان لا يتناموا عنها لم يناموا
ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم فهذا لمن نام او نسي واحمد
عن ابن عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني للرخصة
واخرج ابن ابي شيبة عن مسروق قال ما احب ان لي الدنيا
وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع
الشمس بهديه قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذه
اللفظة بترك الهمز واصلها عند اهل اللغة الهمز وقال
في المطالع هو بالهمز اي يسكنه ويتوءده من هدات الصبي اذا
وضعت يدك عليه لينام وفي رواية المهلب بغير همز على
التسهيل ويقال في ذلك ايضا بهدنه بالنون ويروى

لهدهده

جنينين

احسادها

لاحمد من حديث

لهدهده من هدهدت الام ولدها لينام اي حركته انتهى عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار قال ابن العربي هذا من مراسيل عطا
التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر يقويه الاحاديث المتصلة
التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة ان شدة الحر من فيح جهنم
الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو
سطوع الحر وانتشاره واختلف هل هذا على حقيقته فقال
الجمهور نعم وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه ناري جهنم في الحر
فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على
الحقيقة اولى وقال المازري انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع
من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره وجهنم قال ابن
يونس وغيره اسم اعجمي وقال ابن الانباري في الزاهر عن اكثر النحويين
وقيل عربي ولم يصرف للتانيث والعلمية وقيل للعجمة سميت بذلك
لبعد قعرها فان قلت لم يبرد جهنم بعيدة القعر وفي الموعب عن ابي
عمر وجهنام اسم للغليظ وفي المغيث لابي موسى المديني جهنم
تقريب جهنام بالعبرانية فاذا اشتد قال بعضهم هو
افتعل من الشدة بمعنى القوة فابردوا عن الصلاة قال
القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء رواية وعن تاتي بمعنى الباء
كما قيل رميت القوس عن يدي وهذا ما جزم به المازري قال القاضي وقد
تكون عن هنا زايدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل كذا اذا
فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في القبس وقال
الخطابي معناه اخروا عن الصلاة مبردين اي داخلين في وقت
البرد وقال السفاقسي ابردوا اي ادخلوا في وقت الابراد مثل
اظلم دخل في الظلام واسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيح

الاعرابي

جهنم فابردوها عنكم فانه يقع ابو صالح الالف لانه ثلاثي من برد
الماخوذ جوفي والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به في حديث
ابي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في القبس ليس للابراد
تحديد في الشريعة الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام
الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام اخرجه
ابو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل
الابراد كان وقت ما يكون للجدار ظل يأوي اليه المجتاز وقال
القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث
ونحوه وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم
افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد
وقال الاكثرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا
تاخيرا زايدا على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن
الغريب في الحديث بين تفسير بعضهم ابرد وا الى ما كوفها لوقتها
الاول ردا الى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي
وتفسيرا خر فلم يشكنا اى فلم يوجعنا الى الشكوى ردا الى حديث
الابراد نقله ابن عبد البر عن اهل الظاهر اشتكت النار الى
ربها اختلف ايضا هل هو حقيقة بلسان المقال او مجاز بلسان
الحال او تكلم عنها خازنها او من شاء الله منها والارجح حمله على
الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال انطقها الله الذي انطق
كل شئ والقاضي عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة في جزء منها
حتى تتكلم او يخلق فيها كلاما يسمعه من شاء من خلقه والنووي

وقال

وقال جعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وابن
المنير وقال ان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن
الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقعره
على اشياء قطعا بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله وروح
البيضاوي الثاني فقال شكوا هما مجاز عن غليانها واكل بعضها
بعضا مجاز عن ازدحام اجزاها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز
منها فاذن لها تنفسين بفتح الفا قال القرطبي التنفس
التنفس قال غيره واصله لذات الروح وهو ما خرج من الجوف
ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة جهنم وبردها الى
الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال ابن
العربي في الحديث اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها
بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس عنها اعلام
الخلق بأنموذج منها قلت وقد روى الطبراني
في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم
في قرن شيطان وبين قرني شيطان فاذا ارتفع من قصبة
الافق باب من ابواب النار فاذا اشتد الحر فتحت ابوابها كلها
وهذا يدل على ان التنفس يقع من ابوابها وعلى ان شدة الحر
في جهنم حقيقة تنفس في الشتاء وتنفس في الصيف نعما
بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع والنصب زيادة فاذرون
من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر
فمن سمومها او قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه انها
اذا تنفست في الصيف قوي لهب تنفسها حر الشمس واذا
تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد

الا بلفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتاء غير الصيف
ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين فان قيل
كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان
جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست
محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال الحافظ مغلطاي لقايل
ان يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين
في محل واحد قال وايضا في النار من امور الاخرة لا تقاس على
امور الدنيا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان اكل من هذه البقرة قال ابن
عبد البر هكذا هو في الموطا عند جميعهم مرسل الا ما رواه محمد
ابن سمع عن روح بن عبادة عن صالح بن ابي الاخضر ومالك بن
انس عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة موصولا وقد وصله
معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت
رواية معمر اخرجها مسلم ورواية ابراهيم اخرجها ابن ماجه
ورواية يونس عزاها ابن عبد البر لابن وهب وللبخاري من
حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر
فلا يقربن مسجدنا اختلف في النهي فالاكثر على انه عام
في كل مسجد وقيل خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل
جبريل عليه السلام ونزوله فيه عن عبد الرحمن بن المجبر
قال في الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر
ابن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر

كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال لعبد الله بن زيد بن

عاصم

عاصم لابي مصعب واكثر رواة ان رجلا قال لعبد الله وعن
ابن عيسى عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع اباحسن وهو جد عمرو
ابن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك
حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسال عبد
الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وعند البخاري
من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن
ابي حسن سال عبد الله بن زيد وعنده ايضا من طريق سليمان
عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر الوضوء فقال لعبد
الله بن زيد وفي المستخرج لابي نعيم من طريق الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو عن ابي حسن قال كنت
كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر
والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال الجمع عند عبد الله بن زيد
ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسالوه عن
صفة الوضوء وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث
نسب اليه السوال كان على الحقيقة وحيث نسب الى ابي حسن
فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب ليحيى
فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حكم السوال قال
ويوضح ما في رواية الاسماعيلي من طريق خالد الواسطي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بانهم
اتفقوا على سواله ويلوح عمرو بن يحيى قال ابن عبد البر هكذا
في الموطا عند جميع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه احد
ولم ينل احد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن
عاصم انه جد عمرو بن يحيى لامالك وحده فانه عمرو بن يحيى

الازدي

ابن عثمان بن ابي حسين المازني الانصاري لاخلاف في ذلك
وجده ابي حسين صحبة فما ذكر بعضهم نعسى ان يكون جده لامه
وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام هذا وهم
قبيح من يحيى بن يحيى ومن غيره قال واعجب منه انه سئل عنه ابن
وضاح وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال هو جد امه
ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز
هذا على ابن وضاح والصواب في الجدة التي كان يمر بها ويرد بها
عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كما جرى قال وصواب حديث
مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد
وهذا الرجل هو عمارة بن ابي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى
المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح ابي داود
وهو حسن وقال الحافظ ابن حجر الصغير راجع للرجل القائل
الثابت في رواية اكثر الرواة قال صحابه ابو حسن فهو جد
عمرو حقيقة او ابنه عمرو فمجاز لانه عم ابيه يحيى فاطلق عليه جدا
لكونه في منزلته قال وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد الله
ابن زيد وهو سهو لانه ليس جد العمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا
قال واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى
فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه انه ابن بنت عبد الله
ابن زيد فغلط نوهه من هذه الرواية وذكر ان سعد ان ام عمرو
وهي حبيبة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان
بنت ابي حبة وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة
عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
واخطا فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان تغايرا

وقد وهم

وقد وهم الاكمل

وهم اسماعيل ابن اسحاق فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم
ابن اصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه احد واذا كان
ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسماعيل ابن اسحاق
ابن بقي من ابن عيينة الا ان المتاخرين اوسع علما واقل عذرا
انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين
والمتاخرين سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه
البخاري وقد قيل ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث
الاذان **هل تستطيع ان تريني** قال ابن التين هذا من
التلطف بالعالم في السؤال **فدعا بوضوء** هو بفتح الواو
الماء الذي يتوضا به **فافرغ** اي صب يقال افرغ الماء وفرغه
لغتان حكاهما في المحكم ويقال نزغ الماء بالكسر ينزغ نزغا
كسمع يسمع سماعا قال ابن الانصب ذكره في الصحاح **على يده** زاد ابو
مصعب اليمنى **فغسل يديه مرتين** قال الحافظ ابن حجر
كذا للمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن
عبد الله عند مسلم والدارقطني عند ابي نعيم ثلاثا قال فهؤلاء
حفاظ وقد اجتمعوا وروايتهم مقدمة على الحافظ الواحد
قال وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين
من عمرو بن يحيى املاء فاكد ترجيح روايته ولا يمتنع الحمل على
واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية
ابي مصعب يديه بالافراد على ارادة الجنس **ثم تمضمض**
واستنثر كذا في رواية يحيى وفي رواية ابي مصعب بدله
واستنشق قال الشيخ ولي الدين وفي اطلاق الاستنثار
على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه يستلزمه وفي شرح

سلم للنووى الذى عليه الجمهور من اهل اللغة وغيرهم ان
الاستنثار غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف
بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابى وابن قتيبة انهما
بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهى طرف الانف واما
الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذب به النفس
الى اقصاه ثم غسل يديه مرتين مرتين قال الشيخ ولى الدين
المنقول فى علم العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس
اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظى
فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره ومثال
ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا وضربته ضربا
ضربا اى اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب
قال وهذا الموضع منه اى غسلهما مرتين بعد مرتين اى فرد كل
واحدة منهما بالغسل مرتين قال الحافظ ابن حجر اختلفت الروايات
فى عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين لكن فى مسلم من طريق
حيان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه
وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فهذا
محمل على انه وضوء اخر ليكون مخرج الحديثين غير متحد الى
الموفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم
وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال فى الصحاح هو موصل
الذراع من العضد وقال فى المحكم اعلى الذراع واسفل العضد
وقال فى المشارق عظم طرف الذراع مما يلى العضد قال بعضهم
سمى بذلك لانه يرتفق عليه اى يتكأ ويعتمد قال الشيخ ولى الدين
اليد حقيقة من اطراف الاصابع الى الابط ونحوه قول الخطابى

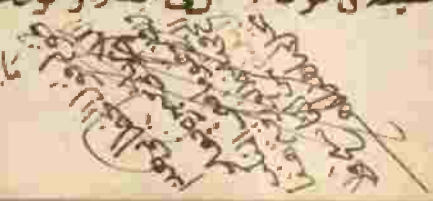

ما بين

ما بين المنكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد وارتضاه
النووى فى تهذيبه وقد كان وقع فى ايام السؤال عن
ما يطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا او الذراع او الكف
وعز علينا النقل فى ذلك فاخرجنا هذا النقل ثم مسح
راسه لابى مصعب براسه قال القرطبى الباء للتعدية
يجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت راس اليتيم
ومسحت براسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى اخر وان الفعل
لغة يقتضى مفعولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال
تعالى واسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد بغير تمكن قال
واسحوا برؤسكم المار على القلب والتقدير اسحوا رؤسكم
بالماء فاقبل بهما وادبر قال القاضى عياض قيل معناه اقبل الى
جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر واقبل والواو
لا تقتضى رتبة قال وهذه اولى وبعضهم رواية وهيب فى
البخارى وادبر بهما واقبل بدأ بمقدم راسه الى اخره قال
الحافظ ابن حجر الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام
مالك وفى الصحاح بدأت بالشئ ابتدأت به وبدأت التى فعلته
ابتداء ومقدم الراس وموخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز
فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكى ابن حنى فيه المد
وهو قليل قال فى الصحاح هو موخر العنق وقال فى المحكم وراء العنق
وفيه التذكير والتانيث قال ابن عبد البر روى سفيان بن
عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الراس مرتين وهو خطأ
لم يذكره احد غيره قال واظنه تاوله على ان الاقبال مرة والاد
اخرى ثم غسل رجليه زاد وهيب فى روايته عند البخارى

الى الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره
قال ابو اسحق الرجل من اصل الفخذ الى القدم انتهى قال الشيخ
ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وانما الكعبان فالمشهور انهما
العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل
الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند مقعد الشراك قاله
قال القرطبي في شرح مسلم المكي في حديث عبد الله بن زيد للاذنين
قلت ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الراس يتضمنهما وتبعه الشيخ
ولي الدين بان الحاكم والبيهقي اخرجا من حديثه رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا فاخذ ثلاثا ثلاثا ثم ذكر الحديث وفيه خلاف الماء الذي مسح به
راسه وقال الكمال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه قال ابن عبد
البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من الخطاب فان قوله
فليجعل في انفه اذا توضا انما هو الماء ولذلك قال لينثر ورواه
القعنبي وابن بكير واكثر الرواة قالوا في انفه ماء ثم ليستنثر
بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها
قاله النووي وفي الصحيح ثم ليستنثر بزيادة تا وفي النساء ثم
ثم ليستنثر بزيادة سين وتا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر
واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف وقيل
الانف نفسه وقال القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا
طرح الماء الذي سبق منه قبل لخروج ما تعلق به من قذر الانف وقال
صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل
منه اي استنثق الماء ثم استخرج ما في الانف ومن استجمر فليوتر
قال القاضي عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجمار وهي
الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي وقال ابن القصار يجوز

ان

ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة
وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك
وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا
وقيل المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ ثلاث
مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر وقال النووي
انه الصحيح المعروف قال مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي
بكر وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به وبل
قال النووي اي هلكة وجيئة وقال الحافظ ابن حجر اختلف
في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال وجاز الابتدا بالنكرة
لانه دعا للاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو
مؤخر القدم قال البغوي معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين
في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر
في غسل زاد القاضي عياض في مواضع الوضوء لاعتنها النار
كما جاء في اثر السجود انه محرم على النار قال ابن عبد
البر وقد روى الحديث من رواية جماعة من الصحابة واصحها من
جهة الاسناد حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث
ابن جزء الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
ثم حديث عائشة وهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن
الحارث زيادة فان لفظه ويل للاعقاب وبطون الاقدام من
النار قلت حديث ابي هريرة وابن عمرو اخرجه احمد
والدارقطني والطبراني اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه اي في الماء الذي في

بابه

الا انا المعد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وابو داود ثلاثا
وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذي يستحب
غسله ما بين رؤس الاظفار والكوع وهو الذي يغسل في الانا
غالبا للاعتراف قال وعلى ذلك يتنزل قوله تعالى فاغسلوا
ايديهما قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد يكتفى بالتقييد
بالمرافق حاجة في قوله تعالى وايديكم الى المرافق فان احدكم
قال البيضاوي فيه ايما الى ان البحث على الامر بذلك الحكم
النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت
الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات
فانه بعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة
النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع
حكما وعقبه امرا مشعرا بالتعليل كان ذلك ايما الى ان ثبوت
الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين
عليكم والطوافات لا يدري اين باتت يده زاد ابن خزيمة
والدارقطني منه اي من جسده وزاد الدارقطني من حديث
جابر ولا على ما وضعها ولابي داود من حديث ابي هريرة فانه
لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده قال الشيخ
ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل
انه تردد من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانوا
يستجمرون ببلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل
ان تطوف يده على المحل او على بثرة او دمامل او قذر غير
وذكر غيره احتمالا ذلك ان بات في هذا الحديث بمعنى صار وتبعهم ابن عصفور والابذي
في شرح الجزولية وان كان اصلها للكون ليلا كما قاله الخليل

احتمال

وغيره

وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة ان انتفاء الدراية
لا يمكن ان يتعلق بلفظ اين بات يده ولا بمعناه لان معناه
الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام فقط او المعنى
لا يدري تعيين الموضع الذي بات فيه فيكون فيه مضاف
محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته صورة الاستفهام
ومنه وقع في اخر الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة فان نفس
يده في الاناء من قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدي
هذه الزيادة منكرة لا نحفظ عن سعيد بن سلمة من ال بني
الازرق قال ابن عبد البر لم يروه عنه فيما علمت الا مروان
ابن سليم ومن كانت هذه حاله فلا يقوم به حجة
عندهم ويتعقب بانه روى عنه ايضا الجلاح ابو كثير ذكره الرافعي
في شرح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي
عكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل
بعضهم فقال عبد الله بن سعيد عن المغيرة ابن ابي بردة
قال ابن عبد البر سال محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن
حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم
يقول فيه المغيرة بن ابي بردة فقال وهم فيه انه سمع ابا
هريرة قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه
عن ابي هريرة قال ولا يوهم ذلك ارسالا في اسناد الكتاب
فان فيه ذكر سماع المغيرة من ابي هريرة جا رجل قال
الرافعي يذكر انه من بني مدلج قلت كذا في مسند احمد
وعند الطبراني ان اسمه عبد الله وفي رواية عنده وعند
ابن عبد البر انه الفراسي هو الظهور وما وقع في اصل هيئته

كان ر

المدلجي المعروف
اي الملاح ؟

قال الرافعي لما علم صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في قال البحر استفت ان يتفقهم عليه حكم سيئته وقد جاءني بها راكبا البحر فعجب الجواب عن سؤاله بيانا بحكم المسئلة قال والحل بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى قلت اخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وانس وعبد الله بن عمرو عن حميدة بنت ابي عبيد ابن فروة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه احد وانما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع بن مالك بن العجلان وقال ايضا حميدة بفتح الحاء رواه عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطا عن مالك يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امرأة اسحاق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى انتهى وكانت تحت ابن ابي قتادة قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة ابي قتادة قال وهذا وهم منه انما هي امرأة ابنه ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الاصل قال الرافعي وفي نسبة الشك الى الربيع سهو لان ابا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع قال وفي رواية الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند ابن قتادة وهذا يصدق على التقدير ان

يشعبه

الانصاري ٢

عبد ٢

قال

قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاول وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع اخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة اخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم انتهى فسكبت قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا اي صب فسكب سكوبا اي انصب وضوءا اي الماء الذي يتوضأ به فرآني انظر اي انظر نظر المنكر او المتعجب انها ليست بنجس قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس نجسا فهو نجس ايضا ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ انها ليست بنجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها فخفف الامر فيما تلغ فيه ولذلك صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعد انتهى انها من الطوافين عليكم او الطوافات قال الرافعي رويناه بعضهم بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز ان يريد التنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف وانثاها من الاناث قال وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي من بعض اهل البيت يعني الهرة قلت اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى الطوافين علينا الذين يدخلون ويخالطون اي كثرة الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤن جميعا قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا ياخذان من اناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ

يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه
وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت ما تكلم على هذا الحديث
احد احسن من الرافعي فلقد غلط فيه جماعة عن ام ولد لابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف رواه قتيبة عن مالك فقال عن ام ولد
لعبد الرحمن بن عوف ومن طريقه اخرجه الترمذي ثم قال و رواه
عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لهود بن عبد
الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح
انها سالت ام سلمة قال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد
عن مالك فاخطا فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
عن حميدة انها سالت عائشة وهذا خطا وانما هو لام سلمة
لا لعائشة وكذا رواه الحفاظ في الموطا وغير الموطا عن مالك
يطهر ما بعده قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه
في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلتصق منه بالثوب
شيء وانما تعلق به فنزول المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها
غير الماء يقلس قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون
ما خرج من الجوف ملاء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء
الا كنت شاة ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ ابن حجر افاد القاضي
اسمعيل ان ذلك كان في بيت صباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء بفتح المهملة والمد
وهي من ادنى خيبر اي طرفها مما يلي المدينة قال ابو عبيد البكري
في معجم البلدان على بريد بالسويق قال الداودي هو دقيق
الشعير او السلت المغلو فترى بضم المثلثة وتشديد الراء
ويجوز تخفيفها اي بل يا ما عن محمد بن المنكدر ان رسول الله

صلى

من خيبر وبين
البخاري ان
هذه الجملة
من قول يحيى
ابن سعيد او غيره

صلى الله عليه وسلم عن الطعام وصله ابو داود من طريق
ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد
ابن المنكدر عن جابر وفيه ان الداعي امراة من الانصار ثم توضا
وصلى زاد في روايته العصر قال ابن عبد البر هذا الحديث من
مراسيل مالك كلها صحيحة مسندة اعراقية قال ابن رشيق
اي ابا العراق استفدت هذا العلم يعني وتركت عمل اهل المدينة
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن الاستطابة قال ابن عبد البر هكذا رواه عن مالك
جماعة الرواة مرسلا الا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ
عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة
قال وقد روي عن ابن بكير ايضا في الموطا هكذا وهو غلط فاحش
ولم يروه احد كذلك لا من اصحاب هشام ولا من اصحاب مالك
ولا رواه احد عن عروة عن ابي هريرة وانما رواه مسلم بن قرط عن
عروة عن عائشة قلت ومن طريقه اخرجه ابو داود
والنسائي والاستطابة طلب الطيب وهي والاستجمار والاستجا
بمعنى واحد الا ان الاستجمار لا يكون الا بالاحجار والاحجار
يكونان بالماء ويكونان بالاحجار المقبرة بضم الميم وكسر الباء
السلام عليكم قال الباجي والقاضي عياض يحتمل ان اضافوه الى
جملة اهله كاهل القليب ويحتمل ان يسلم عليهم مع كونهم امواتا
لاتصالهم ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر وقال ابن عبد
البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه
بالفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار
كثيرة وقال ابن رشيق كان عليه السلام اذا مر بالقبور قبل ان يصل

سعد السلام

صلى

لهم ثواب التحية وتركيبها دار قوم قال صاحب المطالع هو
منصوب على الاختصاص والنداء المضاف والاول اظهر
قال وبعض الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار
على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول
مثل اواكرم والنزل وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال النووي وغيره
للعلماء في اياته بالاستثناء مع ان الموت لاشك فيه اقوال
اظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال امر الله تعالى
والثالث انه عائد الى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة
والرابع ان ان بمعنى اذ والخامس انه راجع الى استصحاب
الايمان لمن معه لا له والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق
فعاد الاستثناء اليهم وددت اني قد رايت اخواننا اي في
الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد
الموت قال بل انتم اصحابي قال الباجي في شرح الموطا ينفي بذلك
اخوتهم ولكن وكد مزيتهم الزايدة بالصحبة واختصاصهم بها
واما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثنا
والمدح للمسمى يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل صفاته
وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد فيجب ان
يوصفوا بها ونقل القاضي عياض عن النووي وزاد فهو لاء اخوة
صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة وانا فرطهم على
الحوض الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجد وفده عنده يقال
فرطت النوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وفي لهم الدلا والرشا
وافترط فلان ابنا له اي تقدم له ابن غر جمع اغر والغرة بياض
في وجه الفرس تحجيلا من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه

دهم جمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد بهيم قيل وهو
الاسود ايضا وقيل هو الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان
اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا فانهم ياتون يوم
القيامة غرا محجلين من الوضوء زاد مسلم وغيره بيما امتي
ليس لاحد غيرها فاستدل بذلك طايفة على ان الوضوء من
خصايص هذه الامة وقال آخرون ليس مختصا بها
وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل واختلفوا حد هذا
وضوء الانبياء من قبلي واجاب الاولون بانه
حديث ضعيف ولو صح احتمل ان يكون الانبيا اختصت به دون امهم
وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر امتي يوم القيامة
غر من السجود محجلون من الوضوء فلا يذادون قال الباجي وابن عبد
البر كذا رواه يحيى وتابعه سطرف وابن نافع على النهي كما ينعان
احدا فعلا يزاد به عن حوضي ورواه ابو مصعب فليذادن
وتابعه ابن القاسم وابن وهب واكثر رواة الموطا بلام التاكيد
على الاخبار اي ليكونن لاصحابه من يذاد عن حوضي اي يطرد عنه
وذاله الاولى معجمة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امرا تين
تذودان اي تذبان قال الباجي يحمل
ان المنافقين والمرتدين وكل من توضا يحشر بالغرة والتحجيل لاجلها
دعاهم ولم يكن السبها الا للمومنين لما دعاهم ولما علم انهم منهم
قال ويحتمل ان يكون ذلك لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه
بهم ايام حياته واظهارهم الاسلام وان لم يكن لهم يومئذ غرة ولا
تحجيل لكن لكونهم عنده ايام حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره
قال القاضي عياض والاول اظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون

بلغ

فقد بعده وارتد بعضهم
النبي صلى الله عليه وسلم

نورا و بطفئ عند الحاجة فكما جعل الله لهم بظاهر ايمانهم اجرى
عطا انه سمع ابا هريرة والناس يسالونه يقول لولا اية نزلت
في سورة البقرة ما اخبرت بشئ لولا انه قال ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى الاية عن عبد الله الصنابحي
قال لابن عبد البر سئل ابن معين عن احاديث الصنابحي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال مرسله ليس لها صحبة وانما هو من كبار
التابعين وليس هو عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد
الرحمن بن عسيلة خرجت الخطايا من فيه قال الباجي يحتمل
ان يكون معنى ذلك ان فيه كفارة لاخص الم من الخطايا فعبر
عن ذلك بخروجها منه ويحتمل ان يكون معناه ان يعفو تعالى عن
عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان
لم يختص بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج
الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا غير
الجوهرة شئ يحل بالماحي حتى تخرج من استعارته قال الباجي
جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما
يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين فاذا
مسح برأسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
فيه اشعار بان خطايا الراس متعلقة بالسمع واصرح منه
ما عند الطبراني في الصغير من حديث ابي امامة واذا مسح برأسه
كفر به ما سمعت اذناه ناقلة اي زايدة له في الاجر على كفارة
الذنوب العبد المسلم او المؤمن قال الباجي الظاهر ان هذا
اللفظ شك من الراوي كل خطيئة نظر اليها بعينيه
قال الباجي هذا يدل على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به

من

انتقل الورقة الى هذه الصفحة

ليغفر زايد حتى يطفا عند حاجتهم على الصراط كذلك
لا يبعد ان يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يزاد واعند
حاجتهم الى الورود نقلا عن الله ومكرا بهم وقال
الداودي ليس في هذا ما يحتج به للمعتادين بدخول النار
فيحتمل ان يزادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يرحمهم الله
برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم شفعا ثم
يشفع فيهم قال الباجي والقاضي عياض كانه
جعلهم من اهل الكبائر من المومنين زاد القاضي او
من بدل بعده لا يخرجه عن الاسلام قال
غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اهل غرة وتحجيل يكونهم
من جملة المومنين وقال ابن عبد البر كل
من احدث في الدين مما هو من المطرودين عن الحوض كالخوارج
والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون
في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر وكل هولاء يخاف
عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر فسحقا بسكون
الحاء وضمها لغتان اي بعدا وهو منصوب على تقدير
الزمهم الله سحقا قال روى ابن شاكر في
مناقب الشافعي عن يونس ابن عبد الاعلى قال
ذكر الشافعي الموطا فقال ما علمنا ان احدا من
المتقدمين الف كتابا احسن من موطا مالك وما
ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية
كما ذكر غيره في كتبه وما علمنه ذكر حديثا فيه ذكر
احد من الصحابة الا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن

ليزداد من رجال عن جوهي فلقد اخبرني من سمع مالكا
ذكر هذا الحديث وانه رداه لم يخرجه في الموطا
عثمان بضم الخاء المعجمة على المقاعد قيل هي
دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب
المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي انها
مواضع جرت العادة بالقعود فيها لولا انه في كتاب
الله قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى وابن بكير
بالنون وهي الصغائر اي لولا ان معناه فيه ما حدثتكم
به لئلا تتكلوا ورواه ابو مصعب بالباء وهو الاظهر
وهي الثابتة اي لولا انه تتضمن معناه فيحسن ذكره
اي يأتي به تاما بكماله وصفته واداته لا غفرله هذا
مخصوص بالصغائر كما صرح به في احاديث اخر وبين
الصلاة الاخرى اي التي تليها قال مالك اراه يريد
هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار قال
الباجي على هذا التأويل تصح الروايتان انه واية
وفي الصحيحين عن عروة ان الاية انما انزلت في الانصار كانوا
كانوا ما انزلت في البيتان قال الباجي والقاضي
عياض والنووي وعلى هذا الاتصح رواية النون
والمعنى على هذا الولا الاية تمنع من كتمان
شيء من العلم ما حدثتكم قال النووي
والصحيح تاويل عروة قلت ويشهد له
ما اخرجه ابو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم
له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال

اخبرني

من الخطايا مع الماء او مع اخر قطر الماء قال الباجي هذا شك من
الراوي فاذا غسل يديه قال الباجي كذا روى هذا الحديث
رواة الموطا غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الراس والرجلين
حتى يخرج نقيا من الذنوب قال الشيخ ولي الدين حفظ العلما
هذا بالصغائر قال واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة قال
وكذلك تعلوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكر فيها غفران
الذنوب ومستندهم في ذلك انه ورد التقييد به في الحديث
الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فحملوا التقييد
في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وكل ابن الزين في ذلك
كلاما فقال اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها
ام لا يغفر له سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد
وقال صاحب المفهم لا بعد في ان يكون بعض الاشخاص
تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص ومراعيه
من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال
النووي ما ورد به الاحاديث انه يكفر ان وجد ما يكفره من
الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات
ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة
رجونا ان تخفف من الكبائر وحانت بالهملة اي قربت فالتمس
الناس اي طلبوا وضوا بفتح الواو وفاني بالضم وفي رواية عند
البخاري ان ذلك كان بالزوراء وهي سوق المدينة فطفر الناس
يتوضئون منه قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا

وضع يده في الاناء ثم حتى يعم اصحابه الوضوء فرايت الماء
ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها من تحت
اصابعه قال ابن عبد البر الذي اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم
من هذه الاية اوضح مما اوتي موسى عليه السلام من انفجار الماء
من الحجر فان خروج الماء من الجارحة معهود بخلاف الاصابع حتى
توضوا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للمد رج وحتى للبيان
اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن
جميعهم وعند معنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة
لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية وكانه قال
الذين هم في اخرهم وقال التيمي المعنى توضا القوم حتى وصلت
النوبة الى الاخر وقال النووي ان من هنا بمعنى الى وهي لغة فايدة
قال ابن بطال هذا الحديث شهره جمع من الصحابة الا انهم يروه
الا من طريق انس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند
وقال القابسي عيا من هذه القصة رواها العدد الكثير
من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من
الصحابة بل لم يرو عن احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي
من معجزاته نعيم بن عبد الله المجمر كان ابوه عبد الله يجمر
المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكفن
من توضا فاحسن وضوءه قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف
كثيرا من حديث ابي هريرة وسئل هذا الحديث لا يقال من جهة
الراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره
باسانيد صحاح ثم خرج عامدا الى الصلاة اي قاصدا اليها
دون غيرها يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه

بالاخرى

بالاخرى سيئة قال الباجي يحتمل ان يريد ان الخطاء محكمين
فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيئات وان حكم
زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر اللفظ
ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان
كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات وفي الصحاح الخطوة
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمري
انها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم فاذا سمع احدكم
الاقامة فلا يسع قال الباجي منع ذلك لوجهين احدهما انه
تفعل به الخطا وكثرة الخطا مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات
ومحو السيئات والثاني انه يخرج عن الوقار المشروع في ايتان الصلاة
اما ذلك وضوء النسا قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاجمار
بالجمار يجزئ الرجل وانما يكون الاستجمار للنسا وقال القابسي
ابو الوليد يحتمل عندي وجهين احدهما اراد ان ذلك عادة النسا
وان عادة الرجال الاستجمار والثاني انه يريد بذلك عيب
الاستجمار بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم اما التصفيق للنسا
وهذا الايراد مالك ولاهل اكثر العلم اذا شرب الكلب
قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطا والمشهور من رواية جمهور
اصحاب ابن الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال
ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو
ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مايع فيحركه زاد ابن درستويه
شرب او لم يشرب وقال سكى فان كان مايع يقال لعقه وقال
المطرز فان كان قارا يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى
ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ

من ع

انه ع

آنفوه

اذا ولغ اخرجه ابو عبيد وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة
وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
بلفظ اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد
في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده
الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق
ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجة
من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا قال وكان ابا الزناد
حدث به باللفظين معا لتقاربهما في المعنى انا احدكم
قال الرافعي اي منه او شرب الماء في الاناء فليغسله سبع مرات
زاد الشافعي وسلم من طريق بن سيرين عن ابي هريرة او الهر
او اخراهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك
التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا من ابن
سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره وروى ايضا عن الحسن
وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عن البزار
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استقيموا وان تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة
ولا يحافظ على الوضوء الا مومن قال ابن عبد البر هذا الحديث
يتصل مسندا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق
صحاح قلت حديث ثوبان اخرجه ابن ماجة وابن
حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطا الا ابنه واعلموا ان خير
اعمالكم الصلاة وحديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه والبيهقي
في سننه وفيه واعلموا ان من افضل اعمالكم واخرج ابن ماجة
ايضا عن ابي امامة بزيادة الحديث قال استقيموا ونعما ان

ولغ

عنه

ان و

الصلاة

بلفظ مالك

استقيم

استقيم وخير اعمالكم الصلاة الحديث واخرج ابن عبد البر من
وجه اخر عن ثوبان مرفوعا سددوا وقاربوا واعملوا وخير اعمالكم
الصلاة قال ابن عبد البر استقيموا اي لا تزيغوا واعملوا اعمالا
تسلكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك وقال الباجي ولن
تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحة ولا تمكنكم
الاستقامة وقال القاضي ابو الوليد معناه عندي لا يمكنكم
استيعاب اعمال البر من قوله تعالى علم ان لن تحصوه وقال
مطرف معناه ولن تحصوا اعمالكم من الاجر ان استقمتم قال الباجي
وقوله وخير اعمالكم الصلاة يريد انها اكثر اعمالكم اجرا ولا يحافظ
على الوضوء الا مومن يريد انه لا يديم فعله في المكاره وغيرها
مناف عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد
المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة قال ابن عبد
البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم
يختلف رواة الموطا عنه في ذلك وهو غلط سلم يتابعه احد من
رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة
عند جميعهم قال وزاد يحيى بن يحيى في ذلك ايضا لم يقل احد
من رواة الموطا فيه عن ابيه المغيرة ولم يقل ذلك احد غيره
وسائر رواة يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة
لا يقولون عن ابيه المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن
ابن مهدي رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدارقطني ان
سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن ابيه كما قال يحيى قال وابو
وهم قال ابن عبد البر واسناد هذا الحديث من رواية مالك
في الموطا وغيره ليس بالقايم وهو منقطع فان عباد بن زياد

الحديث

في كل شيء

الموطا

لم يسمع المغيرة ولم يسمع منه شيئا وانما يرويه ابن شهاب
عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن ابيهما
المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه لا يذكر حمزة انتهى وفي شرح ابي داود للشيخ
ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد بن
ولد المغيرة بن شعبة وانما هو مولى المغيرة بن شعبة رواه عنه
البيهقي في المعرفة وقال ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم
مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد
المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد ابي سفيان وانما يرويه
عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري
اخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد بن ولد المغيرة والصواب
عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدارقطني في
الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح بن كيسان ومعمر
وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن
ابن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه زاد واعلى مالك في الاسناد عروة بن المغيرة
وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة
عن ابيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية
الليث عنه ولم ينسب احد منهم عبادا الى المغيرة وهو عباد بن زياد
ابن ابي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري وقال علي بن المديني
ويحيى بن معين وغيرهم ووهم مالك في اسناد في موضعين احدهما
قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والاخر اسقاطه من الاسناد
عروة وحمزة ابني المغيرة وقال ابن ابي العلل وهم فيه مالك وهو مما

يعتد به عليه ورواه اسحق بن راهويه عن روح بن عبادة
عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة
فان كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد اتى بالصواب
عن الزهري ورواه اسامة بن زيد الليثي وبرد بن سنان وابن
سمعان عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن ابيه لم يذكروا في الاسناد
عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا او عروة انتهى ذهب لحاجة في
غزوة تبوك زاد مسلم وابو داود وقبل الفجر وكانت غزوة
تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي اخر غزواته صلى الله عليه
وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت
بذلك لانه صلى الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون عين
تبوك اي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم
تبوكونها بوكا كمي بضم الكاف الجبة هي ما قطع من الثياب
مشمرا قاله في المشارق وقد صلى لهم ركعة زاد مسلم وابو داود
من صلاة الفجر وزاد احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن
عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد مسلم وابو داود وراء عبد الرحمن بن عوف
وفي مسند البزار من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل
من امته الركعة التي يفتتن عليهم لفظ مسلم وابي داود الركعة
الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى
الله عليه وسلم بالصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهم قد اصبتم او قد احسنتم وبهذا اظهر ان في رواية مالك حذفا

كثيرا فايحة اخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن
المغيرة بن شعبة انه سيل هل امّ النبي صلى الله عليه وسلم احدا من
هذه الامة غير ابي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق
وانطلقت معه حتى نزلنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب
عني حتى ما اراه فمكث طويلا ثم جاء فصببت عليه فتوضا ومسح على
خفيه ثم ركبنا فاتينا الناس وقد ايقن الصلاة فتقدمهم عبد
الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت اوذنه
فنهاني فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقتنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما ينبض
بي فظ حتى صلى خلف رجل صالح من امته هذا الحديث خرج في ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى سرة موتما بابي بكر وقد استشكل ذلك في الصحيح
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن
الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في
الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر
الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الترمذي

والنسائي

والنسائي قد اخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال الترمذي
حسن صحيح واخرج الترمذي من حديث اسيد قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال
حسن صحيح واخرج البيهقي في المعرفة عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد بريدا لثنا
بين طرفيه فلما اراد ان يقوم قال ادع لي اسامة بن زيد فجاء فاسند
ظهره الى نحره فكانت اخر صلاة صلاها واخرج النسائي
عن انس قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر واخرج
ابن حبان في صحيحه عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه وقد استشكلت
هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى
الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه حضرت الصلاة اذن فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر
رجليه يخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه ان مكانك
ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر فقال نعم
وفي لمسلم عن جابر نحوه وفيه ان ابا بكر كان مامونا والنبي صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام وفيه وابو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب
ان هذه الاحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن
حزم فقال ابن حبان وعنه نقول بمشيئة الله وتوفيقه ان هذه

الاخبار كلها صحاح وليس شئ منها بما رمن الاخر ولكن النبي صلى
صلى ع الله عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة
في احداهما كان مأموما وفي الاخرى كان اماما قال والدليل
على انها كانت صلاتين لا صلاة واحدة ان في خبر عبيد الله بن عبد
رجلين يشهد احدهما العباس والاخر علينا ومن خبر مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين ع ع
الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين بريرة وثويبة
قال فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لا صلاة قال
البيهقي في المعرفة والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الاخبار ان
الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر
هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله
وهي غير الصلاة التي صلاها ابو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا
ما ثبت عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه
وسلم ستر الحجرة ونظره اليهم وهم صفوف في الصلاة واسره اياهم
بإتمامها وارخاءه الستر فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم
نخرج ع انه وجد في نفسه خفة فادرك معه الركعة الثانية قال والذي
يدل على ذلك ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي وذكره ابو الاسود
عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقلع عنه يوم الاثنين
فغدا إلى الصلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد عجل
الناس مع ابي بكر في صلاة الصبح وهو قايم في الاخرى فتخلص رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب ابي بكر فاستاخر ابو بكر
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا
جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر قايم يقرا القران
فلما قضى ابو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه
الركعة الاخيرة ثم جلس ابو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس

فلما

فلما اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة تراجع
الى الجذع من جذوع المسجد فذكر القصة في وفاة اسامة بن زيد
وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رواه باسناده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي
صلاها ابو بكر يوم موم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العضل بن عباس وغلام له قال
وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال
ابن حزم ايضا انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي
رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس
ع عليه السلام صفتها انه صلى الله عليه وسلم امّ الناس والناس خلفه وابو بكر
عن يمينه في يوم الموم يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية
التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن انس
صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس
فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في
الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومرضه
صلى الله عليه وسلم كان مدة اثنى عشر يوما فيه ستون صلاة او نحو
ذلك انتهى رعف بفتح العين والمضارع بضمها والاحاديث في الباب
لمن ترك الصلاة اخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا
وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به احمد واسحاق وقال ابن
الحافظ المنذري في ترغيبه ينقب بمثلثة ثم عين ثم موحدة
قال في النهاية اي يجري وقال في العين اي ينفجر من سليمان بن
يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب قال ابن عبد
البر هذا اسناد ليس بمتصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد

ولا من على ولم يرو احدا منهما فانه ولد سنة اربع وثلاثين ولا
خلاف ان المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين ثم قال وبين سليمان
وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي من طريق
ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلت المقداد الحديث بن الاسود
الحديث الذي فيه لغتان افصحهما فتح الميم وسكون الذال وتشديد
الياء وهو ما ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكير الجماع فليتضح
وجهه اي ليغسله قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة
واصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد قال
الزركشي والتقى في بعض مجالس الحديث ابا حيان قراءة بفتح
الضاد فرد عليه السراج الدمنهوري وقال نص النووي على انه
بالكسر فاستاء ابو حيان وقال حق النووي ان يستفيد هامش والذي
قلت هو الناس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد
لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح
الفتح وليتوضأ وضوءه للصلاة قال الرافعي يقطع احتمال الحمل المتوهى
على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد
تدليسي وقواه كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد
غسل اليد مثل الجوزة تصغير الجوزة وهي الجوهرة وفي رواية
عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة الصلت بن زبيد بضم الزاي
وعثمانيين تحت مصغر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هذا خطأ من يحيى حيث
قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث لمحمد بن
عمرو بن حزم عند احد من اهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه

النضح في الاخرى بكسر الذال

من

من الوجوه وقد حدث ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال عروة ما علمت هذا
قال ابن عبد البر هذا مع ما له من العلم والفضل ليدل على ان الجهل
ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن
اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها بسرة بضم الموحدة
واسكان السين المهملة عرفات بفتح الراء يعني اي سبيل
والافاضة الاسالة على جلده قال الرافعي يعني ساير بدنه
قال وقد يكنى بالجلد عن البدن العرق بفتح الراء على الافصح الاشهر
وحكي اسكانها ونقل ابو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة اصع
وانه ستة عشر رطلا قال الباجي روي بفتح العرق تسكين الراء
ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهري العرق في
كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفي النهاية لابن
الاثير العرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي
اثنى عشر مدا وثلاثة اصع فاما العرق بالسكون فانه اسرة
رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو غريب من الجنابة اي بسبب
الجنابة ونضح في عينيه قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر
على النضح في العين احد قاله وله سرائر حمله عليها الورع
قال وفي اكثر الموطات سيلان ذلك عن ذلك فقال ليس عليه
العمل لتضفث بالجام الضاد والفاء وثلثة قال في
النهاية الضفث معالجة شعر الراس باليد عند الغسل
كانها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء اذا مس
الختان الختان قال اهل اللغة ختان المراة انما يسمى خفاضا
فذكره بلفظ الختان للمشاكلة بكسل قال في النهاية اكسل الرجل

اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل وصار معناه ذاكسل مثل الفروج
بسم الدبكه قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا
قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده
والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم عن عبد الله بن
عبد البر دينار عن عمر قال ابن عبد البر كذا في الموطا ولفظ المحفوظ ورواه عيسى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا كالمستغرب عندهم وقال
كذلك الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع خمسة وستة فلا غرابة
لكن الاول اشهر انه قال ذكر عمر قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه
من مسند بن عمر وكذا هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح
عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في رواية
من طريق بن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر
فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال
ليتوضا وليرقد قال الحافظ ابن حجر وعلى هذا فالضمير في قوله
ان يصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر توضا واغسل ذكرك
ثم قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح
الكريهة وان الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلف
في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث وقيل
لعله ان ينشط الى الغسل اذا بدا اعضاء وقيل ليبيت على
احد الطهارين خشية ان يموت في منامه قلت
الطبراني عن اخرج في الكبير بسند لا باس به عن ميمونة بنت سعد قالت
قلت يا رسول الله هل يا كل احدنا وهو جنب قال لا يا كل حتى يتوضا
قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب
حتى يتوضا فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال

الباجي ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غائط قال مالك في المجموعة
ولا يبطل شيء الا بمعاودة الجماع فان جامع بعد وضوئه اعاد الوضوء
لان الجماع الثاني يحتاج من احداث الوضوء مثل ما احتاجه الاول
قلت ويخرج من هذا الغرطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله
الحدث وانما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت

* قل للفقيه وللبليد * ولكل ذي باع مديد *
* ما قلت في متوضئ * قد جا بامر شديد *
* لا ينقضون وضوءه * مهما تغوط او يزيد *
* ووضوءه لم ينتقض * الا بايلاج جديد *

ان عطا بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
في صلاته قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلا مسندا
من حديث ابي هريرة وابي بكرة قلت حديث ابي هريرة اخرجه وابو كاتة صح
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وحديث ابي بكرة اخرجه
ابو داود وفيها انها صلاة الفجر الى الحرف بضم الجيم والراء وفا
قال الرافعي على ثلاثة اميال من المدينة على جانب الشام
فنظر اي في ثوبه فراى فيه اثر الاحتلام وغسل ما راى في
ثوبه قال الرافعي يحتمل ان ذلك لانه استبنى بالحجر ويحتمل
انه كان تنظفا ولذلك نضح ما لم ير فيه شيا بالغة في
التنظيف فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولايت
امر الناس قال الباجي يحتمل ان يريد ان شغله بامر الناس
واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام
ويحتمل ان يريد ان ذلك كان وقتا لابتلائه به لمعنى من المعاني
لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته عن ابن شهاب عن عروة

ابن الزبير ان ام سليم قال ابن عبد البر كذا في الموطا وقال
فيه ابن ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ام سلمة
وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه عن عائشة
فيما علمت الا ابن ابي الوزير وعبد الله بن نافع فانهما رواياه عن
مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام سليم ثم اسنده
من طريقهما قال وقال الدارقطني تابع ابن ابي الوزير على هذا الحديث
عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن
الماجشون ومعن بن عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقيل
وصالح بن ابي الاخضر والزبيدي وابن اخي الزهري كلهم عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة وقال ابو داود تابع ابن شهاب
مسافع الحجبي فرواه ايضا عن عروة عن عائشة قال ابن عبد البر
واما هشام بن عروة فرواه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة قال محمد بن يحيى الزهلي وهما حديثان عندنا انتهى
قلت وقد وصله مسلم وابو داود من طريق عروة
عن عائشة فقالت اما عائشة اف لك في حديث آخر
ان ام سلمة هي القائلة ذلك قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة
وام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم
كل واحدة بما يجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح
هنا ان ام سلمة لعائشة قال الحافظ ابن حجر
وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي
صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي اف
لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ عليها لما اخبرت عن
النساء وقال القاضي عياض اف لك اي استحقارا لك

وهي

وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار وامثل الاف
وسح الاظافير وفيه عشر لغات اف بالكسر والضم والفتح دون
تنوين وبالتنوين ايضا وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة وآفه
بالهاء وآف بكسر الهمزة وفتح الفاء وآف بضم الهمزة وتسكين الفا
وآفي بضم الهمزة والتحتانية قلت بل فيه نحو اربعين لغة
حكاها ابو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في ابيات
فقلت

أف ربع اخيره ثلث ... مبتداه مشددا ومخفف
وبتنوينه وبالترك آفي ... لاثما وبالامالة مضعف
وبكسر ابتدا وآفي ثلث ... وزد الهاء في أفه أطلق آف
ثم مد الكسر آف وآف ... ثم آفوفا احفظ ودع ما تريب

وهاتري ذلك بكسر الكاف المراة قال ابن عبد البر فيه دليل
على انه ليس كل النساء حائض والا لما انكرت ذلك عائشة ولم تحله
قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في
النساء اوجد واكثر قلت والى مانع ان يكون ذلك
خصيصة لازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان
من خصائص الانبياء عليهم السلام انهم لا يحتلمون لان الاحتلام
من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لا يسلط على ازواجه
تكريما له تربت يمينك قال الباجي قال عيسى بن دينار ما اراه
اراد بذلك الا خيرا وما الاتراب الا الغنى قال
الباجي فراى ان ترب من الاتراب وليس منه وانما هو من التراب
وقال ابن نافع معناه متعف عقلك الجهلين هذا
وقيل معناه افتقرت يداك من العلم اي اذا جهلت مثل

هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال
الاصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال للذي تكلتك امك
لا يريد ان تثكل وقال ابو عمر معنى تربت يمينك اصابها
التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي قد قال
قوم انه تربت بالثاء المثلثة يريد استغنت من الثروب وهو الشحم
وقال هي لغة للقط صغير والتاء تأتي جرى على السنة العرب
كما ابدلوا من الثاء فقالوا الباجي والاظهر انه صلى الله عليه
وسلم خاطبها على عادة العرب في تخاطبها وهم يستعملون هذه
اللفظة عند الانكار لمن لا يريد فقره وان كان معناها افتقرت
يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب واترب اذا
استغنى وصار ما له كالتراب كثرة قال وعجل ان يفعل ذلك
بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها ما أمر عليه وهو
لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم انما مومن سببته فاجعل
ذلك قربة اليك فلا يمتنع على هذا ان يقول ذلك لها
لتوجر وليكفر بها ما قالته لام سليم قال
وروى ابن حبيب عن مالك تربت يعني خسرت وهو بمعنى
ما قدمناه وقيل معناه استلانت ترابا انتهى وقال
القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير
قصد للدعاء وقد قال البديع في رسالته
وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء وليس من فعله بد
هذه العرب تقول لاب لك للشيء اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون
الذم وويل امه للامر اذا عظم وللاب في هذا الباب ان تقل
القول وقابله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا

فهو

فهو البلاء وان حسن وقال النووي في هذه اللفظة
خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها
والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها انها كلمة اصلها
افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة
معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه
ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من
الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء والزجر عليه او استعظامه
او الحث عليه او الاعجاب به وقال صاحب النهاية
هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على
المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال
بعضهم هو دعاء على الحقيقة لانه رأى الحاجة خير لها والاولى الوجه
انتهى واعلم انه في هذا الكتاب الطب حيث يستحق الاطناب
واوجز حيث يقتضي الحال الايجاز وما احسن قول من قال
يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء
ومن ابن يكون السبه ضبط بفتح السين والباء وبكسر السين
وسكون الباء قال الباجي يريد سبه الابن لاحد ابويه او لاقاربه
ومعنى ذلك ان المرأة ما تدفعه عند الدنة الكبرى كالرجل
ما يدفعه عند الدنة الكبرى فاذا سبق ما الرجل ما المرأة
خرج الولد يشبه عمومته واذا سبقها ما المرأة ما الرجل خرج
الولد يشبه خؤولته جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري
زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك ان الله لا يستحي من الحق
قال الباجي يحتمل ان تريد لا يأمر ان يستحي من الحق ويحتمل
ان تريد لا يمتنع من ذكره استحياء المستحي قال وانما قدمت ذلك

عنه او للذم ٢

لانه ٣

بين يدى قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن امر يستحيى
النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعى معناه لا يتركه
فان من يستحيى من الشئ يتركه والمعنى ان الحياء لا ينبغى ان يمنع من
طلب الحق ومعرفته وقال ابن دقيق العيد لست
قائلا ان يقول انما يحتاج الى تاويل الحياء فى حق الله اذا كان الكلام
مستثنا كما جاء ان الله حيى كريم واما فى النفى فالمستحيلات على الله
تنفى ولا يشترط فى النفى ان يكون المنفى ممكنا وجوابه انه لم يرد النفى
على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم
يقتضى انه يستحيى من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى اثبات
الاثبات انتهى ويستحيى يائى فى لغة الحجاز وياء واحدة فى لغة تميم
اذا احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام
وهو ما يراه النائم فى نومه وخصصه العرف ببعض ذلك
وهو رؤية الجماع وفى رواية احمد من حديث ام سلم انها قالت
يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها جامعها فى المنام اتغتسل
وفى ربيع الابرار للزمخشرى عن ابن سيرين قال لا يحتلم ورع
الا على اهله قال نعم اذا رات الماء اى المنى بعد الاستيقاظ
زاد البخارى من طريق اخرى عن هشام فغطت ام سلمة يعنى وجهها
وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم ترب يمينك فبم يشبهها
ولدها ولاحد انها قالت وهل المراة ما تقال هن شقائق
الرجال اى نظائرهن واشباههن فى الخلق ويعطينه الخمرة قال
فى النهاية هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من
حصير او نسجة خوص ونحوه من الثياب ولا تكون خمرة الا
فى هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها

انتهى

انتهى عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال الجماعة منهم ابن سعد
وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك كان فى غزاة بنى المصطلق
حتى اذا كنا بالبيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة او
بذات الجيش هى من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق
سبعة اميال عقد بكسر المهملة كما يعقد ويعلق فى العنق
ويسمى قلادة ولابى داود من حديث عمار بن ياسر انه كان
من جند طفار على الناسه اى لاجل طلبه وجعل يطعن
بضم العين وكذا جميع ما هو حسى واما المعنوى يقال بطعن
بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى فيهما معا الفتح والضم فانزل
الله اية التيمم قال ابن العربى هذه معضلة ما وجدت لها مس
دواء الا ما لا علم لى الا يقين عند عايشة وقال ابن بطال هى اية
النساء او اية المايدة وقال القرطبى هى اية النساء ووجهه ان الله لما ابان
نسخ اية الوضوء واية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيحتمل تخصيصها
باية التيمم واورد الواحدى فى اسباب النزول هذا الحديث
عند ذكر اية النساء ايضا قال الحافظ ابن حجر وخفى على الجميع ما ظهر
للبخارى من ان المراد بها اية المايدة بغير تردد لورود عمار وابن
لهارث ما صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية فقال اسيد هو بالتصغير ابن الحضير بمهملة
ثم معجمة مصغرا ايضا ما هى باول بركتكم يا ال ابى بكر اى بل
هى مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابى بكر نفسه واهله
واتباعه وفى تفسير اسحاق المسيبى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك فبعثنا البعير الذى انت عليه فوجدنا

العقد تخته لابي داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة
فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا
بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيا
فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى
الاباط عن زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت مضطجعة قال ابن عبد البر لم يختلف رواة
الموطا في ارساله هذا الحديث ولا اعلم انه روي بهذا اللفظ
من حديث عايشة البتة ويتصل معناه من حديث ام سلمة وهو
في الصحيح وغيره نفست قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس
الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض
نفست بفتح النون والولادة بضمها نفست وقال النووي في شرح
مسلم هو هنا بفتح النون وكسر الفاء هو المعروف في الرواية
وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون معناه حاضت
واما في الولادة فيقال بضم النون قال وقد نقل ابو حاتم عن
الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد
قال واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا بالدرجة
قال ابن عبد البر كذا رواه هكذا وهو على تاويل الدرج وكان
الاخفش يرويه الدرجة ويقول هو جمع درج مثل خرجه وخرج
وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروى بكسر الدال
وفتح الراجع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المراة خفت

مناعها وطيبها وقيل انما هو بالدرجة تاييث درج وقيل انما
هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج واصله شيء يدرج اي يلف فيدخل
في حيا الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها
فترأمه انتهى الكرسف هو القطن حتى ترى القصة البيضا
بفتح القاف والصاد المهملة المشددة قال ابن دريد وهو الطهر
الابيض الذي يريبه النساء عند انقطاع الحيض سببه لبياضه
بالعقص وهو الجمع وقال في النهاية هو ان تخرج القطنة او الخرقة
التي تحتشي بها الحايض كانها قصة بيضا لابقا لطهارة صفرة وقيل
القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله عن ابنة زيد
ابن ثابت اسمها ام سعد فكانت تعيب ذلك عليهن
قال الباجي لم تكرههن من ذلك ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر
الى الطهارة اذا اردن النوم او اذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك في
المبسوط ارجل بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر
وتنظيفه عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت
المنذر قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو خطا بين
منه وغلط بلا شك واما الحديث في الموطات لهشام عن فاطمة
امراته وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره عن اسما
بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة في رواية
سفيان بن عيينة عن هشام ان اسما قالت سالت كذا اخرجه
الشافعي قال الرافعي يمكن ان تعني في رواية مالك نفسها ويمكن
انها سالت عنه وسالت غيرها ايضا فترجع كل رواية الى السوال
قال وذكر البيهقي ان الصحيح ان امراة سالت وقال الحافظ ابن حجر
اعرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة

الاسناد لاعلة لها قال ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه
كما وقع في حديث ابي سعيد الخدري في قصة الرقية لعامة
الكتاب اراية هي بمعنى اخبرني ويجب لهذه التاء المتصل
بها الكاف ما يجب لها مع سائر الاكوال الافعال من تذكير
وتانيث وتثنية وجمع اذ اصاب ثوبها الدم ينصب ثوبها
ورفع الدم من الحيضة بفتح الحاء اي الحيض وقال الرافعي يجوز
فيه الكسر وهي الحالة التي عليها المراة ويجوز الفتح وهي المرة
من الحيض قال وهذا اظهر فلتقرصه قال الباجي رواية يحيى والاكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها ورواه القعنبي بكسر
الراء وتشديدها ومعناه تاخذ الماء وتغمز باصبعها للغسل
وقال النووي معناه تنظفه باطراف الاصابع مع الماء المتحال
ثم لتنضحه قال النووي اي تغسله قال وهو بكسر
الضاد وكذا قاله الجوهري وغيره وقال الرافعي فسره الشافعي
بالغسل قال والنضح يطلق على الصب والرش والغسل
وقال القرطبي المراد هنا الرش لان غسل الدم استفيد من
قوله فلتقرصه وانما النضح فهو لما شك فيه من الثوب
ورده الحافظ ابن حجر بانه يلزم منه اختلاف الضمائر في
المرجع وهو خلاف الاصل وبان الرش على المشكوك فيه
لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان
كان متنجسا لم يطهر بذلك فاطمة بنت ابي حبيش
بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير
اسمه قيس ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهي
غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا ان قلت اظهر قال

الباجي تريد لا ينقطع عنها الدم انما ذلك بكسر الكاف
عرق بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل بالذال
المعجمة وليس بحيضة قال النووي يجوز فيها الوجهان
الكسر على الحالة واختاره الخطابي والفتح وهو الاظهر
اي الحيض قال وهذا الوجه قد نقل الخطابي عن اكثر
المحدثين او كلهم وهو في هذا الموضع متعين او قريب من
المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد
اثبات الاستحاضة ونفي الحيض وانما يقع في كثير من
كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة
لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى فاذا اقبلت الحيضة
قال النووي يجوز هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا
حسنا فاذا ذهب قدرها قال الباجي يحتمل ان يريد قدر
الحيضة على ما قدره الشرع وان يريد قدرها على ما تراه
المراة باجتهادها وان يريد قدرها على ما تقدم من عادتها
في حيضها عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وايوب ورواه الليث
ابن سعد وحفص بن جويرية وعبيد الله بن عمر عن نافع
عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة فادخلوا
بين سليمان وبين ام سلمة رجلا ان امراة قال الباجي
يقال هي فاطمة بنت ابي حبيش قال وقد بين ذلك حماد
ابن زيد وسفيان ابن عيينة في حديثهما عن ايوب عن
سليمان بن يسار قلت وكذا هو مبين في سنن
ابي داود من طريق وهيب عن ايوب كانت تهراق الدما

قال الباجي يريد انها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي
النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على ما لم يسم فاعله
والدم منصوب اي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز
وان كان معرفة وله نظائر ويكون قد اجرى تهراق مجرى تفيض
المرأة خلايا ونتج الفرس مهرا قال ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق
دماؤها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة الى قوله او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقدة نكاحه او نكاحها
قال والعافي هراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء
يريقه وهراقه يهريقه بفتح ها هراقه انتهى وقال
ابو حيان في شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم
بالفعل المتعدي كما جاز ذلك بعض المتاخرين فيقول زيد
قد تفقأ الشحم اصله تفقأ شحمه فاضيف في تفقأ ونصبت الشحم
تشبيها بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة
تهراق الدما وبمنع ذلك ابو علي الشلوبين وقال لا يكون
ذلك الا في الصفات وتاول الحديث على انه على اسقاط حرف
الجر وعلى اضمار فعل اي بالدما او يهريق الله الدما منها
قال ابو حيان وهذا هو الصحيح الذي يثبت ذلك من لسان
العرب لتستثفر بمثلثة قبل الفا قال في النهاية هو ان
تشد مئزرها بخرقة عريضة بعد ان تحشو فرجها وتوثق طرفيها
في سيور تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو ماخوذ
من ثفر الدابة الذي تجعل تحت ذنبها قال
قال الامام احمد بن حنبل في الحيض ثلاثة احاديث حديث ان
ليس في نفسي منها شيء حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي

حبيش

حبيش وحديث ام سلمة والثالث في قبلي منه شيء وهو حديث
حمنة بنت جحش قال ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث
ففيها اختلاف واضطراب وقال ابو محمد الاشبيلي حديث
فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة عن زينب بنت ام
سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد
الرحمن بن عوف وكانت تستحاض قال الباجي قوله رات
زينب وهم لان زينب بنت جحش كانت زوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله واختها
ام حبيبة قال وقد روى هذا الحديث بن عفير عن مالك
وقال ابنة جحش فلم يسمها وكذلك رواه القعنبي عن مالك
فان كان محفوظا فهو الصواب وقال القاضي عياض اختلف
اصحاب الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون زينب بنت
جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش قال وهذا هو
الصواب قال ويبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن
وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط
انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام
حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة
زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة كن يستحضن
كلهن وقيل انه لم يستحضن منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي
يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا
وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب والت احداهن حمنة
وكنية الاخرى ام حبيبة قال واذا كان هذا هكذا فقد

سلم مالك بن الخطا في تسمية ام حبيبة زينب انتهى كلام القاضي
قال النووي واما قوله حبيبة فقد قال الدارقطني قال
ابراهيم الحربي انها ام حبيبة بلالها واسمها حبيبة قال
الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان
وقال ابو علي الغساني اسمها حبيبة وقال ابن الاثير يقال
يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت
مستحاضة واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة
بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتان
انتهى وقال صاحب المطالع قول الموطا رايت زينب بنت جحش
قال الحربي صوابه ام حبيب واسمها حبيبة قال الدارقطني
هو الصواب قال ابو عمر وهو الاكثر وبنات جحش ثلاث زينب
وحبيبة هن وحمنة وقيل كن يسمين كلهن وقيل بل حبيبة
فقط وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا الاصح وحكى لنا شيخنا ابو
اسحاق اللواتي عن ابن سهل عن يونس بن عبد الله القاضي انه حكى
ان بنات جحش كن ثلاثا اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن
كلهن قال القاضي وسالت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن
مغيث فصححه قال ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا يلتفت اليه
لانه لم يسم الا من هذا الوجه واهل المعرفة بهذا الشان
لا يثبتونه وانما حمل عليه من قال ان لا يشب الى مالك
وهم انتهى فائدة عد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فبلغن عشرة بنات جحش الثلاثة على ما تقدم ذكرن
وفاطمة بنت ابي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت

زمعة

زمعة وحديثها عند ابي داود وابن خزيمة وام سلمة وحديثها
في سنن سعيد بن منصور واسما بنت عميس رواه الدارقطني
وهو في سنن ابي داود ايضا لكن على التردد هل هو عنها او عن
فاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهل ذكرها ابو داود
ايضا واسما بنت مرشد وذكرها البيهقي وغيره وريادة
بنت نعيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلي في جمع حديث
يحيى بن ابي كثير ان زينب بنت ام سلمة استحيضت قال الحافظ
ابن حجر لكن الحديث في سنن ابي داود وحكاية زينب عن غيرها وما
اسنده فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل
على امها في السنة الثالثة وهي ترضع ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصب فبال على ثوبه قال الحافظ ابن حجر يظهر
لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور في الحديث بعده قال وتحمل
ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد وقع لهما ايضا ذلك كما
اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة فاتبعه اياه
باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول
الماء اي صبه عليه ولمسلم فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر
فنضحه عليه عن ام قيس بنت محصن قال ابن عبد البر اسمها
جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها
امنة وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من
المهاجرات الاول انها اتت بابن لها صغير قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تسميته قال وروى النسائي ان ابنها
هذا اقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير في حجره
بفتح الحاء فبال على ثوبه قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته

امره
الصحيح
الصحيح
من
وغيرها

اى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم قال واغرب ابن شعبان من المالكية
فقال المراد به ثوب الصبى والصواب الاول ولم يغسله ادعى
الاصيلى ان هذه الجملة مدرجة فى اخر الحديث من كلام ابن شهاب
وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر
عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابى شيبة قال فوشه ولم يزد
على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر فى ذلك قال ثم زاد معمر
فى روايته قال ابن شهاب مضت السنة ان يرش بول الصبى
ويغسل بول الجارية اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن يحيى
ابن سعيد قال دخل اعرابى المسجد وصله البخارى ومسلم
والنسائى من طرق عن يحيى عن انس به قال ابن عبد البر وهذا
الحديث اصح حديث يروى فى الماء قال الحافظ ابن حجر وقد حكى
ابو بكر التاريخى عن عبد الله بن رافع المدنى ان هذا الاعرابى
هو الاقرع بن حابس التميمى لكن اخرج ابو موسى المدينى فى الصحابة
من مرسل سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة قال وكانه رجلا
حافيا وفى الصحيح انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم فى تلك
القسمة اعدل فقال له ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل
وفى الترمذى فى اول هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحنى
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له صلى الله عليه وسلم لقد
تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال فى المسجد قال بعض الفضلا
فهو القابل والقابل والبابل بذنوب بفتح المعجمة قال
الخليل هو الدلو ملاى ما وقال ابن فارس الدلو العظيمة
وقال ابن التين فيهما ما تقدم من الملء ولا يقال لها فارغة
ذنوب فصب على ذلك المكان زاد مسلم ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ
من هذا البول ولا القذر وانما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن
او كما قال بلغنى ان بعض من مضى كانوا يتوضئون من الغائط قال فى
الاستذكار يعنى عن معنى عمر بن الخطاب لان من روايته انه
كان يتوضا بالماء لما خفت اراه وقد روى فى قصة اهل قبا
انهم كانوا يتوضئون من الغائط بالماء عن ابن شهاب عن ابن
السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة
الحج وصله ابن ماجة من طريق صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى
عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر ذلك
واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة
واشرافهم يا معشر المسلمين قال النووى فى شرح مسلم معشر
الطائفة الذين يشملهم وصف الشباب معشر والشيوخ معشر
والنساء معشر والانبياء معشر وكذا اما اشبهه ان هذا
يوم جعله الله عيدا اى لهذه الامة خاصة قال ابو سعد
فى شرف المصطفى وابن سراقة فى الاعداد خص رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن عبد
البر فى الحديث دليل على ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد
لم يحنث وكذا لو حلف على شئ يوم عيد ولا نية له فانه يبر
بفعله يوم جمعة وعليكم بالسواك قال الرافعى فى شرح المسند
السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت السنى اذا دلكت
وذكر انه يقال سك فاه فاذا افلت استاك لم تذكر
اللام وعن الخليل انه من قولهم تساوكت الابل اى اضطربت
اعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك

تعل ر

استيبه

قال والسواك العود نفسه والسوال استعماله وعن ابي
حنيفة الدينوري انه يقال سواك ومسواك ويجمع سواويك
وسوكا لولا ان اشق على امتي قال الرافعي اي اثقل عليهم تقول
شققت عليه المشقة اشق شقا بالفتح امرتهم بالسواك
قال الرافعي اي امر ايجاب وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض
اهل الاصول على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال ان كلمة
لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الامر
لوجود المشقة والمنفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب
فاذا استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان
الامر للوجوب انتهى وفي مسند احمد من حديث ثم بن العباس او
تمام ابن العباس لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك
كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه من حديث ابي امامة ما جاءني
جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي وعلى امتي
ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضت عليهم تنبيه في
الحديث اختصار في اثنائه واخره وقد اخرجه الشافعي في الام
عن سفيان عن ابي الزناد بسنده بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة عن ابي هريرة انه قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال ابن
عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه
ولم يجد له عليه اللفظ قال ولهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن
مالك وممن رواه كما رواه يحيى ابو مصعب وابن بكير والقعنبي
وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وابو
ابن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وابو قرة موسى

اذا دخلت عليه ٩

احمد ٩

ابن

ابن طارق واسمعيل ابن ابي اويس ومطرف بن عبد الله اليعاوي
الاصم وبشر ابن عمر وروح ابن عبادة وسعيد بن عفير وسحنون
عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء

كتاب الصلاة عن يحيى بن سعيد انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ
خشبتين الحديث قال ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد
هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان
متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وقال الحافظ ابن حجر قد
استشكل اثبات حكم الاذان برويا عبد الله بن زيد لان رويا
غير الانبياء لا يلتفت عليها حكم شرعي واجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك وتويده ما رواه عبد الرزاق وابو داود
في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين
ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي
قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا اصح
مما حكى الواقدي عن ابن اسحاق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية
ايام انتهى وفي كتاب الاذان لابي الشيخ عن ابن عباس قال
الاذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واخرج
ابن شاهين عن زياد ابن المنذر قال احدثني العلا قال قلت لابن
الحنفية كما تحدث ان الاذان رويا راها رجل من الانصار
فزع وقال عمدتم الى احسن دينكم فزعمتم انه كان رويا هذا

الداودي

ما سمعنا الذي ذكرا عنه ٩
قال الحافظ مغلطاي
اي مع فرض الجمعة
واخرج ابن شاهين
عن ابن عباس قال علم
النبي صلى الله عليه وسلم
الاذان حتى اشرق به ٩

والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عوج
به انتهى الى مكان من السما وقف وبعث الله ملكا ما راه احد
في السما قبل ذلك فعلمه الاذان عن ابن شهاب عن عطا بن زيد
ذكر الحافظ ابن الفضل بن طاهر في كتابه ذخيرة الحافظ ان
المغيرة بن سقلاب رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن
المسيب مرفوعا بعطا وقال ابن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد
غريب لا اعلم يرويه عن مالك عن الزهري عن الشايب بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك خطا من كل
من رواه عن مسدد او غيره وفي كتاب اطراف الموطا لابي
العباس احمد بن محمد بن عيسى الداني ورواه عمرو بن مرزوق عن
مالك عن الزهري وذلك وهم اذا سمعتم النداء قال
الرافعي اي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعا اليها
فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الحافظ ابن حجر ادعى بن وضاح
ان قول المؤذن منسوخ وان الحديث انتهى عند قوله مثل
ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد
انقضت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يجب
صاحب العمدة في حذفها قال الحافظ مغلطاي وذكر الدارقطني
في الموطات ان لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل
ما يقول المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقوله انه
يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن وردت احاديث باستثنا
حي على الصلاة وحي على الفلاح وان يقول بدلها لا حول ولا
قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلا
المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا عن سمي بضم اوله بلفظ
التصغير مولى ابي بكر اي ابن الحرث بن هشام لو يعلم الناس قال

ابن عبد الرحمن ع

اليوم ع

غير نفيعة وهو ضعيف وقال الحميدي رواه مسدد عن يحيى ابن سعيد عن مالك ع

الطيبي

الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في
النداء في رواية بشر بن عمر عن مالك بن السراج الاذان والصف
الاول زاد ابو الشيخ في رواية من طريق الاعرج عن ابي هريرة
من الغور والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي
يلي الامام او المنبر قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام
قال فان كان بين الامام والناس ما يؤذي احدث الناس
المقاصير فالصف الاول هو الذي يلي المقصورة ثم اجدوا
الا ان يستهموا اي يقترعوا وقيل المراد اكتبوا بالسهام
وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده مذهب من يجاله واعلم بالسيوف
عليه اي على ما ذكر من الامرين وقال ابن عبد البر انها غلبة
على الصف الاول لا على النداء ولو وجه الكلام لان الضمير
يعود لاقرب مذكور وتعقبه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى
النداء ضايعا لا فايدة له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد
الرزاق عن مالك بلفظ لا يستهموا عليه ثم او ضح بالمراد
من غير تكلف ما في الهجير هو التبكير الى الصلاة قاله
الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة قال النووي والصواب
المشهور الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في
الهاجرة وذلك لا يكون الا في الظهر او الجمعة استبقوا اليه
قال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة
على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه
ما في العتمة اي العشا قال النووي وهو ثبت النهي في
تسمية العشا عتمة والجواب عن هذا الحديث
من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك

اي صلاة كانت ع

النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة
هنا لمصلحة وفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل العتمة
العشا في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشا لحملوها
على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة
التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع منظاهرة
على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما قال والصبح
قال الباجي حضها بالذكر لان الصلاتين بذلك لان السعي اليهما
اشق من غيرهما زاد النووي لما فيه من تغبيس او الفجر
ولصحبوا بسكون الباء قال النووي وانما ضبطته لاني رايته
من الكبار من ضبطه وفي شرح المشارق للشيخ اكمل الدين
المجبوا بالحا المهملة وسكون الموحدة هو المشي على اليدين
والركبتين ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على
المواعين والركب اذا ثوب بالصلاة قال النووي معناه
اقيمت قال وسميت الاقامة تثويبا لانها دعا الى الصلاة
بعد الدعا بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع وقد ورد من
طريق اخر بلفظ اذا اقيمت الصلاة قال النووي وانما ذكر
الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها
سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة
اولى قال وكذلك بيان العلة بقوله فان احدكم في
صلاة ما كان بعد الى صلاة وهذا بينا ولجميع اوقات
الاتيان الى الصلاة وكذلك تاكيد الحث بقوله فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد
لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة

فصرح

فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل
فيما فات وقوله وعليكم السكينة بالرفع على الابتداء في موضع
الحال وسيطله القرطبي بالنصب على الاغراء فاذا اتيت وعندك
اوباد بتك بعيدا من الغنم او بلاغنم قال مخلطاي والبادية
هي الصحراء التي لا عمارة فيها لا يسمع منها صوت المؤذن المراد بفتح
الميم والضم الغاية والمنتهى قال البيضاوي غاية الصوت
يكون لمبدئه من انتهايه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل
اليه بنتهى صوته فلان يشهد له من دانا منه وسمع مبادي
صوته اولى قال الرافعي يشبه ان يريد من الجن وانما
غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يغفرون وينفرون من الاذان
والانس قال القاضي عياض قيل هو خاص بالمؤمنين فاما
الكافر فلا شهادة لهم قال وهذا لا يسلم لقائله لما جاء
في الاثار من خلاف ذلك قال الباجي يحتمل ان يريد به سائر
الحيوانات وجاء كقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده فانت
لا تفقه تسبيحهم ويشهد له ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر
ولا حجر ولا جن ولا انس ولا شئ ولابي داود والنسائي من حديث
ابي هريرة المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس
وعزاه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن لا يشهد له
يوم القيامة قال الزين ابن المنير السر في هذه الشهادة مع
انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على
وفق احكام الخلق في الدنيا توجيه الدعوى والجواب
والشهادة وقال النور بشتي المراد من هذه الشهادة اشهاد
المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكان الله

من ع

جن

بلغ

قال الرافعي يحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يريد في غنمك اوباديتك ع

لا شك الذي يصح ان يسمع صوته وقالت طائفة الحديث على عمومه في سائر الحيوانات ان الله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة ع

يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين وقال
الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يكون اعظم اجرا في الاخرة
ممن اذن له فلم يسمعه من يشهد له قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي يعني انه لا يسمع الى
اخره قلت وقد بينه ابن خزيمة في روايته ولفظه قال
ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الى اخره
ورواه يحيى القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع الى اخره قال
الحافظ ابن حجر فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف اذا
نودي للصلاة ادبر الشيطان زاد مسلم حتى يكون له كان
الروحاء قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا
قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان المراد به ابليس ويحتمل ان
المراد جنس شيطان الجن له ضراط جملة اسمية وقعت
حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية
للبخاري وله بالواو قال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره
لانه جسم ينفذ فيصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة
خوفه ونفاره حتى لا يسمع النداء قال الحافظ ابن حجر ظاهره
انه يبعد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي
يخرجه من سماع المؤذن او ليصنع ذلك استخفافا فاما يفعله
السفها ويحتمل ان لا يبعد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان
شدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يبعد
ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث

قال

قال النووي قال العلما وانما ادبر الشيطان عند الاذان
ليلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامة
وقيل لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد
واظهار شعار الاسلام واعلانه وقيل لما سبق له من وسوسته
للانسان عند الاعلان بالتوحيد قال ابن الجوزي فان
قيل كيف يهرب الشيطان من الاذان ويدنو من الصلاة
وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب
ان بعده من الاذان لعظيم من ظهور الدين وفضيلة النور وعلى
الاذان هيبة ليست لغيره لما فيه من الاعلام ولا يكاد يقع فيه رياء ولا
غفلة عن المعظم به لان النفس لا تحضره واما الصلاة فان
النفس تحضر فيفتح لها الشيطان ابواب الوسواس وقال
ابن ابي جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال
بالفاظ هي افضل الذكر لا يراد فيها ولا ينقص منها بل تقع
على وفق الامر فيقر من سماعها واما الصلاة فلما يقع من كثير
من الناس فيها من التفريط فيتمكن من الغرض فلو قدر ان المصلي
وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر
وكذا اذا انضم اليه مثله فانه يكون اغرى فاذا قضى النداء
اقبل زاد مسلم فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة بضم المثلثة
وكسر الواو والمد وزنه اي اقيمت واصله من ثاب رجع ومنه
الصلاة راجع الى الدعا اليها فان الاذان دعا الى الصلاة
والاقامة دعا اليها حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم
الطا وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال
وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه عن اكثر الرواة

بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم
خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالفتح فمن
السلوك والمرور اى يدنو منه فيمر بينه وبين قبلته فيشغل
عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للموطا والاول فسره
الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه
واقباله على صلاته واخلاصه انتهى اذكر كذا قال الحافظ
ابن حجر هذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين
كالعلم لما لم يكن يذكر زاد مسلم من قبل اى لشئ لم يكن على
ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط ابو حنيفة
رحمه الله للذي شكى اليه انه وجد في صلاته ما لا يعلم هل هو
يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه فيثبت من امر الدنيا ما يفعل
فذكر مكان الحال في الحال حتى يظل الرجل ان يدري كم
صلى الرواية المشهورة بالظاء المشالة المفتوحة بمعنى يصير
وبكسر همزة ان بمعنى ما او لا النافية وروى بفتح الهمزة
وسببها ابن عبد البر الى اكثر رواة الموطا وروى بالضاد
الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتجبر من
الضلال وهو الحيرة وقال القرطبي ليست رواية
فتح ان ينسى الامر رواية الضاد الساقطة فيكون ان مع
الفعل تاويل المصدر في موضع مفعول ضل او باسقاط حرف
الجر اى يضل عن دراية ولذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها
الا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فيكون ان مع
الفعل مفعوله اى يعمل رايه وينسى عدد ركعاته قال
ابن دقيق العيد ولو روى هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم

اوله لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان عن رواية
كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه كذا الكنه لو روى لكان صحيحا في
المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم عن ابي حازم ابن
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
ساعتان تفتح لهما ابواب السما قال ابن عبد البر هذا الحديث
موقوف في الموطا عن جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة
الراي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل
ابن عمر وعن مالك مرفوعا وروى من طرق متعددة عن ابي
حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره قلت ومن بعض طرق المرفوع اخرجه الحاكم في
المستدرك ولابي نعيم في الحلية من حديث عايشة مرفوعا
ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب لعالم
يسال قطيعة رحم او ما تماحين يوذن المؤذن بالصلاة حتى
يسكن وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل
المطر حتى يسكن قال الباجي قوله تفتح لهما يحتمل ان
يريد يقع فيهما وان يريد تفتح من اجل فضيلتهما وقل ما ترد
عليه دعوته قال الباجي اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين
هي الاكثر وان رد الدعا فيهما نادر ولا يكاد يقع قلت
بل قل هنا للنفي المحض اى ما ترد استغراقا لانها قال ابن مالك
في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل مستوفيا
بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان
ذلك وهي من الافعال التي سمعت التصرف وسئل مالك
عن تسليم المؤذن على الامام ودعايه اياه للصلاة ومن

كما هو

ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان السلام كان من
الزمن الاول قال الباجي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان
المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل تأخر المؤذن فاعلمه
باجماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فاما
ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام
عليه والدعا للصلاة بعد ذلك فانه فائدة لمعنى المباهاة
هذه عن ذلك وقد قال القاضي ابو اسحاق في مبسوطه عن
عبد الملك بن الماجشون ان كيفية السلام السلام عليك
ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمك الله وقد
قال الشيخ ابو اسحاق روى ان عمر انكر على ابي محذورة دعاءه
اياه الصلاة واول من فعل معاوية بن ابي سفيان رضي الله
عنه انتهى وقال ابن عبد البر اول من فعل ذلك معاوية
امير المؤذن ان يثوب وينادي به يقول السلام على امير
المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان المغيرة بن شعبة
اول من فعل ذلك قال والاول اصح وفي الخطط للمقريزي
قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول
الله الصلاة يا رسول الله فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ
يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله
الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب امير المؤمنين
كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا امير
المؤمنين الصلاة يا امير المؤمنين ثم ان عمر امر المؤذن فزاد

والصلاة ع

الى ع

فيها

فيها رحمك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون
اذا اذنوا سلموا على الخلفا وامرا الاعمال ثم يقيمون الصلاة
بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير فيصلي بالناس هكذا كان
العمل مدة ايام بني امية ثم مدة ايام بني العباس حتى ترك الخلفا
الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الاوائل للعسكري
من طريق الواقدي عن ابن ابي ذئب قال قلت للزهري من اول من
سلم عليه فقيل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله
وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله فقال معاوية
بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة واخرج ابن سعد في طبقاته
عن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال كنا نؤذن عمر عبد العزيز
في داره للصلاة فيقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله
وبركاته على الصلاة حي على الفلاح الصلاة رحمك الله وفي
الناس الفقها لا ينكرون ذلك وقضية انكار عمر بن الخطاب
عن ابي محذورة اخرجها ابن ابي شيبة عن مجاهد قال لما قدم
عمر مكة اتاه ابو محذورة وقد اذن فقال الصلاة يا امير
المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح قال ويحك ايجزون
انت اما كان في دعايك الذي دعوناك اما نابك حتى تاتينا
مالك انه بلغه ان المؤذن جا عمر بن الخطاب يؤذنه
لصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم
فامره عمر ان يجعلها في اذان الصبح قال ابن عبد البر لا اعلم
من روى هذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما جا من
حديث هشام بن عروة عن وحد يقال له اسمعيل لا اعرفه
قال والتثويب محفوظ معروف في اذان بلال وابي محذورة

الصلاة ع

بن ع

في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم فقلت
روى ابن ماجة من حديث بن المسيب عن بلال انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نايم فقال
الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في اذان الفجر فثبت
الامر على ذلك وروى بقي بن مخلد من ابي محذورة قال كنت
غلاما صيتيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق
بها الصلاة خير من النوم والاثر الذي ذكره مالك
اخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن
الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال للمؤذن اذا بلغت
حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم عن عبد ابن سهيل بن مالك عن ابيه انه قال
ما اعرف شيئا مما ادركت الناس عليه قال الباجي يريد
الصحابة الا النداء بالصلاة قال الباجي يريد انه باق على
ما كان عليه لم يوخذ تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد
اخرت عن اوقاتها وسائر الافعال دخلها التغيير الا صلوا
في رحالكم جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرائغي وقد
يسمى ما يصيبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا قال
وربما سبق الى الظن لذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم
المؤذن بقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح
بذلك في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان بالمدينة
والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه
متى ينادي المنادي بهذه الكلمة اي في خلال الاذان ام بعده

عن سفيان بن
محمد بن عجلان عن
نافع عن ابن محمد
عن محمد ع

ج
الرجال

لفظ مقابله

لكن

لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا باس باد خالها
في الاذان فانه قال في الام واحب للامام ان يامر بهذا اذا
اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قاله في اذانه فلا باس عن عبيد بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض
فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن
واقام الصلاة او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال
الجبال هذا مرسل لحكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة
الراي وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج سعيد بن منصور
في سننه وابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من
طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي
قال اذا كان الرجل في ارض فاقام الصلاة صلى خلفه
ملكان فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى
طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على
دعائه واخرجه النسائي من طريق داود بن ابي هند عن ابي عثمان
النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره واخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من اقام
الصلاة صلى معه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه
سبعون ملكا قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن
شماله ملك يحتمل ان يكون هما الحافظين وان ذلك مكانهما
من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل ان يكون هذا حكما يختص
بالملائكة وحكم الادميين بخلاف ذلك فانه لو صلى معه
رجلان قاما وراءه قال وقوله فان اذن واقام الصلاة
او اقام كذا في رواية يحيى بالشك وفي رواية ابي مصعب وغيره

فان اذن واقام صلى وراه الى اخره قال القاضي ابو الوليد
وهذه الرواية عندي هي الاصل قال الباجي ويحمل اذ يبلغ
بالملكين درجة الجماعة اذا كان عوضع لا يفقد رعليها وهو الواجب
فيها قلت وفي فتاوى الحنطي من اصحابنا لو حلف
من صلى في فضاء من الارض منفردا باذان واقامة انه صلى
بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث
سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث
الموطا ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم قال الحافظ ابن حجر وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وغيرهما وفي حديث انيسة مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر (طرة)
وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب
حديث الباب قال الحافظ وقد ذكرت اسيل الى ذلك الى ان
رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عائشة
وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا
اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يزال يقول اصبحت اصبحت
يطعن احد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر
وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدارودي
عن هشام عن ابيه عنها مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان
بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول اغلط
ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين
الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا

بين

بين بلال وابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
الناس ان الاذان الاول منهما لا يجزم على القائم شيا ولا
يدعو على وقت دخول الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان
بذلك ولم يسنده احتمالا قلت وردد ذلك قال ابن
ابي شيبة في المصنف حدثنا عفان حدثنا سفيان عن خبير
ابن ابي ثابت عن عبد الرحمن قال قال سمعت عمي تقول
وكانت تحت مع النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان ابن ام مكتوم (فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معه)
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم
اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله وكنى عامر بن سلمة قديما والاظهر في اسم ابيه
قيس بن زايدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه
على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها
وقيل رجع الى المدينة فمات بها واسم امه عاتكة بنت عبد الله
المخزومية وزعم بعضهم انه والد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتمام
نور بصره والمعروف انه عمي بعد
روى ابن سعد في طبقاته والبيهقي في الشعب عن انس ابن
مالك قال ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعمده ابن
ام مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وانا اعلم ولفظ
البيهقي وانا صغير فقال اسم تبارك وتعالى اذا
ما اخذت كريمتي عبدي لم اجد له بها جزاء الا الجنة عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله هذا اسناد اخر لمالك في هذا
الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد

بعض لا المصنف كما تقدم في باب
اذان الاعمى من الفتح بعد سنتين
وتعقبه القاضي فقال كيف هذا
ونزول عيسى بمكة قبل الهجرة
فالظاهر والله اعلم ان الصواب
بعد البعثة فيحرر وذلك من خط
الحافظ ابن حجر

الاول انه موصول واما هذا فرواه يحيى مرسلا وتابعه اكثر
رواة الموطا ووصله القعنبي فقال عن ابيه وقال الدارقطني
توهم القعنبي بروايته اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم
يذكر غيره من رواه الموطا فيه ابن عمر ووافقه على وصله
عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله
عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه قال وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى ظاهره على رواية القعنبي ان فاعل قال هو ابن
عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري
في باب الصيام ما يشهد له وشرح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز
ابن ابي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال
وكان ابن ام مكتوم الى اخره قال الحافظ ابن حجر فثبت صحة وصله
وذكر الخطيب في كتاب المدرج ان يونس بن يزيد رواه عن ابن
شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر رواه البيهقي
من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث
جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضريرا
البصر ورواه الاسمعيلي عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد
ابن سنبان كلاهما عن القعنبي فعينا انه ابن شهاب وكذلك
رواه اسمعيل بن اسحاق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي
الثلاثة عند الدارقطني والخرائطي عند ابي الشيخ وتمام عند
ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي باسناده
حتى يقال لها اصبحت اصبحت قال ابن وضاح قال بعض اهل
العلم ليس معنى اصبحت ان الصبح قد ظهر وانفجر وكله على معنى

التحذير من طلوعه وقال القاضي ابو الوليد الاولى ان معناه
ان الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذانا بن
ام مكتوم في بقية الليل وقبل انفجار الصبح فان قيل
اباحة الاكل الى اذانه على هذا يؤدي الى الاكل بعد الفجر فالجواب
ان معنى الحديث ماوا الى الوقت الذي يؤمر فيه بالاذان وهو
اذا قيل له اصبحت وهو اول طلوع الفجر وقال الحافظ ابن حجر
الاولى قول من قال معنى اصبحت قاربت الصباح وهو الذي
اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة ولا يلزم
وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر
جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة
فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد
بالملائكة فلا يشاركه من لم يكن بهذه الصفة فاذا انه يقع في
اول جزء من طلوع الفجر وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن
عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر
فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من
الرواة للموطا عن مالك منهم القعنبي وابو مصعب وابن بكير
وسعيد بن الحكم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى النيسا
واسحاق ابن الطباع وروح ابن عبادة وعبد الله ابن نافع
الزبيري واسحاق ابن ابراهيم وابو احذافة احمد بن اسمعيل

وابن وهب فى رواية عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى
ابن سعيد القطان وابن ابى اويس وعبد الرحمن بن مهدى
وجويرية بن اسماء وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن المبارك
وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد بن مخلد
وملكى بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيبانى وخارجة ابن
مصعب وعبد الملك بن زياد وعبد الله بن نافع الصائغ وابو
غسان موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله كلهم لا رووه عن
مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
ذكره الدارقطنى الطرق عن اكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو
الصواب وكذا رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب
عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما
اتى عن مالك وهو الذى رجحنا اوهم فيه لان جماعة حفاظ
رووا عنه بالوجهين جميعا قال ابن عبد البر وهذا الحديث
احد الاحاديث الاربعة التى رفعها سالم عن ابيه ووقفها
نافع على ابن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس
فيها الى نافع والثانى من باع عبدا وله مال لم يدخله نافع عن ابن
عمر عن عمر والثالث الناس كامل مائة لا تجد فيها راحلة
والرابع ما سقت السماء العشر وكان بعلا العشر
وما سقى بالنضح نصف العشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين
فى المواضع المذكورة عند اهل العلم تعظيم لله وعبادة له
وابتهال اليه واستسلام له وخضوع فى حالة الوقوف بين

يديه

يديه واتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى
الطبرانى بسند حسن عن عقبة ابن عامر الجهنى قال يكتب
فى كل اشارة يشير بها الرجل بيده فى الصلاة بكل اصبع حسنة
او درجة والحذو بسكون الذال المعجمة والحذا بالمد الازاء
والمقابل وللطبرانى من حديث وايل ابن حجر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل يديك حذو اذنيك
والمراة تجعل يديها حذو ثديها وقال سمع الله لمن حمده ان
قال العلماء معنى سمع هذا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى
منتظرا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما قدر له فاما يقول
ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك عن ابن شهاب عن على ابن
حسين بن على ابن ابى طالب انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع قال ابن
عبد البر لا اعلم خلافا بين رواة الموطا فى ارسال هذا
الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطا عن مالك عن ابن شهاب
عن على ابن حسين عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد
ابن نجيح عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين
عن على بن ابى طالب ولا يصح فيه الا ما فى الموطا مرسل وقد
اخطا فيه ايضا محمد بن مصعب القرقسانى فرواه عن مالك
عن الزهرى عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب
عندهم ما فى الموطا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلاة
رواه سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ
كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع راسه من الركوع

انى لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة
حكاية فعله صلى الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة
انه صح
عن ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن جبير
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
بالطور في المغرب قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء فقط
وهو معنى بديع حسن من النفه وذلك ان ابن جبير بن مطعم
سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما نزل وحدث
به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه عن مالك علي بن
ابن الربيع بن الركيني وابراهيم بن علي التميمي جميعا عن مالك عن
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في فداء اساري بدر فسمعته يقرأ في المغرب
بالطور فلما سلم حينئذ كلاما صدع قلبي وقال لولا ان المطعم
حيا وكلمني في هؤلاء النتن لاطلقتهم ولفظ ابراهيم في هؤلاء النتنى
لتركتهم له وروى البخاري من طريق سفيان قال حدثوني عن
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الاية
ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض
بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد
قلبي يطير قال سفيان فانما انا فاني سمعت الزهري يحدث عن
محمد بن جبير عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
المغرب بالطور الى اسمعه زاد الذي قالوا لي قال ابن عبد البر

ورواه

ورواه يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب العتمة
ثم اخرج من طريق ابن لهيعة قال نبأ يزيد بن ابي حبيب ان ابن
شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اساري بدر فسمعته
يقرأ في العتمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري
بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اساري بدر
فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب او العشاء فسمعته وهو يقرأ
وقد رجع صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع
وكاد صدع قلبي اخرجه ابو عبيد وابن عبد البر ان ام الفضل
بنت الحارث هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة
الهلالية ويقال انها اول امراة اسلت بعد خديجة انها
لاخرها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
في المغرب زاد البخاري ثم صلى بنا بعدها حتى قبضه الله وفي
النسائي ان هذه الصلاة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته
لا في المسجد عن البراء ابن عازب انه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشاء زاد البخاري في سفر فقرأ فيها
بالتين والزيتون في رواية النسائي في الركعة الاولى ابن
حنين بضم الحاء وفتح النون هي عن ابن لبيس القيسي قال الباجي
بفتح القاف وتشديد السين قال وقيده ابن وهب بانها
انتاب مصانعه بريد تخطط بالجزيرة وكانت تقل بالقس وهو
موضع بمصر يلي الفرما وفي انتابه هي ثياب من كتان مخلوط بحرير
يوتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس
يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل

ساع

اصل القسي القرى بالزاى منسوب الى القز وهو ضرب من
الابريسم فابدل من الزاى سينا وقيل هو منسوب الى القس
وهو الصقيع لبياضه قال الباجى وفى رواية ابى مصعب زيادة
ولفظه نهى عن لبس القسي والمعصفر وتابعه على ذلك القعنبي
ومعن وبشر واحمد بن اسماعيل السهمي وجماعة وعن قراءة
القرآن فى الركوع رواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حنين
عن ابى حازم التمار اسمه دينار مولى الانصار ويقال مولى
ابى رهم الانصارى وذكر ابن حبيب عن مالك ان اسم يسار
مولى قيس بن سعد بن عبادة عن البياضي اسمه فروة ابن
عمرو بن ودفة بن عبيد بن عامر بن بياضة فخذ من الخزرج
شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد خرج على
الناس وهم يصلون رواه احمد بن زيد عن يحيى بن سعيد
فذكر فى حديثه ان ذلك كان فى رمضان والنبى صلى الله عليه
وسلم معتكف فى قبته على بابها حصير والناس يصلون عصبا
عصبا اخرجه ابن عبد البر ان المصلى يناجى ربه قال
الباجى نبه على معنى الصلاة والمقصود بها بالذكر الاحتراز
من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على
امور الطاعة المتممة فلينظر ما يناجيه به قال
الباجى اراد به التحذير من ان يناجيه بالقرآن على وجه
مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة ولا يجهر بعضكم
على بعض بالقراءة قال الباجى لان فى ذلك
اذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها
وتامل ما يناجى به ربه من القرآن قال واذا كان رفع

الصوت

مراد والسجود

ها

الصوت بقراءة القرآن ممنوعة حينئذ لاذى المصلين بغيره
من الحديث وغيره اولى قال ابن عبد البر وقد اتى المسلم
عن انس المسلم فى عمل البر وتلاوة القرآن فاداه فى غير ذلك
اشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية ابن سعيد
الخدرى اخرج ابو داود عن ابى سعيد رضى الله عنه قال
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون
بالقراءة فكشف السجف وقال الا ان كلكم يناجى ربه فلا يؤذين
بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة او قال فى الصلاة
قال ابن عبد البر حديث البياضي وابى سعيد ثابتان
صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن على رضى الله
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل
صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها نغلط اصحابه وهم يصلون
قلت وكثيرا ما يسال فى هذا المعنى عما اشتهر على
الالسنة مما اضافه القارى المصلى ولا اصل له ولكن هذه
اصوله عن حميد الطويل عن انس قال قلت ورا ابى بكر وعمر
وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا
افتتحوا الصلاة قال الخطيب
البغدادى فى كتاب الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك
كافة اصحابه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن ابى مصعب عن
مالك ورواه سليمان بن عبد الحميد البهرانى عن ابى مصعب
عن مالك عن حميد عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت ورا ابى
بكر فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت مع عمر فلم يقرا

قال

بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا
الحديث عن ابي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر
هكذا هو في الموطا عند جماعة رواته وقد علمت موقوفا ورويته
طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وليس ذلك بمحفوظ منهم الوليد بن مسلم وابو قرة موسى بن
طارق واسمعيل ابن موسى السدي كلهم رووه عن مالك
عن حميد عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان
لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح ورواه ابن اخي ابن
وهب عن عمه عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن عمر ومالك
ابن انس وسفيان بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم قال وقد روى هذا الحديث عن انس قتادة وثابت
البناني وغيرهما كلهم اسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه
وسلم الا انهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا
متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن
الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال
وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء انتهى
واقول وقد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة

نعما

الصلاة

ابتانا

ابتانا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قرأها وترك قرائتها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة
الامرين ويزيل الاشكال من شكك على الفريقين معا اعني من
اثبت كونها اية من اول الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك
قايلا ان القران لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ما اشار
اليه طايفة من المتاخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي
ولا يستغرب ذلك فان القران نزل على اربعة احرف ونزل
مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف
كقراءة ملك ومالك وجرى تحتها ومن تحتها في براءة وان
الله هو الغني الحميد وان الله الغني في سورة الحديد فلا
يشك احد ولا يرتاب في ان القراءة باثبات الالف ومن
وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف
ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات
والحذف في ذلك سواء وكذلك تقول في البسملة انها
نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي
وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان بعض القرا
السبعة قرأ باثباتها وحذفها في حرف متواتر اليه ثم
منه البنا ومن قرأ بحذفها فدل على ان الامرين تواتر عنده
بيان تواتر الحرفين معا كل بانا بعد متواترة فبهذا التقرير
اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها فاعلم
الاشكال وزاح التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن
اثبت ولا النفي ممن نفى وقد اشار الى بعض ما ذكرته استاذ
القرا المتاخرين الامام شمس الدين بن الجزري فقال في كتابه

ابتانا

وتعضيم قرا اجتنه فيها
وقرا الباقين فيها فهي
متواترة فمن قرا بها فهي
ثابتة في حذفه متواترة
اليه ثم منه البنا ومن
قرا بحذفها

لقرا وبيان ان كلا من ذلك ان قرا باحدهما فهي

النشر بعد ان حكى فى المسئلة خمسة اقوال ما نصه
قلت وهذه الاقوال ترجع الى النفى والاثبات والذى
نعتقده ان كلها صحيح وان كل ذلك حق ويكون الاختلاف
فيها كاختلاف القراءات فى هذا القبيل وقرره ايضا ببسط
من كلام الجزرى الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ
برهان الدين البقاعى فى معجمه قال الحافظ
ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من
انس وقتادة عن انس الا انه سمع من انس الموقوف ومن
قتادة عنه المرفوع قال ابو سعيد بن الاعرابى
فى معجمه ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن معين عن ابن
ابى عدى عن حميد عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن ابى
عدى وكان حميد اذا قال عن قتادة عن انس رفعه واذا
قال عن انس لم يرفعه ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز
قال ابن عبد البر هو تابعى معدود فى اهل المدينة
لا يوقف له على اسم وذكر المزى فى تهذيبه انه روى
ابو هريرة والحسن البصرى ولم يذكر لهما انه سمع
هذا الحديث بعينه من ابى بن كعب وصله من طريقه عنه
الحاكم انى لارجو ان لا اخرج من المسجد حتى اتعلم سورة
قال الباجى هو على معنى التسليم لامر الله والاقرار
بقدرته وانه وان كان تعلم ذلك يسيرا الا انه لا يقطع
بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة اى تعلم

من حالها ما لم يكن يعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة
وحافظا لها ما انزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى القرآن مثلها
قال الباجى ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزى
عن غيرها فى الصلاة ولا يجزى غيرها عنها وسائر السور يجزى
بعضها عن بعض وهى سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده
ويحتمل ان تكون هذه من الصفات التى تختص بها دلها من ذلك
صفات تختص بها مع انها السبع المثانى والقرآن العظيم
وغير ذلك من كثرة ثواب او حسنة قلت ويؤيد
ذلك ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رضى الله عنهما
يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل
ثلثى القرآن ولم يرد فى سورة مثل ذلك وانما ورد فى قل هو
الله احد انها تعدل ثلث القرآن وفى قل يا ايها الكافرون انها ربع
القرآن وفى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى قال
الباجى يريد قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن
العظيم وسميت السبع لانها سبع ايات والمثانى لانها تثنى
فى كل ركعة قال الباجى وانما قيل لها القرآن العظيم
على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل سورة من القرآن
قرانا عظيما كما يقال فى الكعبة بيت الله وان كانت البيوت
كلها لله ولكن سبيل التخصيص والتعظيم له عن العلاء بن
عبد الرحمن قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث
فى الموطا الا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد
مطرف فى غير الموطا فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى
السائب وساقه كما فى الموطا سواء وهو غير محفوظ قال

الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه
غير معروف انه سمع ابا السائب قال النووي لا يعرف
اسمه مولى هشام بن زهرة قال النووي في التهذيب
ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة
روى عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة
ولم يذكروا له رابعا من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن
يعني الفاتحة سميت بذلك لانها فاتحة كما سميت مكة
ام القرى لانها اصلها ذكره النووي في شرح مسلم
وقيل لانها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال
فهي خداج اي ذات خداج اي نقصان يقال خدجت
الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام
الخلق واخدجته اذا اولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة
هذا قول الخليل والاصمعي وابي حاتم واخرين وقال الجماعة
من اهل اللغة خدجت واخوجت اذا ولدت لغير تمام
غير تمام هو تاكيد فهي خداج راجع قال الباجي هو على
معنى التانيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على
جميع ذهنه وفهمه لجوابه قال الله تعالى فسألت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين قال العلما اراد بالصلاة هنا الفاتحة
سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة واراد
قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى
وتمجيد وثنا عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سوال
وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست
من الفاتحة بهذا الحديث قال النووي وهو من اوضح

ما احتجوا به لانها سبع ايات بالاجماع فثلاث في اولها
ثنا اولها الحمد لله وثلاث دعا اولها اهدنا الصراط المستقيم
والثانية متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا
ولانه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها
واجيب بان التنصيف عايد الى جملة الصلاة لا الى
الفاتحة هذا حقيقة اللفظ وعايد الى ما يختص بالفاتحة
من الايات الكاملة وبان معنى قوله الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي الى آخره
قال العلما انما قال لي وذو اثنى علي ومجدني لان التحميد
الثنا بجميل الفعال والتمجيد الثنا بصفات الجلال وقال
اثنى عليه في ذلك كله ولهذا اجابه بالرحمن الرحيم لاشتمال
اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية يقول العبد اياك
نعبد واياك نستعين هذه الاية بيني وبين عبدي قال الباجي معناه
ان بعض الاية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من
العبد به على امر دينه ودنياه ولعبدي ما سالها اي من العون
فهو لعبدي قال الباجي معناه ان هولا الايات تختص
بالعبد لانها دعاوه بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة
من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين عن ابن المسيب
اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته ابو الوليد انا عبدا وله
وكسر النون اي قريبا اني اقول مالي انازع القرآن هو بمعنى
التعجيب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم
له ان لا يفرد وه بالقراءة ويجروا معه من التنازع بمعنى
التجاذب اذا امن الامام فامنوا قال الباجي قيل معناه

يقول العبد الحمد لله
الى اذا انتهى
الى ذلك يقول
العبد ه
جوابا
عبدي ه

اذا بلغ موضع التامين من القراءة وقيل اذا دعا قالوا وقد يسمى الداعي مومنا كما يسمى المومن داعيا قال والاظهر عندنا ان معنى آمين الامام قال آمين كما ان معنى ها مثوا قولوا آمين الا ان يعدل عن هذا الظاهر ان وجد الى وجه سايغ في اللغة انتهى والجمهور على القول الاخير لكن اولوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليتم تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه الاسرار قال النووي ابو محمد الجويني لا تستحب مقارنة الامام في شئ من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه فانه من وافق في رواية في الصحيحين فان الملايكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملايكة قال الباجي فيه اقوال احدها ان كان تامينه على صفة تامين الملايكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة وقيل معناه ان يكون دعاؤه للمومنين كدعاء الملايكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاهم وقيل ان الملايكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المومنين فيومنون اذا امن الامام عقبه وقيل معنى الموافقة الاجابة لمن استجيب له كما يستجاب للملايكة عقبه قال الباجي وهذه تاويلات فيها تعسف ولا يحتاج اليه ولا دليل على شئ منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه ان من قال امين عند قول الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان

فانه

فانه ذكر الحديث قال يريد موافقة الملايكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا اجمع ليغفره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعا او في الدعا بالطاعة خاصة او المراد بتامين الملايكة استغفارهم للمومنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملايكة اغفلة عند هم ممن وافقهم كان مستيقظا ظاهره ان المراد بالملايكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض او في السما للحديث الآتي اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال الصنوف اهل الارض على صنوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد قال الحافظ وسئله لا يقال بما يراى فالمصير اليه اولى قلت وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن جريج قال اخبرني الحكم بن ابان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصف اهل الارض صف اهل السما فاذا قال قاري الارض ولا الضالين قالت الملايكة امين فاذا وافقت امين اهل الارض امين اهل السما غفر لاهل الارض ما تقدم من ذنوبهم غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجي يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند العلما على الصغاير ووقع في امالي الجرجاني في اخر هذا الحديث

زيادة وما تاخر فايده قال الحافظ ابن حجر كنا باستماه
الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك
الحافظ المنذري وقد رايت ان الخص احاديثه هنا للاستفاد
اخرج ابن ابي شيبة في مسنده ومصنفه وابو بكر المروزي
في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد
ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر واخرج ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا
فان الملائكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ادم بن ابي اياس في كتاب
الثواب عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج النسائي في الكبرى وقام
ابن اصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصنفه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام

رمضان

رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ابو سعيد النقاش الحافظ في
امالية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج ابو داود والبيهقي في الشعب عن ام سلمة انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واوجبت له الجنة واخرج ابو نعيم في الحلية عن
عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واخرج احمد ابن منيع وابو يعلى في مسنديهما عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج الثعلبي في تفسيره عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا سورة
الحجر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد
الله بن منده في امالية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ابو احمد الناصح في فوايده عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى
لاخيه المسلم في حاجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واخرج الحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن

انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبدين يلتقيان
فيصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم
يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر واخرج
ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام
ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة
وقد نظمتها في ابيات على وزن سلسلة الرمل وهي هذه

• قد جاء عن الهادي وهو خير نبي • اخبار سبا بند قد روت بايصال
• في فضل خصال وغفران ذنوب • ما قدم او اخر الهمات بافضال
• حج ووضوء قيام ليلة قدر • والشهر وصوم له ووقفة اقبال
• امين وقارئ الحشر ومن قاد • اعمى وشهيد اذ الجود قد قال
• سعي لاح والضحى وعند لباس • حمد ويحيى بن ابيا ما هلال
• في الجمعة بقرا قوا قلا وصفاح • مع ذكر صلاة على النبي مع الال

قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امين هذا من مراسيل ابن شهاب وقد اخرجه
الدارقطني من غرايب مالك والعلل موصولا من طريق حفص
ابن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة به وقال تفرد حفص بن عمر وهو
ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ
بهذا الاسناد قال ابن حجر وامين بالتخفيف
والمد في جميع الروايات وعن جمع القراء وبها لغات اخرى
شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند

للجمهور

هو
الجمهور وقيل اسم من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة
باسناد ضعيف وعن هلال ابن يساف التابعي مثله وانكره
جماعة اذا قال احدكم امين زاد مسلم في صلاته قال الحافظ
ابن حجر ينحمل المطلق على المقيد اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
الحافظ ابن حجر فيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقول
المامومون قال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا
والله اعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب
وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستغفرون للذين امنوا فمن
كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة
وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل
هذه الاحاديث المشكلة المعاني البعيدة التاويل
من مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجتمع عليها
عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد
الالف واو ثقال الباجي روى سفيان بن عيينة
هذا الحديث عن مسلم ابن ابي مريم وزاد فيه قال
فان مدبة الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعيه
قال الباجي فيه ان معقى الاشارة دفع السهو
ومع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها
التوحيد اما سنة الصلاة ان ينصب رجلك اليمنى الخ
هذه الصيغة لها حكم الرفع انه سمع عمر بن الخطاب وهو على
المنبر يعلم الناس التشهد قال في الاستذكار

قال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية فتحذ من الاضار واشار باصبعه

ما اورده مالك في الشهد عن عمرو بن عمر وعايشة حكمه
الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا لم يكن
ذلك القول من الذكر اولى من غيره من سائر الذكر التحيات
لله قسرها بعضهم بالملك وتعضهم بالبقاء وتعضهم بالسلام
وعن العتبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يحيون
الملوك باثنية مختلفة كقولهم انعم صباحا وابيت اللعن بعضهم
كذا استنة فقيل استحقاق الاثنية كلها لله تعالى وقيل المعنى
ان التحيات بالاسماء الحسنى لله تعالى الزاكيات لله قال
ابن حبيب هي صالح الاعمال الطيبات هي طيبات القول
الصلوات لله وقال القاضي ابو الوليد معناه
انه لا ينبغي ان يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه
الرحمة لله على العباد السلام علينا قيل السلام هو الله تعالى
ومعناه الله علينا اي على حفظنا وقيل هو جمع سلامة عن محمد
ابن عمرو بن علقمة قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك
في الموطا حكما واستغنى عنه في الاحكام بالزهري ومثله وانما ذكر
عنه في الموطا حديثا واحدا رواه الدارقطني من حديث محمد بن عمرو عن عليه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا اذا رفع
راسه وخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان
قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار
انه ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته
اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت
ناصيته بيده سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر قال

واحد من المسند
في باب جامع
وهذا الحديث
اورده مالك عنه هنا
موقوفا و
نعلم

ابن

ابن عبد البر كذا رواه يحيى وانما قال لنا ورواه ابن القاسم
وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا
صلى لنا فقام ذو اليدين اسمه الخرباق بن عمرو قال ذلك لم يكن
قال النووي فيه تاويلان احدهما ان معناه لم يكن
المجوز فلا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب ان معناه
لم يكن ذلك ولا اذكر ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا
قال ويدل على صحة هذا التاويل انه لا يجوز
غيره الله تعالى في روايات البخاري في هذا الحديث انه صلى الله
عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم قال النووي
فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه
من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البناء في الصلاة
لانهم كانوا يجوزون نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والثاني ان
هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل
الصلاة وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة او سوا
اي نعم نعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله
عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر
صلاته الى قول غيره اجابوا بان ذا كان او مامورا ما ولا يعمل الا على يقين
نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما
ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال
ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له على اسم وهو من ثقات
التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطا

نسخ

فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب
قال الباجي قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو
الشمالين فيه نظر وقال ابن ابي خيثمة ذو الشمالين
عمير بن عبد عمرو بن فضلة كان حليف بني زهرة بن كلاب
قتل يوم بدر وذو اليدين هو خرباق وهو غير ذو الشمالين
والجمع بينهما في حديث الزهري تمحاذ له فيه الحفاظ من الرواة
عن ابي هريرة محمد بن سيرين وابو سفين وغيرهما وكذلك
رواه الحفاظ عن ابي سلمة وبين هذا ان ابا هريرة يقول في
هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه
ابو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة ابي هريرة لهذه الصلاة
وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلام ابي هريرة بعد ذلك
باعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه
هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة
والاخذ بالزيادة اولى اذا كان راويه ثقة وقال
ابن عبد البر قول الزهري في هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين
لم يتابع عليه فقد قال ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عثمان خزاعي
حليف بني زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق
سلمي من بني سليم قال وقد اضطرب الزهري
في حديث ذي اليدين اضطرابا بأبي المعنى والاسناد وذكر مسلم
ابن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابن
عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول
على الزهري في قصة ذي اليدين وهم تركوه لاضطرابه وانه
لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان

اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه فيما رواه تنبيه خاصة ثم ذكر طرقه وبين اطرافها ٥

ابن ٥

فالغلط

٧

فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ
من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ابن حجر اتفقوا على تغليط الزهري في قوله ذو الشمالين
لانه قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في
يديه طول ويقال كان يعمل بيديه جميعا عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في صلاته قال ابن عبد البر هكذا روى
الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا ولا اعلم احدا اسنده عن
مالك الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا على ارساله الثوري
وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر وداود بن قيس
وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي
سعيد الخدري واخرجه النسائي ايضا من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابن عباس
وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس
وانما هو عن ابي سعيد شفعها اي ردها الى الشفع ترغيم
للشيطان اي اغاظة له واذلال قال النووي
المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبس
عليه فالم الشيطان وردّ خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة
ابن ادم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه
من السجود عن عبد الله بن بحينة هي امه واسم ابيه مالك بن
القشب الازدي ونظرنا اي انتظرنا عن علقمة بن ابي علقمة ان

تلك وصله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من طرق عن زيد ابن اسلم ٥

عائشة قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في
الموطا عن علقمة عن امه عن عائشة وسقط يحيى عن امه
وهو مما عد عليه ولم يتابعه على ذلك احد من الرواة اهـ وابو
جهم ابن حذيفة اسمه عبيد ويقال عامر توفي صحابي مشهور
ويقال فيه ابو جهيم بالتصغير خميصة بفتح الخاء المعجمة
وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان فكاديفتنني
قال الباجي يعني ان الفتنة لم تقع وان صلاته على النبي صلى الله
عليه وسلم كملت عن هشام بن عروة عن ابيه انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس خميصة قال ابن عبد البر هذا مرسل
عند جميع الرواة عن مالك الا معن بن عيسى فانه رواه عن
مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة انبجانية بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا
المشددة كساء غليظ لاعلم له قال ابو موسى المديني منسوب
الى موضع يقال له انبجان وتعقب بذلك قول ابي حاتم
السجستاني لايقال كساء انبجاني وانما يقال منبجاني نسبة
الى منبج موضع اعجمي عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري
كان يصلي في حائطه قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه
يروى من غير هذا الوجه ومن منقطع قط وارد بسي بضم
الدال قال ابن عبد البر طائر يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة
نفسها فطفق يفرد ويلتمس مخرجا قال الباجي يعني انساق
النخل وانصالها برها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل
يتردد يطلب المخرج فاعجبه ذلك اي سروره لصلاح ماله
وحسن اقباله ثم رجع الى صلاته اي بالاقبال عليها وتفريغ

مسندا ولذلك رواه جماعة اصحاب هشام من هشام عن ابيه عن عائشة ؟ لـه

نفسه

نفسه لتمامها فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة
اي اختبرت في هذا المال فشغلني عن الصلاة هو صدقة
لله قال الباجي اراد اخراج ما فتن به من ماله وتكفيرا شغاله
عن صلاته قال وهذا يدل على ان مثل هذا كان يقع منهم
ويعلم في ثوبهم فضعه حيث شئت قال الباجي اعلمه
ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل
ما تصرف اليه الصدقات فدفعت اي مالت النفس
بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج فلبس عليه
بفتح الباء الموحدة الخفيفة اي خلط عليه مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى
لاسن قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم مسندا ولا منقطعا من غير هذا الوجه وهو
احد الاحاديث الاربعة التي في الموطا التي لا توجد في غيره
مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول وقال الباجي او
في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع
ليست للشك ومعنى ذلك انسى انا او ينسيني الله تعالى
قال ويحتاج هذا الى بيان لانه اضاف احد النسيانين اليه
والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا انسى فان الله هو الذي
نساه ايضا وذلك محمل معنيين احدهما انه يريد لانسى في
في اليقظة وانسى في النوم فاضاف النسيان في اليقظة اليه
لانها حال التحرز في احوال الناس واضاف النسيان
في النوم الى غيره لما كانت حالا لا يقدر فيها التحرز ولا يمكن فيها
منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني انه يريد اني لانسى على حب

احوال

ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر
او النسي مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فاضاف
احد النسيانين الى نفسه لما كان كالمفطر اليه من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة قال الباجي يحتمل ان يريد به غسلا
على صفة غسل الجنابة ويحتمل ان يريد به الجنب المغتسل
لجنابته قال الحافظ ابن حجر والاول قولا الاكثر وفي رواية
ابن خزيمة عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من
الجنابة والثاني فيه اشارة الى استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة
فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا يمتد بصره الى
شيء يراه وفيه حمل المرأة ايضا على الاغتسال قلت
ويؤيده حديث ليجمع احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة
فان له اجرين اثنين اجر غسله واجر غسل امرأته اخرجه البيهقي
في شعب الايمان من حديث ابي هريرة ثم راح في الساعة الاولى
قيد ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعة
الجزء الخمسون لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار
وقبل آخر النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب
وسوغ الاطلاق كونه ذهابا لامر يؤتى به بعد الزوال
قال الحافظ ابن حجر ولم ار التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا
الحديث الا في رواية مالك عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي
بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة
كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كاجر البدنة
الحديث اخرجه ابن ماجة ولابي داود من حديث علي مرفوعا اذا كان

يوم الجمعة غدت الشياطين برواياتها الى الاسواق وغدوا الملائكة
فيجلسون على باب المسجد يكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين
الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب
فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد
ان له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان
لان القربان لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة
او نحو ضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند البخاري كمثل الذي
يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى
الكعبة والمراد بالبدنة الواحدة من الابل ذكرا كان او انثى يهيئ
بذلك لفظ بدنها والهاء فيه للوحدة لا للتانيث كبشا
اقرن قال النووي وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان
قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
في رواية عند النسائي فكانما قرب بيضة وجعل الدجاجة
في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة السادسة والدجاجة
بفتح الدال والفتح افصح من الكسر ويقع على الذكر والانثى
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة استنبط منه الماوردي التكبير
لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى
المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد خرج عليهم في الجامع لانه
خروج مما كان مستورا فيه من منزل او غيره وحضرت بفتح
الضاد افصح من كسرها قالوا والملائكة المشار اليهم غير الحفظة
وطبقتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم
وفي رواية في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب
المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى ان قال فاذا

حلس الامام لهوا صعفهم وجاوا يستمعون الذكر ولابي خيثمة
في الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث
الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور فذكر الحديث
بسنه دون الذكر قال الرافعي في الخطبة وقال ابا اجي انها
لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة
الموطا عن مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه ووصله عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه روح ابن عبادة وجويرية بنت
اسماء وابراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وابو عاصم
النبيل وعبد الوهاب بن عطا ويحيى بن مالك وانس وعبد
الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران
ومحمد بن عمر الواقدي واسحاق وابراهيم الحنيني والقعنبي
في رواية اسمعيل بن اسحاق عنه زاد الدارقطني في الموطات
ويحيى بن محمد البجلي وخالد بن حميد زاد في العلل وابو نوزة
قال وكذلك رواه اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن
ابيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه اسانيد اخر
صحاح منها سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
طاوس عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة وقيل عنه عن سعيد بن السباق عن ابن
عباس وقيل عنه عن انس والصحيح من ذلك كله حديث عمر والله
ورواه عمر بن دينار عن الزهري مرسلا انتهى كلام الدارقطني
في العلل والحديث موصول في الصحيحين اخرجه البخاري من

طريق

طريق جويرية بنت اسماء عن مالك ومسلم من طريق بن وهب
عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابيه والرجل المذكور
سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطا عثمان بن عفان
قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في رواية
ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وفي رواية
معمر عن الزهري عند عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو
ابن دينار ان عكرمة مولى ابن عباس اخبره ان عثمان بن عفان جا
وعمر يخطب فذكر مثل حديث بن عمر وابي هريرة وقد روى هذا
الحديث مرفوعا اخرج من طريق محمد بن ابي عمر العدني ثنا بشر بن
السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ايها احدكم حتى اذا كانت الجمعة تغوته جا
يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن
كنت راقدا استغفلت وقعت فتوضأت ثم اقبلت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اوليوم وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا
حدث به مرفوعا وهو عندي وهم لا ادري ممن وانما الغسلة
محفوظة لعمر للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فقال اعمر اية ساعة
هذه بتشديد الياء الفتية تأنيث اي استفهام انكار وتوبيخ
على علة تأخره الى هذه الساعة وفي رواية ابي هريرة فقال عمر
لم تحتبسون عن الصلاة انقلبت من السوق روى اشهب
عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم
الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد والنووي
ايضا قال النووي هو منصوب اي توضأت الوضوء فقط قاله

الازهري وقال ابن جرير والوضوء ايضا اقتصرت عليه او اختزته
دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتاجيل الوقت والتعويل
الفضيلة يعني تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز
القرطبي الرفع على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء ايضا
مقتصر عليه قال واغرب السهيلي فقال الفتح الرواية على الرفع
لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا يكفر قال
وجواب ما تقدم قال والظاهر ان الواو عاطفة
وقال القرطبي هو عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال
فرعون وامنتم به قال وقولها ايضا الم يكفك ان فاتك فضل
التكبير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغوب فيه
قلت وفيه دليل على ان هذه اللفظة عربية قال
ابن هشام توقف في ذلك ثم ايدها مصدرا من آضر تا ما بمعنى
رجع لا من آضنا قصابمعنى صار وقال وهي اما مفعول مطلق
حذف عامله اي ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدرته
او حال حذف عاملها وصاحبها اي اخبر واحكي ايضا فيكون
حالا من ضمير المتكلم وهذا هو الذي يستمر في جميع المواضع قال
ومتابوتك بما ذكرته من ان العامل محذوف انك تقول
عندي مال وايضا علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها
فلابد حينئذ من التقدير عن صفوان بن سليم عن عطا بن
يسار عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا الحديث
في الموطا عند رواته لم يختلفوا في اسناده ورواه بكير بن
الاشج ورد الصفاني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد الخدري عن ابيه مرفوعا قال وهذا خطا في الاسناد

ما تقدمت

هذا

بلا شك وبكر متى الحفظ ضعيف عنده عن مالك مناكير وقال
الحافظ ابن حجر لا يختلف رواة الموطا في اسناده عن مالك ورجاله
ثقات يكون وقد رواية تابعي صفوان عن عطا وقد تابع مالكا على
رواية الدارقطني ورواه صفوان بن سليم عن عطا بن يسار
عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة وقال
الدارقطني في الموطات رواه يحيى بن مالك عن ابيه بهذا
السند مثله موقوفا احسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وقال في العلل رواه اسحاق بن الطباع عن
مالك عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد ووهم فيه
ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن صفوان فقال عن عطا ابن
يسار عن ابي سعيد وابي هريرة وابي سعيد ومنهم من قال عنه
بالشك عن احدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان
عن عطا بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع
التاري عن صفوان عن ابي هريرة ووهم فيه والصحيح من ذلك
صفوان عن ابن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى غسل يوم الجمعة واجب اي متاكد قال ابن عبد البر
ليس المراد انه واجب فرض لا بد منه اي واجب في السنة او في
المروة او في الاخلاق الجميلة كما تقول للعرب وجب حقك ثم
اخرج بسنده من طريق اشهب عن مالك انه سئل عن غسل الجمعة
او واجب هو قال بل هو حسن وليس بواجب واخرج من طريق
ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة هو قال سنة
معروفة قيل ان في الحديث واجب قال وليس كل ما جا في الحديث
يكون كذلك على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه

من تابعي ؟

عند ابي حبان ومعناهما عند الرحمن ابو اسحاق ورواه عن صفوان

يوم ؟

واجب ؟

الغالب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم اى اراد ان يجى كما فى رواية الليث عن نافع
عند مسلم اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل قال
الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا
وقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة فى صحيحه فساقه من طريق
سبعين نفسا رووه عن نافع قال وقد تتبعت ما فاته
وجمعت ما وقع لى من طرقه فى جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه
عن نافع مائة وعشرين نفسا فيها يستفاد منه هنا ذكر سبب
الحديث ففى رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابن عوانة
كان الناس يغدون فى اعمالهم فاذا كان الجمعة جاءوا وعليهم
ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففى
رواية الحكم عن عبيدة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد هذا المنبر بالمدينة
اخرجه يعقوب الجصاص فى فوايده ومنها ما يدل على تكرار
ذلك ففى رواية صخر بن جويرة عن نافع عند ابى مسلم
الكجى بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها
زيادة فى المتن ففى رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابى
عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم من اتى الجمعة من
الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل
ومنها زيادة فى المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود
والنساى وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة
عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن

ابن

ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال
الطبرانى فى الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير
ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر ورواته
ثقات ولنافع ان يسمعه ابن عمر من النبى صلى الله عليه وسلم
ومن غيره من الصحابة اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب فى يوم الجمعة فقد لغوت قال الباجى بمعناه المنع من
الكلام واكد ذلك بالامر بغيره بالصمت وهو لاغ لانه قد اذن
من الكلام ما نهى عنه كما ان من نهى عن الصلاة مصليا عن الكلام
فتكلم فقد افسد صلاته وانما نص على الامر بالصمت
لاغ تنبيها على ان كل متكلم غيره لاغ والمغلوب ردى الكلام وما
لا خير فيه انتهى وفى حديث ابن عمر مرفوعا وسيأتى تخطى
رقاب الناس كانت له ظهرا اخرجه ابو داود وابن خزيمة
قال ابن وهب احد رواته معناه اجزأت عنه
الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث على مرفوعا
ومن قال له صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ان رجلا عطس
يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل
عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه بهذا قال الشافعى
فى القديم وحالفه فى الجديد وقال يشمت واستدل فى الام
بحديث الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل
والامام يخطب يوم الجمعة فشمته وهو مرسل وليس مذهب
الشافعى المرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد فكانه راى
له عاضدا لم رأيت فى مصنف ابن ابى شيبة من طريق الاعمش

ومغيرة عن ابراهيم قال كانوا يرون ان الامام
يوم الجمعة والامام يخطب ويتحدثون العاطس فهذا عضده
فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وصله عبد
ابن حميد في تفسيره قال انا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال لقد توفي عمر
وما اقرأ هذه الاية التي في سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر
الله وأخرج مثله عن ابي وابن مسعود فيه ساعة
لا يوافقها اي يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل
الله شيئا الا اعطاه اياه قال ابن عبد البر هكذا
تقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي الا
قتيبة بن سعيد وابا مصعب وابن ابي اويس والقنبي ومطرفا
فانهم اسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه
وبعضهم يقول اعطاه اياه قال وهي زيادة
محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه
وكذلك رواه ابن سيرين عن ابي هريرة وقال
الحافظ ابن حجر حكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان
يأمر بحذفها من الحديث قال وكان السبب في ذلك
انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة
وهو حديث احدهما انه من جلوس الخطيب
على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من
بعض العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد
الله ابن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها

ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص
الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فكان قوله وهو قائم عند
ابي هريرة ثابتا لا يحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه
وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث الاول
من جهة انه يتناول حال الخطبة كلها وليست صلاة على الحقيقة
وقد اجيب على هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء والانتظار
وبحمل القيام على الملازمة او المواظبة ويؤيد ذلك ان حال
القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان
السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه
فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا
ما دمت عليه قائما ان مملة وهو قائم حال من عبد ويصلي حال
ثانية او من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة او متداخلة
واشار بيده يقللها في رواية للبخاري من طريق
سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووضع
انملته على بطن الوسطى والخنصر وبين ابو مسلم الكجي ان الذي
وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة قال
الحافظ ابن حجر وكانه فسر الاشارة بذلك وللطبراني في الاوسط
من حديث انس وهي قدر هذا يعني تبضه ولمسلم وهي ساعة
خفيفة قال الزين بن المنير الاشارة لتقليلها
هو الترغيب فيها والحض عليها لبشارة وقتها وعزة
فضلها وقد اختلف اعلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على اكثر من اربعين
قولا فقيل انها رفعت حكاه ابن عبد البر وزيف

وقال القاضي عياض رده السلف على قائله
وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل
انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم
الاعظم في الاسماء الحسنى وموقضية كلام الرافعي وغيره والحكمة
في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب
الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا
تلزم بعينها وبجزم الغزالي والمحب الطبري وقيل هي عند
الاذان المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل
اول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في اخر الساعة
الثالثة من النهار لحديث ابي هريرة مرفوعا وفي اخر تلك
ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له اخرجه
احمد وقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن
المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى صير الظل
ذراعا وقيل الى ان يخرج الامام وقيل الى ان يدخل
في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس
وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج
الامام الى ان تقام الصلاة وقيل ما بين خروج الامام
الى ان تنقضي الصلاة وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان
يحل وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة وقيل
ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم
عن ابي موسى مرفوعا قال الحافظ ابن حجر وهذا
القول يمكن ان يجمع مع الذي قبله وقيل من حين يفتتح

ساعة ح

الامام

الامام الخطبة حتى يفرغ منها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر
مرفوعا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين وقيل
عند نزول الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة
لحديث الطبراني عن مجمونة بنت سعد انها قالت يا رسول
الله افتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو
العبد فيها ربه الا استجاب له قلت اية ساعة هي يا رسول
الله قال دنو الرحمن يوم الامام وقيل
بين اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من
حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل
من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند
ضعيف عن انس مرفوعا وقيل في صلاة العصر
وقيل بعد العصر الى اخر وقت الاختيار وقيل من حين
تصفر الشمس الى ان تغيب وقيل اخر ساعة بعد العصر
رواه ابو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطا من حديث
ابي هريرة بعقب هذا الحديث وقيل اذا مال الى ضعف
الشمس للغروب رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب
الايمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال
المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى في مسلم
واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال
الحافظ ابن حجر وساعدها اما ضعيف الاسناد او موقوف
استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف
اي القولين المذكورين ارجح فرجح كلا مرجحون فرجح ساقي

اي ح

حديث ابي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال
النووي انه الصحيح او الصواب ورجح قول ابن سلام احمد بن حنبل
وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من
الثلثين واقوى فيها امر وذلك ان ما اورده ابو
هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة ورد على حديث
ابي موسى ايضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة وتميز
ما بعد العصر بانها ساعة دعا وقد قال في الحديث
يسأل اسرع شيا وليس حال الخطبة ساعة دعا لانه ما ورد فيها
بالخصوص وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعا منها
اما عند الاقامة او في السجود او التشهد فان حمل الحديث على
هذه الاوقات اتضح ويحمل قوله وهو قايم يصلي على حقيقته
في هذين الموضعين وعلى مجازه في الاقامة اي قايم يريد الصلاة
وهذا تعقبهن حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية ابي
موسى على قول ابن سلام لابقا الحديث على ظاهره من قوله
يصلي ويسال فانه اولى من جملة انتظار الصلاة لانه مجاز
بعيد ويوهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه
لا يقال في منتظر الصلاة قايم يصلي وان صدق انه في صلاة
لان لفظ قايم يشعر بملابسة الفعل والذي اختاره انا
من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث
الموقوفة تشهد له اما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا
حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث ابي موسى لانه ذكر
انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك
صادق بالاقامة بل صحح فيها لان وقت الخطبة ليس وقت

ساعة

صلاة

صلاة ولا دعا ووقت الصلاة ليس وقت دعا فعالبها
ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت قطعا لانها خفيفة
بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب
الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاداء ان حمل على هذا
فترجع اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف
ابن مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة
الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام
الامام على المنبر وعند الاقامة واقوى شاهد له قوله وهو
قايم يصلي فاحمل وهو قايم على القيام للصلاة عند الاقامة
ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في
الاجابة فانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها
هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقرير والله اعلم عن عبد الله
ابن الهاد قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ساق
هذا الحديث احسن سياقا من يزيد بن الهاد ولا اتم معنى
فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة بن ابي بصرة
ولم يتابعه احد عليه وانما المعروف فلقيت ابا بصرة قال
وهي مصيخة اي مستمعة منصتة حتى تطلع الشمس تشفقا
من الساعة قال الرافعي اي خوفا كانها اعلمت انها
تقوم يوم الجمعة فتخاف هي قيامها كالجمعة وقوله حتى
تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس
بذلك اليوم الا الجن والانس قال الباجي هو
استثنا من الجن لان اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج
قال وقد قيل ان وجه عدم اشفاقهم انهم قد علموا

تنافي

يزيد بن ه

الجمس ه

ان بين يدى الساعة شروطا يشتغل وفيها قال
وهذا عندى ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيح ولا علم
لها بالشروط وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يصيحون
فلقيت بصرة قال ابن عبد البر الصواب ابا بصرة
واسمه حميل بن بصرة قال الغلط من يزيد لانه مالك
لا يعمل المطى اى لا تسير ويسافر عليها الا الى ثلث مساجد
هو استثناء منزع اى الى موضع قال السبكى ليس فى
الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل
غير هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر اليها لذلك الفضل
لذاتها بل لمعنى فيها من علم او جهاد او نحو ذلك فلم تقع المسافة
الى المكان بل الى من فى ذلك المكان قال ابن عبد السلام كذب
كعب قال ابن عبد البر فيه ان من سمع الخطأ وجب عليه انكاره
ورده على من سمعه منه اذا كان عنده فى رده اصل صحيح قال
ابن عبد السلام فقلت له ساعة هى قال
ابن عبد البر فيه دليل على ان للعالم ان يقول انا اعلم اذا لم
يكن على سبيل الفخر والسمعة ولا نقص اى لا يخل عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته
وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن يحيى
ابن سعيد الاموى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن
عائشة من طريق مهدى بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قال واكثر رواة الموطا رووه هكذا
عن يحيى فقط ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة بن

ابى عبد الرحمن فذكر الحديث قال والمراد بثوبين
قميص ورداء او جبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة وقد ورد
هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر
احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته ومن طريق اخر
عن يوسف عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم جمعة فقال وما على احدكم لو اشترى ثوبين لجمعة
سوى ثوبى مهنته اخرجها ابن عبد البر على اثر سورة الجمعة
اى فى الركعة الثانية عن صفوان بن سليم لا ادرى اعن
النبى صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة
ثلث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه قال
ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبى صلى الله
عليه وسلم احسنها اسنادا حديث ابى الجعد الضمرى اخرجه
الشافعى فى الام واصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك
الجمعة ثلث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرج
ابن عبد البر من حديث ابى قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلث
مرات من غير ضرورة فقد طبع على قلبه ومن حديث ابى هريرة
مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولا عذر فقد طبع الله على
قلبه ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة
ثلث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه واخرج
الشافعى فى الام من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلثا
من غير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لا يمحى ولا يبدل قال
الباجى معنى الطبع على القلب ان يجعل بمنزلة المختوم عليه
لا يصل اليه شئ من الخير عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس
بينهما قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا
مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك ففي
الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل
بينهما بجلوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
الى آخره قال ابن عبد البر تفسير هذه الليالي المذكورات
بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث
الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا
معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح اخرجه
النسائي واما قعوده ما صلى فمن حديث ضعيف انه صلى
عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث
ابن عباس واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر
انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح الا اني حسبت ان
بعض عبد قال الباجي قال القاضي
ابو بكر يحتمل ان يكون اسما وحي اليه انه ان واصل هذه الصلاة
معهم فرضها عليهم ويحتمل ان صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك
سيفرض عليهم لما جرت به عادته بان ما داوم عليه على وجه
الاجتماع من الترغيب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف
ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها وجوبها عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام

رمضان

رمضان قال ابن عبد البر اختلف الرواة عن مالك
في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا مسندا وتابعه
ابن بكير وسعيد ابن عفير وعبد الرزاق وابو القاسم ومعن بن
زايدة وعثمان بن عمر عن مالك ورواه القعنبي وابو مصعب
ومطرف وابن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطا ووكيع ابن
الجراح وجويرة ابن اسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا ابا
هريرة وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير
وابي مصعب عن مالك حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه هكذا رووه في الموطا وليس هو عند يحيى اصلا وعند
الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث ابي سلمة من غير ان يامر
بعزمه قال الباجي معناه لانهم امروا بجماعة
وتحتمل الامر بالندب والترغيب فسره بقوله فيقول الى آخره
وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب
فيقول من قام ليلة القدر قال ابن عبد البر اجمع
رواة الموطا على هذا اللفظ ولذلك ادخله مالك في باب
قيام رمضان وبصحة قوله كان يرغب في قيام رمضان
واما اصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا في رواية مالك
ومعمر ويونس وابو اويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة
وحده عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام
رمضان وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد

الانصاري كلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان
ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من قام رمضان وقامه
قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة
التراويح وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة
التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل ايمانا
واحتسابا قال النووي معنى ايمانا تصديقا بانه
حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد بعبادته وجه
لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص امن
ونشطها على القصد راوالى ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه
قال النووي المعروف عند الفقهاء ان هذا يختص
بغفران الصغاير دون الكباير قال بعضهم ويجوز
ان يخفف من الكاير اذا لم يصادف صغاير وقال الحافظ ابن
حجر ظاهره يتناول الصغاير والكاير وبه جزم ابن المنذر
قلت وقد اخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضانا
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن عبد البر
هكذا قال حامد بن يحيى عن قام رمضان ولم يقل
صام وزاد وما تاخر وهي زيادة منكرة في حديث الزهري
قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك الى اخره قال الحافظ ابن حجر قد تابعه
على هذه الزيادة فليه عن سفيان عند النسائي والحسين
المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر

من فوايده ويوسف القاضي في فوايده كلهم عن ابن عيينة
وورد ت ايضا من طريق ابي سلمة من وجه اخر اخرجها
احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد ت
ايضا من رواية مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله الجرجاني
في اماليه من طريق يحيى بن بكير عن ابن وهب عن مالك ويونس
عن الزهري ولم يتابع بكير بن بكير على ذلك احد من اصحاب
ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما وقع عنده قال
قال الباجي هذا مرسل ارسله ابن شهاب قال
ومعنى قوله والامر على ذلك وجد الناس على ما كانوا عليه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب
الى القيام وان لا يجتمعوا فيه على امام يصلي بهم خشية ان يفرض
عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم او تصلي
الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد
ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا منفردين قال النووي
معناه استمر الامر على هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان
في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على
ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة
قال الحافظ ابن حجر قوله والامر على ذلك اي على
ترك الجماعة في التراويح ولاحمد في رواية ابن ابي ذيب عن الزهري
في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
الناس على القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن
شهاب في نفس الخبر قال واما ما رواه ابن وهب

قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى اخره

اخرجه الترمذي من طريق معمر عن الزهري

عن ابی هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في
رمضان يصلون في ناحية المسجد فقالوا اصابوا ونعم
ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب واو زاع
بسكون الواو وبعدها زاي اي اي جماعة متفرقون فقوله في
الرواية متفرقون تاكيد لفظي وقوله يصلي الرجل
الى اخره بيان لما اجمله اولا فقال عمر الى اخره قال الباجي
وعبره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى معه في تلك الليالي وانما كان كره ذلك لهم فانما
كرهه خشية ان يفرض عليهم فلما مات النبي صلى الله عليه
وسلم حصل الامن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاجتماع
من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط الكثير من
المصلين فجمعهم على ابي بن كعب اي حملهم اماما قال
الحافظ ابن حجر وكان اختياره فعلا بقوله صلى الله عليه وسلم
بوم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى وقد قال عمر اقرؤنا ابي
وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس
على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي
بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من هذا
الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم
قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين خرجت معه
ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اي اماهم
المذكور وهو مشعر بان عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى
ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وقد روى

فقال يا هذا انما تقيل
الناس يصلي بهم
ابي ابن كعب

ثم

محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال
حبيت عمر في السحر فسمع صيحة الناس فقال ما بقي من
الليل احب الي مما مضى فقال عمر نعمت البدعة هذه اصل
البدعة ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على
ما يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم
ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة والتي ينبغي ان تكون عنها افضل قال
ابن عبد البر في هذا الحديث ان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله
عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب
ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشر
ركعة قال الباجي لعل عمر اجمع ذلك من صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها سئلت عن
صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة الا في ركوع الفجر قال الباجي هي
اوائل واول ما يعبد ومنه ما ادركت الناس قال
الباجي في الصحابة وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال
الباجي اي في قنوت الوتر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده
رضى قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد
النخعي وقد اخرجه النسائي من طريق ابي جعفر الرازي عن
محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن
عائشة به ورواه النسائي ايضا من وجه اخر عن ابي جعفر
عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة به ولم يذكر
بينهما احدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث
ابي الدرداء اخرجه البزار ما من امرء تكون له صلاة بليل

فقال يا هذا فقيل
الناس يصلي بهم
ابي ابن كعب

منه

فغلبه عليها نوم قال الباجي يريد الركعتين اللتين اعتادهما
قال ويحتمل ذلك عندي وجوها احدها
ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها
مضاعفا لانه لاخلاف ان الذي يصلي اكثر حالا ويحتمل ان يريد
ان له اجر نيته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل
تلك الصلاة ولعله اراد اجرا تاسفا على ما فاته انتهى وقال
ابن عبد البر في الحديث دليل على ان المريض يجازى على ما نوى من
الخير وان لم يعمله كما لو عمله وان النية يعطى عليها كالفعل
يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم او ضيان
او غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له اجر ذلك العمل وان
لم يعمله فضلا من الله ونعمة وكان نومه عليه صدقة قال
الباجي يعني انه لا يحتسب عليه ويكتب له اجر المصلين كنت
انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر هذا من اثبت حديث يروى في هذا المعنى فاذا
حدث عمر قال النووي استدل به من يقول لمس
النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه غمزها فوق حائل
قال وهذا هو الظاهر من حال النائم واليبوت
يوميذ ليس فيها مصابيح قال النووي اراد
به الاعتذار بقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي
عند ارادة السجود ولم احوجه الى غمزي وقال
ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ المصابيح انما تتخذ
في الليالي دون الايام قال وهذا مشهور في لسان
العرب يعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن

النهار

النهار اذا انعس بفتح العين احدكم في صلاته فليرقد
قال النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل
في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولكن لا يخرج
من ريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه
محل النوم غالبا لعله يذهب يستغفر قال
النووي قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية
اسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك
وغيره فاخرجه البخاري من طريق القعنبي عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه البخاري ومسلم
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عن عائشة
الحولاء بالمهملة والمد بنت تويت بتاء مثناة من فوق في اوله
واخره وهو ابن حبيب بفتح المهملة بن اسد بن عبد العزى من
رهط خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها عرفت الكراهية
بتخفيف الياء في وجهه قال الباجي يعني انه رأى
في وجهه من التعطيب وغير ذلك ما عرف به كراهيته
لما وصفت به ان الله لا يمل حتى تملوا قال النووي هو بفتح
الميم بينهما قال والملل بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق
الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه
لا يعاملكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط
فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم
قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح الباري الملال
استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته عنه وهو محال
على الله تعالى باتفاق قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين

هذا عام في صلاة
الفرض والنفل في الليل
والنهار هذا قال القاضي
معنى يستغفر هنا يدعو
عن اسماعيل بن رجاء
انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع
امرأة من الليل

انما الملق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره وهذا بها على انحتى على
بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليه من المفهوم وجمع بعضهم
الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في
كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه
لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقال
المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل
وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال الحافظ ابن حجر والاول
اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية
وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ العارف التي لا ينبغي
للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا رايه
في جميع المتشابه اكلفوا بسكون الكاف وفتح اللام اي
خذوا وتحملوا من العمل ما لكم به طاقة قال الباجي ا ل
بالمداومة عليه قال وهذا يحتمل معنيين احدهما الندب
الى ما لنا به طاقة والثاني نهينا عن تكليف ما لا نطيق
وهو الاليق بسنن الحديث قال وقوله من العمل الاظهر
انه اراد به عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من
الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية كان يصلي من
الليل احد عشر ركعة يوتر منها بواحدة واذا فرغ اضطجع
على شقه الايمن قال ابن عبد البر الى هنا انتهت رواية
يحيى وتابعه جماعة الرواة للموطا واما اصحاب ابن شهاب
فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا فجعلوا
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه

كان

تكليف ه

كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر
اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى
الذهلي وغيره ان ما ذكروا في ذلك فهو الصواب دون
ما قاله مالك مما ذكر لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته
في ابن شهاب وعلله بحديث ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة
قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف فلا تعد
عارضة هذا الحديث الصحيح مع كون عايشة اعلم بحال
النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها يصلي اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن قال النووي معناه هن في
نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن
وطولهن عن السوال عنه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
قال النووي هذا من خصايص الانبياء عليهم السلام يصلي
بالليل ثلاث عشر ركعة قال ابن عبد البر ذكر قوام من
الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس
في شيء من الخمس ركعات الا في اخرهن رواه حماد بن سلمة
وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووا هذا
الحديث عن هشام كما رواه مالك قال والرواية المخالفة
لرواية مالك انما حدث بها عن هشام اهل العراق وما
حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم وقال
الباجي ذكرت عايشة في هذا الحديث انه كان يصلي ثلاث

قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك

عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق انه
كان لا يزيد على احدى عشر ركعة وقد ذكر بعض من لم
يتامل ان رواية عايشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر
قال وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلماء على انها احفظ
الصحابة لكيف يعبر عنه واما حمله على هذه قلة معرفته
بمعاني الكلام ووجوه التاويل فان الحديث الاول
اخبار عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني اخبار عن زيادة
وقعت في بعض الاوقات اوصفت فيه ما كان يفتتح به
صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة غيرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بات ليلة عند ميمونة في بعض
طرق الحديث عند ابي عوانة قال بعثني ابي العباس الى النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم
استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن
بصلاة العشاء اراد محمد بن نصر في قيام الليل فقال لي يا بني
بت الليلة عندنا فاضطجعت في عرض الوسادة
بفتح العين المهملة بالطول وقيل بالضم بعني الجانب
والصواب الاول قال الداودي والوسادة ما يضعون
عليه رؤسهم للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من ادم
حشوها ليف فمسح النوم عن وجهه بيده اي اثر
النوم من باب اطلاق السبب على المسبب او عينيه
من باب اطلاق اسم الحال على المحل ثم قرا العشر الآيات
اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة قال

الباجي يحتمل ان ذلك ليبتدي يتعظه بذكر الله
ويختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليذكر ما يتقرب
اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه
الايات جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك تنشيطا
له على العبادة الى شن معلق في رواية البخاري معلقة
قال النووي الشن القربة الخلق ثم انث اراد بها ومن
ذكر يعني اداة السقا والوعاء فتوضا منها في رواية محمد بن
نصر فاستفرغ من الشن في اناء ثم توضا فاحسن وضوءه في
رواية لمسلم فاسبغ الوضوء ليس من الماء الا قليلا واخذ
باذني اليمنى يفتلها قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تانيسا
له ويحتمل انه فعله ايقاظا له وقال النووي قيل فتلها
تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة
وموقف الامام وغير ذلك قال والاول اظهر لقوله في
الرواية الاخرى فجعلت اذا غفيت اخذ بشحمة اذني
وهي عند مسلم فتلت لكن في رواية محمد بن نصر
فعرفت انه انما صنع ذلك ليوقظني بيده في ظلمة الليل
فصلى ركعتين الخ هي مذكورة ست مرات زاد ابن خزيمة
يسلم من كل ركعتين ثم اوتر زاد مسلم فتكاملت صلاته
ثلاث عشرة ركعة اتاه المؤذن هو بلال كما سمي في رواية
البخاري عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن عمرو بن حزم الانصاري
فتوسدت عتبته او فسطاطه قال الباجي العتبة
موضع الباب والفسطاط نوع الخباء والخباء اكبر من القبة
الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي فصلى

موضع ٣

ركعتين طويلتين قال الباجي انفرد يحيى بن يحيى في هذا
الحديث بامرين احدهما انه قال في الركعتين الاولتين
طويلتين وسائر اصحاب مالك قالوا عن مالك في (٥)
الاولتين خفيفتين والثاني انه قال طويلتين طويلتين
طويلتين ثلاثا وسائر اصحاب الموطا قالوا ذلك مرتين
فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما وقال ابن عبد البر
لم يتابع يحيى على هذا الحد من رواة الموطا والذي في الموطا
عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين
الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره انه كان
يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال ايضا
طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات (٥)
وذلك مما عد على يحيى بن سقطه وغلطه والغلط لا يسلم
منه احد انتهى دون اللتين قبلهما قال الباجي يعني
في الطول عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال الحافظ ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا في رواية
مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار
اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده الباقون
بالعنعنة ان رجلا للنسائي من اهل البادية قال
ابن حجر واقف على اسمه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الليل في رواية محمد بن نصر قال
يا رسول الله كيف تأمرنا ان نصلي من الليل صلاة الليل

زاد

زاد اصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدي
عن ابن عمر والنهار مثنى مثنى اي اثنتين اثنتين وهو غير
منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن حريث
قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين
فصلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وابن وهب
وعلي بن ابراهيم عن مالك تفصل ركعة اخرجه الدارقطني
في الموطات هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من
روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد
فيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه احد عليه
عن يحيى بن اسمه عبد الله ان رجلا من بني كنانة يدعى
المخدجي قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا
الحديث وقيل ان اسمه ربيع والمخدجي لقب وليس بنسب
في بني تميم من قبائل العرب يكنى ابا محمد قال ابن عبد البر قال
ابن سعد بن اوس الانصاري لم يضبط منهن شيأ استغفانا
بحفظهن قال الباجي احتراز من السهو والنسيان الذي لا يكاد
احد الاحتراز منه الا من عصمه الله بالعصمة وقال ابن
عبد البر هذه طائفة الا ان التضييع للصلاة المشار
اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقتها وطهارة
واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها عن
ابي بكر بن عمرو قال ابن عبد البر هكذا وقع عند شيوخنا
وكان يحيى بن خالد يقول ان يحيى رواه ابو بكر بن عمرو وكذلك
رواه جماعة اصحاب مالك وهو كما قال وانما ابو بكر بن عمر

ابن ع

من رواة الموطا وغيرهم قالوا فيه عند صلاة الليل مثنى مثنى الا الخبيني وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك عن

ابن ابراهيم و

ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له
على اسم صلاة المغرب وتارة صلاة النهار قال ابن
عبد البر روى هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم
قلت اخرجه الدارقطنى بسند ضعيف من حديث
ابن مسعود مرفوعا وقال البيهقى الصحيح وقفه عليه
عن عبد الله بن عمران جفصة اخبرته قال ابن عبد البر
فيه رواية الصحابى عن مثله قلت والخ عن
احمد عن يحيى بن سعيد ان عائشة قالت قال ابن عبد
البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطا وقد رواه
ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة عن عائشة قلت اخرجه البخارى من
طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب
الثقفى والنسائى من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به قال المزى
فى الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزارى عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم
لم يتابعه احد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم ايضا لم يتابع عليه
عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن ابى سلمة بن عبد
الرحمن قال سمع قوم الاقامة قال ابن عبد البر اختلف
الرواة عن مالك فى ارسال هذا الحديث الا الوليد بن
مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن انس ورواه
الدراوردى عن شريك فاسنده عن ابى سلمة عن عائشة

ثم اخرجه من الطريقين قال وقد روى هذا الحديث
بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة
وابى هريرة اصلا ان معا قال الباجى انكر وقوله
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة اى المنفرد
بسبع وعشرين درجة قال الترمذى عامة من رواه
قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين
قال الحافظ ابن حجر وعند ايضا رواية بخمس وعشرين عند
ابى عوانة فى مستخرجه وهى شاذة وان كان راويها ثقة
قال واما غيره فعن ابى هريرة وابى سعيد فى الصحيح
عن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وابى ابن كعب عند
ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس عند السراج وورد
ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن
زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبرانى واتفق الجميع
على خمس وعشرين سوى رواية ابى فقال اربع او خمس على
الشك وسوى رواية لابى هريرة عند احمد قال وفيها
سبع وعشرون وفى سندها ضعف قال واختلف فى اى
العددين ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل
رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع
الاختلاف ايضا فى مميز العدد ففى رواية درجة وفى اخرى
جزاء وفى اخرى ضعفا وفى اخرى صلاة والظاهر ان ذلك من
تصرف الرواة ويحتمل ان يكون من التفنن فى العبارة قال ثم
ان الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبى
عن التوربشتى ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراى بل مرجعه

علم

الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك
حقيقته انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل
لا يدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقيف
قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد احفظ
الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة احدكم اربعين درجة
وقال الباجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل
ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد
عليها سبعا وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت
الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة
صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين
وباربع وعشرين وعن شعيب بن الحجاب عن انس قال
فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين وماية درجة
فلقد رايته يقول اربعا وعشرين واربعا وعشرين حتى عد
خمس مرات قال ويمكن الجمع بين الروايات ذكر وافيه وجوها
منها ان الله تعالى يعطي ما شاء من شاء فيزيد وينقص كما
يبسط الرزق ويقدر ومنها ان التفاوت يقع بحسب
قلة الجماعة وكثرتها او بتفاوت حال المأموم او فضيلة
المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية بسبع
وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة اوجه احدها انه
لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد
باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اخبر اولا بالقليل
ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها والثالث
انه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم

ومنها ان الاجر متفاوت بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع ٥

سبع

سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال
الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جملتها
وفضلها وكون البقعة ونحو ذلك فهذا الوجه المعتمد
وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان
في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة
فاختلف العدد مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ
سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق
اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في
الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في
الجماعة تعدل هذا افضل من المعلوم لابد ذلك صلى في جماعة
واد في الاعداد التي يتحقق فيها ادناك ثلاثة حتى يكون
كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي عشرة
فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل
الزايد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل
ذلك انتهى قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة في
المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة
الوحد خمس وعشرون درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من
في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وان
كانوا اربعين الفا واخرج عن كعب قال على عدد من في المسجد
وهذا يدل على ان المضعف المذكور مرتب على اقل عدد
تحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم

واحد ٥

خمسة وعشرين جزءا قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا
عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن اسما عن مالك
باسناده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم
خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي
ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن
مطوعن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي
بتقديره وتدبيره لقد هممت جواب القسم والهم العزم
وقيل دونه زاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقد
ناسا في بعض الصلوات فقال ذلك فافاد ذكر سبب
الحديث فيحطب اي يكسر ليسهل اشعال النار به ثم
اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف
الى فلان اي اتاه اذا اغاب عنه لو يعلم احدهم انه يجد
عظما سمينا في بعض الروايات عرقا سمينا وهو العظم
بما عليه من اللحم او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم
وحكى الفتح قال الخليل وغيره هي ما بين ظلفي الشاة من
اللحم وقيل سهم الهرف والاول انسب لذكر العظم السمين
قاله الزمخشري وغيره وقال ابن الاثير وجهه انه لما ذكر
العظم السمين وكان مما يوكل اتبعه بالسمين لانهما مما
يلهى به وقال الرافعي قيل المرماتين قطعتا لحم وقيل سهمان
يحوز الرجل بهما سبعة والميم الاولى تفتح فتكسر وذكر

انها

انها اذا افترت بالسهم فليس فيها الا الكسر وان سميتها
اذا افترت بما بين الظلف اصلية قال وقوله حسنتين
اي جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق تحامل على البطن
والقبيح عظم المرفق تحامل على الكتف ومما عاريان من اللحم ليس
عليهما الا ادسم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان
احدهم لو علم انه يجد عظما قليل المنفعة لتسارع اليه
فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فايدتها وان احدهم
يسعى في احراز سهم الدنيا فكيف يرضى بما مال سهم الاخرة
وتخصيص العشا في قوله تشهد العشا اشارة الى
انه يسعى الى الشيء الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة
وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم خصص
ذلك بصلاة العشا فيود ان لها الجر واحتج بذلك على
فضيلة هذه الصلاة انتهى افضل الصلاة صلاتكم في
بيوتكم الا صلاة المكتوبة قال ابن عبد البر هكذا هو في
جميع الموطاات موقوف على زيد وهو مرفوع عنه من
وجوه صحاح فلم اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي من طرق عن سالم ابي النضر عن بسر
ابن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفي قصة هي سبب
الحديث وقال الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق
اخبر علي بن محمد بن الحسن السمسار ابو بكر محمد بن عبد الله
ابن محمد بن صالح الابهري حدثنا ابو الحسن احمد بن عمير بن
يوسف هو ابن جوصا حدثنا اسماعيل بن اتان بن محمد بن جوصا
الشامي ثنا ابو مسهر ثنا مالك بن انس عن ابي النضر عن بسر

قال امر العشاء

انبأنا

ابن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المفروضة
قال ابو الحسن بن عمير لم يتابع اسماعيل بن ابان احد على رفع
هذا الحديث انتهى ولم يذكر اسماعيل هذا بجرح ولا ذكره
الذهبي في الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان عن
عبد الرحمن بن حرملة قال ابن عبد البر هو مدني صالح الحديث
ولم يكن بالحافظ ولحرملة والده صحبة ورواية مات في خلافة
السفاح وقيل سنة خمس واربعين ومائة بيننا وبين
المنافقين شهود العشاء والصبح قال الرافعي يعني الائمة
والعلانية فانهم لا يشهدون امتثالا للامر ولا احتسابا
للاجر ويثقل عليهم الحضور وفقدهما فيتخلفون قال ابن
عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة او نحو هذا شك
من الراوي او توقف في العشاء قاله الباجي قال بينا رجل
يمشي في طريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره
فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء اربعة المطعون
والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل
الله قال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة
الموطا الى هنا وزاد ابو مصعب بعد ذلك لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث

ف

في واحد كذلك رواها جماعة من اصحاب مالك وكذلك
هي محفوظة عن ابي هريرة والثالث سقط ليحيى من باب
وهو معناه في باب آخر وقدمه بشير قال
الباجي قوله فشكر الله له يحتمل ان يريد جازاه على ذلك
بالمغفرة او اثنى عليه بما اقتضى المغفرة له او امر الملائكة
بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقال ابن حجر اي رضي بفعله
وقبله منه فقال له عثمان من شهد العشا فكأنما قام
نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة قال ابن عبد
البر هذا لا يكون رأيا وقد روي مرفوعا قلت
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق سفيان
الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشا في جماعة كان
كقيام نصف ليلة قال المزي في الاطراف قد روي عن ابي
هريرة عن عثمان موقوفا وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعا
بسر بن محجن قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة في رواية
مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم وقال فيه الثوري
عن زيد بالمعجمة قال ابو علي والصواب كما قال مالك
فان له سهم جمع قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان
من الاجر وقال الاخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم
الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل
عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد
به مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة
حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل ان يريد به ان له

كقيام ليلة ومن صلى العشا والصبح في جماعة كان كـ

سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة
ويكون في ذلك احتراز له بانه لا يضيع اجر الصلاتين
وقال الداودي يروى فان له سهما بالتنوين ومعنى
ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من
الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن
وهب في معناه يضعف له الاجر اشبه من قول من قال
ان الجمع هنا الجيش وان له اجر الغازي في سبيل الله
قال مصعب بن عبد الله سالت عبد الله بن المنذر ما يعني
سهم الجمع قال نصيب رجلين وهذا امر معروف عند
فصحاء العرب اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة
وبالسقيم من به مرض والكبير قال ابن عبد البر اكثر الرواة
للموطا لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم
يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن ابي الزناد
والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص
والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل
والبخاري من حديث ابي مسعود وذا الحاجة عن ابن شهاب
عن انس قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا في سنده
ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج
عن ابي هريرة وهو خطا لم يتابعه احد عليه فحمش شقه
بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة اي حدث قال النووي وقال
ابن عبد البر المحمش فوق الحدث وقال الرامهرمزي يقال لمحشي
فهو محموش اذا اصابه مثل الحدث او اكثر وابيح جلده وكانت

قدمه

لهم
جمعا

ابي الزبير

قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل
عن حميد بن انس عند الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر ولا يناسبه
هنا الاحتمال وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق
الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فحمش ساقه الايمن
فزعم بعضهم انها مصحفة عن شقه وليس كذلك لموافقة
رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الحدث من الشق الايمن
لانهم يبتدئون به قال واخاد ابن حبان ان هذه القصة
كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة انما جعل الامام
قال الرافعي اي نصب او اتخذ او نحو ما قال وجوز ان يريد
انما جعل الامام فصلوا جلوسا اجمعون قال الرافعي هكذا
رواه اكثرهم وهو تاكيد للضمير ورواه اجمعين على الحال
وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي
الوجع وصلى وراءه قوم سمى منهم انس بن مالك في الحديث
الثابت وابو بكر وعمر وجابر في روايات عن هشام بن عروة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه قال ابن
عبد البر لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد
اسنده جماعة عن هشام عن ابيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة
وابن عيينة وابو اسامة ثلثتهم ومن طريق ابن عيينة
اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ومن طريق حماد بن سلمة
اخرجه الشافعي في الام وكان الناس يعلمون بصلاة ابي
بكر اي يتعرفون به لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
لضعف صوته عن ان يسمع الناس بتكبير الانتقال فكان ابو
بكر يسمعهم ذلك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص

امام

الاخرون
ع

قياما

عن مولى لعمرو بن العاص قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة
الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم ورواه ابن عيينة عن
اسمعيل المذكور عن انس والقول عندهم قول مالك
والحديث محفوظ لعبد الله بن محمد بن العاص قلت
رواه ابن ماجة من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن
عبد الله بن باباه المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي
من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن ابي موسى الحذاء عن عبد
الله بن عمرو عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو وهو منقطع
وبا هو سرعة الموت وكثرته في الناس من وعك اذا قال
ابن عبد البر قال اهل اللغة الوعك لا يكون الا
من الحمى دون سائر الامراض في سبختهم هي صلاة النافلة
صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم قال
الباجي اي في الاجر لان الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصفها دون
سائرها عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
السهمي عن حفصة هو لثلاثة صحابة في نسق يروي
بعضهم عن بعض واسم ابي وداعة الحارث ابن صبيرة
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
قال الباجي هذا يقتضي ان الوسطى غير العصر
لان الشيء لا يعطف على نفسه فصلى في ثوب واحد مشتملا
به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقه قال
الباجي يريد انه اخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه
على كتفه اليسرى واخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى
فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشح

وسمى

ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه
اخراج يديه للسجود وغيره دون كشف عورته ان ثبت لا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته اول كم
ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه
الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في صحة الفتوى
من طريق النمر كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض
والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف تعلموا
ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة اسحب عود بيشر
عليه الثياب قاله صاحب العين مالك انه بلغه عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لم يجد ثوبين قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ عن جابر
من رواية اهل المدينة قلت اخرجه البخاري
من طريق فليح بن سليمان عن سعد بن الحارث عن جابر ومسلم
من طريق حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة عن عبادة بن الوليد عن
جابر فليصل في ثوب واحد ملتحفا به قال الباجي قال البخاري
قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف من طرفيه على
عاتقيه فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب
ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على اي وجه كان
فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال
الصماء والدرج المنهي والخمار ما يخمر به عن محمد بن زيد
بن مهاجر عن امه اسمها ام حرام ذكره المزي انها حالت ام
سلمة الحديث قال ابن عبد البر في الاسناد كلام
هو في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار

تلك اخرجه ابو داود من طريق عن محمد بن زيد
عن امه عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال
اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ثم رواه من طريق مالك
موقوفا قال رواه مالك وبكر بن منصور
وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي حبيب وابن اسحاق
عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة ولم يذكر احد منهم النبي صلى
الله عليه وسلم فمر رايه على ام سلمة عن النقة عنده عن
بكير قال ابن عبد البر النقة هو الليث بن
سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة منصور
ابن سلمة وهذا تمام رواه مالك عن الليث قال
قال ابن عبد البر اكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول
اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذه من كتب بكير كان اخذها
من مخرمة ابنه فنظر فيها المنطق قال الباجي هو
الازار قال صاحب العين هو ازار فيه تكة تنطق
به المراة والمنطقة ما شد به الوسط عن داود بن الحصين عن
الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال ابن عبد
البر هكذا رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب في غير
الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة
ومطرف والحنيني واسمعيل بن داود المخزومي فانهم قالوا
عن مالك عن داود عن الاعرج عن ابي هريرة مسندا ثم
اسند طرقهم قال وذكر احمد بن خالد ان يحيى

عن ابي هريرة ؟

ابن

ابن يحيى رواه في الموطا كذلك مسندا قال واصحاب
مالك على ارساله قال وانا عن فلم يخله عند
جماعة شيوخنا الارسال في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن ان
يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه راى
ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطا
قد ارسل الحديث انتهى والعين تبصر قال الباجي
رواه يحيى بن يحيى وجماعة من اصحاب الموطا بالشك غير مسمعة
ومعناه تبرق ورواه ابن القاسم والتنيسي بالمعجمة اي تنقطر
وتسيل يقال بثق الماء وثب على القلب بمعنى قال
والوجهان معا صحيحان قال وقوله بشى سا
بشير الى تغليله فسالهما قال الباجي روى ابو بشر الدولابي
انهما كانا من المنافقين عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك
كان في مطر قال النووي في شرح مسلم العلما في
هذا الحديث اقوال منهم تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا
مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية
الاخرى في مسلم من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله انه كان
في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل
فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال لصلاة
الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا ومنهم من
تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها
دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صورته صورة جمع

فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرجع ابا هريرة وارسل الحديث ؟

على م

وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة
لاتحتمل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما
هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين
من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني وهو المختار
في تاويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشد من المطر وذهب
جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة
وهو قول ابن سيرين واشهب وحكاه الخطابي عن القفال الكبير
الشاشي من اصحابنا عن ابي اسحاق المروزي وجماعة من اصحاب
الحديث واختاره ابن المنذر وبوبه ابن ابي مسلم قال
سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال
اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره انتهى كلام النووي
وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتاخرين
منهم السبكي والاسنوي والبلقيني وهو اختيار ابن
شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سال عبد
الله بن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة
الرواة عن مالك ولم يسم مالك اسناد هذا الحديث لانه
لم يسم الرجل الذي سال ابن عمر واسقط من الاسناد رجلا
والرجل الذي لم يسمه هو اميه بن عبد الله بن خالد بن اسيد
هكذا رواه ابن اسيد بن العيص بن امية وهذا الحديث
يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن امية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر
كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد
قلت اخرجه النسائي وابن ماجة من طريق الليث

عن

عن ابن شهاب به فرضت الصلاة ركعتين ركعتين زاد
احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا وزيد في صلاة
الحضر لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر
ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب
لانها وتر النهار فصلى وهو على حمار قال المنذري بذكر
الحمار فيه عمرو بن يحيى وهو متوجه الى خيبر زاد الحنيني عن
مالك خارج الموطا ويروى ايضا عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا
ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر
قال والصواب ما في الموطا عن ابي صرة قيل
اسمه يزيد نسبه فلان بن هبيرة قيل هو جد ابن هبيرة ورده
ابن عبد البر بانه انما فلان يحتاج الى اجازته لصغر سنه والحكم
باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير رام هانى قال
الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان في الرواية حذفا او تحريفا
اي فلان بن عم هبيرة او قريب هبيرة فسقط لفظ عم او تغيير
لفظ قريب بلفظ ابن قال وقد سمى ابن هشام في
سيرته وغيره الذي اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي
ربيعة وبهما مخزوميان فيصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة بانه
مخزومي وقيل الحارث وزهير بن ابي امية المخزوميان قلت
فرغ من غسله فام فصلى ثمان ركعات قال الباجي
هذا اصل في صلاة الضحى على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما
اغتسل وجدد طهارته لا لقصد الوقت الا انه قد روى انما
سالته فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحى فاضافها

ابن عبد البر

وقيل ٢

الى الوقت قلت احرجه ابن عبد البر من طريق
عكرمة بن خالد عن ام هانى بنت ابى طالب قالت قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة فنزل باعلى مكة فصلى ثمان
ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال
صلاة الضحى قال النووى توقف القاضى وغيره
فى دلالة هذا الحديث وقالوا لانها انما اخبرت عن وقت
صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على
الفتح قال ويرده ما رواه ابو داود بسند صحيح
عن ام هانى ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة
الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين عن عائشة قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى
قط قال ابن عبد البر ليس احد من الصحابة الا وقد
فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة فقد صح
ان صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث ام هانى وفى الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ما حدثنا احد
انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير ام هانى وذكر
الحديث واخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال
سالت وحرصت على ان اجد احدا يحدثنى انه راى النبى صلى
الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانى وذكر
الحديث وفى لفظ سالت عن صلاة الضحى فى امارة عثمان واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم اجد احدا
اثبت فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى الا ام هانى
قال ابن عبد البر وقد كان الزهرى يفتى بحديث

عياض م

وحرصت

عائشة

عائشة هذا ونقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يصل الضحى قط قال وانما كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يرونها
انتهى قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى من حديث انس وجابر وعتبان بن مالك وعبد الله بن ابى
اوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابى سعيد الخدرى
وعايذ بن عمرو وسعد بن ابى وقاص وابى هريرة وعلى بن ابى
طالب وعبد الله بن بشر وقدامة وحنظلة الثقفيان
وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة ايضا
فاخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء
والعجب من ابن عبد البر كيف اورد هذا الحديث وقال
انه حديث منكر غير صحيح مردود بحديث الباب فان الحديث
مخرج فى صحيح مسلم فالسبيل الى الحكم عليه بعدم الصحة ولا
منافاة بينه وبين حديث الباب فان النووى جمع بينهما
فى شرح مسلم بان حديث الباب ليس فيه الا نفى الرؤية
وهو انما كان يكون عند هانى وقت الضحى فى نادر من الاوقات
لكونه فى المسجد او فى موضع اخر عند سائر نسائه فلم تره وانما
حديث الاثبات فقد يكون علمه بخبره او بخبر غيره انه
صلاها وورد فى الامر بها بل ورد انها كانت واجبة عليه
وعد الفقهاء ذلك فى خصائصه وذكر ايضا ان الاذان لكن ثبت
عند الترمذى انه صلى الله عليه وسلم اذن فى سفر وجزم به

اوم

والترغيب فيها احاديث
كثيرة وقد الفت فى
ذلك جزءا استوعبت
فيه ما ورد فيها
وهل يشعر ان يوعد
سنة او مطلقا صلى
الله عليه وسلم وكل
فعله ذكر ذلك
وصلاة وقد بين
خلافه م

النووى فى شرح المهذب وقال ان الحديث جيد الاسناد
واشار اليه فى الروضة وقال ان الحديث حسن وقال فى
الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة فى الكفاية والسبكى فى
شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاى ان بعض الامراء سأله
عن ذلك فى سنة عشرين وسبعمائة فألف فيه جزءا وذكر ذلك
ايضا الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى قلت
وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور فى سننه
حدثنا ابو معوية ثنا عبد الرحمن بن ابى بكر القرشى عن ابن
ابى مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة فقال حى على الفلاح وذكر بعضهم ذلك ايضا فى الختان
لانه ولد مختونا وجوابه ان الختان عندنا واجب لا سنة
واذا فتح باب واجب امر به ولم يجب عليه حاشى كثير فى الخصائص
على انه ورد ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وقال البيهقى
الحافظ الذهبى وضعف رواية انه ولد مختونا وقيل ختنه
جبريل عليه السلام عند شق صدره وقد ثبت انه ختن الحسن
والحسين وانى لاستحبها قال الباجى كذا فى رواية
يحيى وفى رواية غيره وانى لاستحبها وهو يجب ان يعمل به
قال النووى ضبطناه بفتح الباء اى يعمله عن عائشة
انها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات قال
الباجى يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبى صلى
الله عليه وسلم لخبر امر تعانى ولهذا اقتصرت على هذا العدد
ويحتمل ان يكون هذا المقدار هو الذى كان يمكنها المداومة
عليه قال وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة

بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التى
يفعل الانسان منها ما امكن قال وهذا الذى قاله هو الصواب
المختار فلم يرد فى شىء من الاحاديث ما يدل على حصرها فى عدد
مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الاسودات
رجلا سأله كم اصلى الضحى قال كم شئت واخرج عن الحسن انه
سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
الضحى قال نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى
اربعا ومنهم من يصلى الى نصف النهار واخرج احمد فى
الزهد عن الحسن ان ابا سعيد الخدرى كان من اشد
الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلى عامة الضحى واخرج
ابو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان يصلى
الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقى
فى شرح الترمذى لم ار عن احد من الصحابة والتابعين
انه صلاها اثنى عشر ركعة ولا عن احد من ائمة المذاهب
كالشافعى واحمد وانما ذكر ذلك الرويانى فقط فتبعه الرافعى
ثم النووى عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك
ان جدته مليكة قال الرافعى مليكة جدة انس انصارية
روى عنها انس وقال بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصح
وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة مالك يقول
والضمير فى جدته عائد على اسحاق وهى جدة اسحاق لام ابيه
عبد الله بن ابى طلحة وهى ام سليم بنت ملحان زوج ابى طلحة
الانصارية وهى ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك
ابن النضر فولدت له انس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف

عليها ابو طلحة قال وذكر عبد الرزاق هذا الحديث
عن مالك عن اسحاق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة
اسحاق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
وساق الحديث بمعنى ما في الموطا انتهى وقال النووي
الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق ابن
اخو انس لامه وقيل انها جدة انس وهو بضم الميم وفتح
اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف
وعن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب
ضعيف مردود قال الحافظ ابن حجر الضمير في جدته
يعود على اسحاق جزم ابن عبد البر وعبد الحق
وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن
منده وابن الحصار انها جدة انس وهو مقتضى كلام
امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد
الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده
ما رويناه في فوايد العراقيين لابي الشيخ من طريق
القاسم بن يحيى المقدمي عن عبد الله بن عمر
عن اسحاق عن ابو طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي
الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت
الصلاة الحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته
الى اسحاق ان تكون ام سلمة مليكة ومستندهم في ذلك
ما رواه ابن عيينة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس
قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة
واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال

وعمل

قال وعمل بعدد ها فلا يخالف ما تقدم وقد
ذكر ابن سعد في الطبقات ام انس وهي ام سليم وقال بنت ملحان م
هي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة
ويقال الرميثة وامها مليكة بنت مالك قال
وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحق لان والده
عبد الله اخو انس لامه انتهى فاعل بنه قال
ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نوف
الحراز وموسى بن اعين عن مالك واكلت منه ثم دعا بوضوء
فتوضأ ثم قال قوموا فتوضأ وا غير العجوز فليتوضأ وا هذا
اليتيم فليتوضأ ولا اصلي لكم قوموا اصلي لكم بلام كي وبنصب
الباء الى فيقيمكم لاصلي لكم من طول ما بس قال الرافعي فان ما فرش م
كانه يريد فرشي فقد لبسته الارمن وهذا كما ان ما يستر
به الكعبة والهودج يسمى لها ساترا والبيتم قال النووي
اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز قال النووي هي ام انس
ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة او الطينة
روى البلخي في الطبريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام انس
قام اليها مرة يضربها فقام انس ليخلصها وقال له خل عن
العجوز فقالت لم تقول العجوز بحر الله ركنك فصلى لنا ركعتين
قال الحافظ ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة
الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله الضحم
عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضحم
الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب التنبيس
بان مالكا نظر الى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة وهو

وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسانا يطلع على اله صلى
الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى عن زيد بن
اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عبد الله بن
وهب عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وروى ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته
فان ابى فليقاتله هو عندنا على حقيقته وهو امر ندب
وقال ابن العربي المراد بالمقاتلة المدافعة وعند
الاسماعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه فانما
هو شيطان اي فعله فعل الشيطان او المراد شيطان من
الانس وفي رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان عن بشر
ابن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم
قال الحافظ ابن حجر هكذا روى مالك هذا الحديث
لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه
هو ابو جهيم وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله
وهو ابن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي وتابعه سفيان
الثوري عن ابي النضر عن مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفه
ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بشر بن سعيد قال
ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه عيينة مقلوبا اخرجه
ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي
خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو
ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن

القطان

القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال
ان يكون ابو جهيم بعث بشرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي
جهيم يثبت كل واحد منهما ما عند الاخر قال ابن حجر تعليل
الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا الخطأ فلان
في كذا لم يتعين خطاؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال
ينعمد ولولا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو
ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح لو يعلم
المار بين يدي المصلي اي اثما مه بالغرب منه واختلف في
ضبط ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار عموده وقيل
بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية
بحجر وقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي
النضر بين يدي المصلي والمصلي اي السترة ماذا عليه
قال الحافظ ابن حجر زاد الكشميهني من روايته
البخاري من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات
غيره والحديث في الموطا بدونها قال ابن التين
لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة
واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء
من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة بمعنى
من الاثم فيحتمل ان يكون ذكر في اصل البخاري في حاشيته
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها
المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق تعقب ذلك عليه
وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن
الصلاح في مشكل الوسيط على من ابتها في الخبر فقال لفظ

الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب
بدونها قال في روايته رويناها في الاربعين
لعبد الغني والرهاوي ما ذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين هذا العدد له اعتبار في الشرع كثيرا كالثلاث
والسبع وقد اورد في اعداد السبع جزأ وفي اعداد الاربعين
اخر وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان
يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها خيرا له
بالنصب خبر كان وعند الترمذي بالرفع على انه الاسم
عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود هو احد الفقهاء السبعة
قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى زمنا
هذا افقه منه علمت فقيه اشعر منه فقد جمع الزبير بن بكار
اشعاره في كتاب مفرد اتان بالمثناة الانثى من الحمر
ناهز الاحتلام اي قاربه يصلي للناس بمنى كذا قال
مالك واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة
بعرفة قال ابن حجر وهي شاذة وفيه ان ذلك كان
في حجة الوداع مشرع اي تري عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان اباذر كان يقول مسح الحصبا مسحة واحدة وتركها
خير له من حمر النعم قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعا
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من
طريق سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص انه سمع اباذر
يرويه عن النبي صلى الله عليه وقال اذا اقام احدكم الى الصلاة
فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصبا واخرج عبد
الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال

سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن
مسح الحصبا قال واحدة او دع قال ابن عبد البر
الرجل النعم بتسكين اللام لا غير هي الحمر من الابل وهي احسن
الوانها عندهم واخرج من طريق محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي نضرة عن ابي ذر قال
اذا اقيمت الصلاة فامشوا اليها على هينتكم وصلوا
ما ادركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي ولا
تشبحوا التراب عن الارض الا مرة واحدة ولان اصبر
عنها احب الي من مائة ناقة سود الحدق واخرج احمد عن
جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها
خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن بزيع
قلت لعطا كانوا يشددون في المسح الحصا موضع الجبين
ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال
اجل عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من
كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما شئت رواه البخاري
وابو داود وابن ماجة من طريق منصور عن ربعي بن حراش
عن ابي مسعود عقبه ابن عمرو الانصاري البدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع
ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه
الخبر بان من لم يكن له حياء يجزه عن مخازم الله فسواء عليه
فعل الصغائر وارتكاب الكبائر وفيه معنى التحذير والوعيد

على قلة الحياء ومن هذا الحديث اخذ التابعي
اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء
وتعليل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا
فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تاويل
ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور
مخرجه عند العرب والعجم ورفع اليدين احداهما على
الاخرى في الصلاة تضع اليمنى على اليسرى وتجعل الغطر
والاستنبا بالسحور روى الطبراني في الكبير بسنده
الصحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
انا معاشر الانبيا امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا واننا نضع
ايماننا على شمائلنا في الصلاة وروى الطبراني عن ابي الدرداء
رفعه قال ثلاثة من اخلاق النبوة تعجيل الافطار
وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة وروى
محمد ابن عبد البر عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله عز وجل ثلاث من النبوة
تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى
في الصلاة وروى سعيد بن منصور عن عائشة قالت
ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث ابي هريرة وروى
الطبراني عن يعلى بن مرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله عز وجل تعجيل
الافطار وتاخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى
في الصلاة يعني ذلك اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

عن

عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم اخرجه
ابو داود من طريق زهير عن هشام به وقال روى وهب
ابن خالد وشعيب بن اسحاق وابو ضمرة هذا الحديث عن
هشام قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالكا
على روايته زهير بن معوية وسفيان بن عيينة وحفص
ابن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع ابن الوليد وحماد بن
زيد وابو معوية كلهم قالوا كما قال مالك وقال المزي
في الاطراف رواه محمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابن عمر وهو ضام بين وركيه اي من
شدة الجهد الملائكة تصلي على احدكم هل المراد بهم الحفظة
او السيارة او اعم من ذلك كل محتمل ذكره العراقي في شرح
الترمذي اللهم اغفر له على اضمار قابلين او تقول وهو
بيان لقوله تصلي اللهم ارحمه زاد ابن ماجه اللهم تب عليه
لا يزال احدكم في صلاة اي حكما في الثواب ما دامت الصلاة
تحبسه قال الباجي سواء انتظر وقتها
ام اقامها في الجماعة ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول
من غدا او راح الى المسجد الى آخره قال ابن عبد البر
معلوم ان هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد لانه قطع على
غيب من حكم الله واسره في ثوابه قلت وقد ورد
مرفوعا اخرج الطبراني بسند حسن عن سهل بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا
ليتعلم خيرا او يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله واخرج
الطبراني بسند حسن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه

حدثه عن عبد الله
ابن ارقم والاكثر
الذين رووه عن
هشاما ؟ و و

وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا
او يعلمه كان له كاجر حاج تام حجته عن نعيم بن عبد الله
المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم الحديث
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا موقوف وقد
رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب واسمعيل بن جعفر
وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير في رواية
عنه واشار الى ان رواية ابن وهب عند ابن الجارود ورواية
الوليد وعثمان عند النسائي في حديث الوليد واسند
ابن عبد البر رواية اسمعيل الا انه قال عن مالك عن
نعيم بن عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكره مرفوعا
الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا قال ابن عبد
البر هذا الحديث من احسن ما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في فضايل الاعمال وقال الباجي يمحو الخطايا
كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون نحوها من كتاب
الحفظة دليل على عفوه تعالى عن من كتب عليه وترفع
به الدرجات قال الباجي اي المنازل في الجنة
فيحتمل ان يريد رفع درجات في الدنيا بالذكر الجميل وفي
الاخرة بالثواب الجزيل اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله
واستيعاب اعضايه بالماء عند المكاره قال
الباجي من شدة برد والم جسم وحاجة الى النوم وعجلة
الى امرهم وغير ذلك وكثرة الخطا الى المساجد قال
الباجي وقد يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة
التكرر عليه وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال

الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشا
بعد المغرب واما انتظار الصبح بعد العشا فلم يكن من عمل
الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار
المغرب بعد العصر فلا ذكر فيه نصا قال
وحكمه عندي انتظار الصبح بعد العشا والظهر بعد الصبح
لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى انتظار
في وقت قال وفي ظني اني رايته رواية عن
مالك من طريق ابن وهب ولا اذكر موضعها الان فذلكم
الرباط قال الباجي اعني انفس الرباط
المرغب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس
نفسه عليه قال ويحتمل ان يريد تفضيل هذا
الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال
فذلكم الرباط اي انه افضل انواعه كما يقال جهاد
النفس هو الجهاد اي انه افضله ويحتمل ان يريد انه الرباط
الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي
ان ذلك من الفاظ الحصر وكرر تلثا على معنى التعظيم لشانه
انتهى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال
يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد رجلين
الرجوع اليه او منافق قال ابن عبد البر
هذا لا يقال مثله من جهة الراي ولا يكون الا توقيفا
فلت ورد مرفوعا اخرج الطبراني في
الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع

النداء في مسجدي هذا ثم خرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه
الا منافق واخرج احمد بسند صحيح عن ابي هريرة انه راى
رجلا خرج بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي
بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر
قال مالك دخل اعرابي المسجد واذن المؤذن فقام
على عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته
فاسارت به غير بعير حتى رفعت به فاصيب في جسده
فقال سعيد قد بلغنا انه من خرج بعد الاذان والاقامة
لغير الوضوء انه يصاب قال الباجي قوله الا منافق
يريد ان ذلك من افعال المنافقين اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس هو امر ندب بالاجماع
سوى اهل الظاهر فقالوا بالوجوب ذهب الى بني عمرو بن
عوف اي ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وبنو عمرو
بطن منهم وكانت وقعت منازلهم بقبا فيصلح بينهم
زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري انه خرج
بعد صلاة الظهر في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم ابي
ابن كعب وسهل بن بيضاء وحانت الصلاة للبخاري صلاة
العصر فجاء المؤذن الى اخره لاحمد وابي داود وابن حبان فقال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت صلاة العصر
ولم آتك فمر ابا بكر الحديث قال الحافظ ابن حجر واما
قوله انصلي للناس فاقيم استفهمه هل يبادر اول الوقت

فليصل بالناس فاذا
حضرت العصر
اذن بلال ثم اقام ابا بكر

او ينتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عند ابي
بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة
متوهمة وقوله فاقيم بالنصب قال ثم زاد
البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وانما قوض
له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة اي عقبها اكبر ابو بكر للافتتاح كما في رواية
الطبراني قال الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب
عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يسمر
اماما وحيث اسمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى
خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة
في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما
لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن ابن
عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه اسمر
في صلاته اماما لهذا المعنى فتخلص حتى وقف في الصف
قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن
التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة
ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام
من تابه اي اصابه التفت اليه بضم التاء مبنيا للمفعول
وانما التصفيق اي التصفيق للنساء والتسبيح
للرجال اللهم صل على محمد وازواجه وذريته قال
الباجي ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة
من ولد وولد ولد كما صليت على ابراهيم قال

ابن عبد البر آل ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل
فيه محمد ومن هنا جاء الاثار في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة
بآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله
تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل
معهم وبارك على محمد قال النووي قال
العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي
بمعنى التطهير والتزكية امرنا الله ان نصلي عليك اي كيف
نتلفظ بالصلاة اي بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
فكيف نصلي عليك اي كيف نتلفظ بالصلاة زاد الدارقطني
وابن حبان والحاكم والبيهقي الداخن صلينا عليك في صلاتنا
حتى تمنينا انه لم يسأله اي كرهنا سؤاله مخافة ان يكون
كرهه وشق عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث
فيه وجه تشبيه الصلاة على ابراهيم وآل ابراهيم
والقاعدة ان المشبه به وهو صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا
والجيب باجوبة احدها قال النووي وحكاه بعض
اصحابنا عن الشافعي ان معناه صل على محمد وتم الكلام ثم
استانف وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه الثاني ان
معناه اجعل لمحمد وآله صلاة مثل ما جعلتها لابراهيم وآله
فالمسؤل المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها الثالث
انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة
التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة قال المختار
في الاول انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم جلا بق

افضل من المشبه به

اي وصل على آل محمد

هنا

لا يحصون

لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في آل محمد بني فطلب الحاق هذه
الجملة التي فيها بني واحد من تلك الجملة التي فيها خلائق من
الانبيا قال النووي وهذه الاقوال الثلاثة هي المختار من
جميع ما قيل في ذلك وقال القاضي عياض اظهر الاقوال انه
سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما انعمت على
ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وكمل بل البيتي ذلك
له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين
كما بارك على ابراهيم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم
وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم والسلام
كما علمتم اي في التشهد وفي قولهم السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قال النووي وعلمتم بفتح العين وكسر
اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام
اي علمكموه وكلاهما صحيح كان يصلي قبل الظهر الحديث قال
ابن عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته الا ركعتين بعد
المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال ابن بكير في هذا
الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب
والاخر في الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين
بعد المغرب وتابعه العشاء في بيته وذكر انصرافه في الجمعة
وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك الى لاراكم من ورا
ظهري قال النووي قال العلما معناه ان الله تعالى خلق له
ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد اخرقت العادة له صلى
الله عليه وسلم باكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل
كانت له عين خلف ظهره يرى بها دايما وقيل كان بين كتفيه

كان

في ع

عينان كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل
كان يبصر من وراءه بعينيه وجهه حرة للعادة ايضا فكان
يرى بهما من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية
لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله في
الآخرة وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع
في المرآة فيرى امثلتهم فيها ويشاهد افعالهم مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي قباء راكبا وماشيا قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى مالك عن نافع وقال كل رواة الموطأ مالك عن عبيد الله
ابن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما قال واختلف
في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفوح في
حيطانها وقيل للصلاة في مسجدها وهو الاشبه عن يحيى بن
سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لما ترون في السارق قال ابن عبد البر لم تختلف
الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث عن النعمان بن
مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث ابي هريرة
وابي سعيد وغيرهما روى احمد بسند صحيح عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسوء
الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف
يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني نحوه
من حديث ابي هريرة وعبد الله بن معقل وابي قتادة قال
النباجي قصد صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم ان الاخلال
باتمام الركوع والسجود كبيرة وانه اسوء مما تقرر عندهم

جميعا

تبركا به

الحديث

انه

انه فاحشة وانما خص الركوع والسجود لان الاخلال في
الغالب انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيهما
او من على اداه عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قال
ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد
اسنده نافع عن ابن عمر فذكر اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها
قبورا قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقيل اراد
بقوله من صلاتكم النافلة وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم
الاهل حدود الصلاة معاينة وهو اثبت من التعليم بالقول
وعلى الاول زائدة وعلى الثاني تبعيضية هشام بن عروة
عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه سأل
عبد الله بن عمرو بن العاص لا صلي في عطن الابل فقال
عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم قال ابن عبد البر مسئلة
هذا امر الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالرأي والنظر وقد
روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا في
مراح الغنم ولا تصلوا في عطان الابل وورد من رواية جماعة من
الصحابة قال واصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد تهدأ
ولا تقر في العطن بل تثور فربما تقطع صلاة المصلي وجاء في الحديث
انها خلقت من جن قال النباجي عطن الابل مبارکها عند الماء
ومراح الغنم مجتمعها من آخر النهار وهو حامل امامة زاد مسلم

الشيطان

على عاتقه قال ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروى بالاضافة وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب ولابي العاص هو والد امامة قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو ولابي العاص هو مقدر في المعطوف عليه ابن ابي ربيعة بن شمس قال ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما الاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت بمكة ومات هو في خلافة ابي بكر فاذا سجد وضعها المسلم فاذا ركع ولابي داود فاذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة كذا لا دليل عليه وليس في هذا الحديث ما يخالف قواعد الشرع يتعاقبون فيكم

قوله عبد شمس

وقيل هشيم

ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنساي بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم

فيكم ملائكة اي تاتي طائفة عقب طائفة اخرى ثم فهود الاولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب من طائفتين او رجلين مرة ومرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومعهم ابن مالك فقال ان الحديث جاء على لغة اكلوني البراغيث والحق ما قاله جماعة اخرون منهم ابو حيان ان الحديث تعرف فيه الراوي فقد رواه البخاري بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم والبزار وابن خزيمة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون ويقل القابسي عباس عن الجمهور ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم قال الحافظ ابن حجر ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون الانسان ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن ابي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة اربعة يصعد منهم ملكان بالليل وملكان بالنهار فيجتمع هؤلاء الملائكة الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا واخرج ابو الشيخ بن حيان في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة املاك ملكان بالليل وملكان بالنهار وحيال ويدهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال تلتقي الملائكة عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فيصعد ملائكة الليل ويمكث ملائكة النهار ثم يرجع الذين باتوا فيكم في رواية النسائي الذين كانوا وهي اوضح لقولها لمن كان في الليل ومن كان في النهار كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة ونفع السؤال عن احوال الاعمال لان الاعمال

فيكم

بخوانيتهما وانبيائهم وهم يصلون زاد ابن خزيمة فاغفر
لهم يوم الدين انكن لانتن صواحب يوسف قال الباجي
اراد انهن قد دعون الى غير صواب كما دعين فهن من جنسهن
وقد زاد الدورقي في مسنده ان ابا بكر هو الذي امر عائشة
ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر بالصلاة
عن ابن شهاب عن عطا ابن يزيد الليثي عن عبد الله بن
عدي بن الخيار قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة
الموطا مرسلا وعبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
الا روح ابن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسندا
ثم اخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
عن رجل من الانصار قال ورواه الليث بن سعد وابن
اخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء
ورواه صالح بن كيسان وابو اويس عن ابن شهاب عن عطا
ابن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان نفرا من
الانصار حدثوه ورواه معمر عن الزهري عن عطا عن عبيد
الله بن عدي عن عبد الله بن عدي الانصاري وساق الحديث
فسمى الرجل المبهم ثم شان هذه الطرق كلها اذ جاء رجل
فشاوره قال الباجي وابن عبد البر هو عبان بن مالك
في قتل رجل قالا هو مالك بن الدخشم اولئك الذين نهانا
الله عنهم قال الباجي يحيى نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان
وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين
من القصاص والحدود عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري

وثنا

وثنا يحيى قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك
في ارسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال
وزعم البزار ان مالكا لم يتابعه احد على هذا الحديث الا عمر
ابن محمد عن زيد بن اسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لا اسناد له غيره الا
ان عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة قال
واما قوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد فانه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا الكلام البزار
قال ابن عبد البر ما لمالك عند جميعهم حجة
فيما نقل وقد اسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات
اشراف اهل المدينة روى عنه مالك بن انس والثوري وسليمان
ابن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا
الحديث صحيح عند من قال ابن عبد البر ارسال الثقاة وعند
من قال بالسند لاسناد عمر بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ الموطا المتوارث من
كتاب العقيلي من طريق سفين عن حمزة بن المغيرة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال ابن عبد البر قيل
معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها
قبلة يصلى اليها عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد قال
ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين انما هو عن

قال ع

اسند

بلغ سفاسلم

محمود بن الربيع لا يحفظ الا له ولم يعده احد من اصحاب مالك
ولا من اصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع عتبان بكسر
العين عن عتبان بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد عن عامر
المازني انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال
الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او مخصوص
بما اذا خيف ان تبدو العورة زاد الباجي ويحتمل ان يكون
هذا من خصائصه الا ان فعل عمر وعثمان يدل على انه عام
تليل قراءة اي الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه
وتضييع حروف اي المحافظون على حدوده اكثر من
المحافظين على التوسع في معرفة انواع القرآءات قليل من
يسأل اي لكثرة المتعنتين كثير من يعطى اي المتشددون
يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة اي يعملون بالسنة
بعدوا اعمالهم قيل الصواب عن يحيى بن سعيد انه قال
بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان
قبلت نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل لم ينظر في شيء
من عمله وردت احاديث مرفوعة نحو هذا المعنى واقربها
الى لفظه ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت
فسد سائر عمله واخرج عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يسأل عنه العبد يوم
القيامة ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح وان فسدت

فقد

قال الباجي اي اذا
عرض لهم عمل بر
وهو ابدوا بقبول البر
وقدموه على
ما يهوون ع

فقد خاب وخسر حالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه الحديث قال ابن عبد البر
لا يحفظ قصة الاحوين من سعيد بن ابي وقاص الا في مرسل
مالك هذا قال وقد انكره البزار وقطع بانه
لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ان يكون لان
مراسيل مالك اصولها صحاح كلها وجائز ان يروي هذا الحديث
سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بكير عن ابيه عن
عامر بن سعد عن ابيه مثل هذا الحديث سواء والظن
بمالك الحذق من كتب بكير بن الاشج واخبره بعض مخرمة ابنه
فان ابن وهب انفرد به لم يروه احد غيره وبها قال
جماعة من اهل الحديث وتحفظ قصة الاحوين من حديث طلحة بن
عبيد الله وابي هريرة وعبيد بن خالد السلمي غير هو الكبير المابني
قال ابن عبد البر ليا الالوين من دريته اي وجه
روي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت
مرتفع منكر ولا يوم فاذا هو يسأل عن الاسلام زاد البخاري
في رواية فاخبره النبي صلى الله عليه بشرايع الاسلام فقال
اخبرني ما اذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس
قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع بتشديد
الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما واختلف
في هذا الاستثناء هل هو متصل ام منقطع فعلى الاول يجب اتمام
التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا افلح ان صدق قيل
فلاحه اذا لم ينقص واضح واما اذا لم يزد تما وجهه واجاب
المهلب بانه انما اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه

حديث ا

ابن و

الله و

صفو

من ا

هوم

انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مخلا لانه اذا اقلع بالواجب
فقط فما المندوب معه اولى بعقد الشيطان على قافية
راس احدكم قال الباجي القافية مؤخر الراس
وقال صاحب العين هي القفا وقيل هي وسط
الراس وبدا به ابن رشيق اذا هو نام قال الحافظ
ابن حجر يحتمل ان يكون على عمومه وان يخص من نام قبل صلاة
العشا وان يخص بمن علم منه من قرائنه الكسل عند نومه
وقد ثبت انه يحفظ من الشيطان تلك عقد الاوجه انه على
حقيقته وانه كما يعقد الساحر من سحره يباشر خيطا يعقد
منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيباشر المسحور عند ذلك
ولابن ماجة حبل فيه ثلاث عقد يضرب اي بيده على العقدة
تاكيدا واحكاما لها قائلا عليك ليل طويل فمع غير واحد
من تعلمهم الى اخره قال الباجي هذا وان لم يسنده مالك
الا انه يجري عنده مجرى المتواتر وهو اقوى من المسند عن ابي
عبيد مولى بن ازهر اسم ابي عبيد سعد بن عبيد وابن ازهر
عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى زاد ابن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم
انصرف يخطب زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلث
فلا تاكلوه بعدها قال ابن عبد البر اظن مالكا
انما حذف هذا لانه مشهور عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سئل ابا واقد الى

اخره

اخره قال النووي في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة
لان عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية لمسلم عن عبيد الله عن
ابي واقد قال سألني عمر وهن متصلة فانه ادرك
اباواقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قالوا واما سؤال عمر
اباواقد فيحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام
الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم
يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرات وقربه منه ذات الرقاع هي غزوة معروفة
قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت
صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك لانهم
شدوا على اقدامهم لفت شدوها بالخرق والرقاع وقيل
لانهم رقعوا رايتهم فيها وقيل كانت ارضا ذات الوان وقيل
ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وقيل الرقاع جبل هناك فيه
بياض وحمرة وسواد وجاء بكسر الواو وضمها اي متقابل
ان سهل بن ابي حثمة الانصاري احد من
ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند
جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الراي وقد
روي مرفوعا مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح
ابن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وعبد الرحمن ابسن
من يحيى بن سعيد واجل رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك
قال نافع لا ادري عبد الله بن عمر حدث الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا

روى مالك هذا الحديث نافع على الشك فى رفعه ورواه
عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه منهم ابن ابى ذئب وموسى
ابن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهرى عن سالم عن
ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن سعدان عن ابن عمر مرفوعا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
يوم الخندق حتى غابت الشمس قال ابن عبد البر
هذا السند من حديث بن مسعود وابى سعيد وجابر وذكر
الباجى ان ذلك للشغل للقتال وانه نسخ بصلاة الخوف
وكانت غزوة الخندق فى ذى القعدة سنة خمس ان الشمس
والقمر اية من ايات الله قال النووى قال
العلماء الحكمة فى هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال
كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما اية ان مخلوقتان لله
تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص
والتغيير كغيرهما لا يخسفان بفتح اوله لموت احد ولا
لحياته قال النووى كان بعض الضلال من
المنجمين وغيرهم يقول لا خسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك
فبين هذا انه باطل ليلا يغتر باقوالهم لاسيما وقد
صادف موت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم
ما من احد اغير من الله قال النووى قالوا
معناه ليس احد امنع من المعاصى من الله تعالى ولا اشد
كراهة لها منه سبحانه وتعالى يا امة محمد قال
الباجى نادام بذلك على معنى اظهار الاشفاق عليهم والرافة

بهم كما يقول الرجل لابنه يا بنى لو تعلمون ما اعلم اى من
عظيم قدرة الله وشدة انتقامه تكعكعت اى تاخرت الى
رايت الجنة هى روية عين على حقيقتها قال التبريزى
تاج الدين بن عطا الله الانبياء يطالعون بحقايق الاشياء
والاولياء يطالعون بمثالها قال ويكفرن
العشير هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن
بالواو وهو يرد ذلك من رواة الموطا غيره والمحفوظ عن
مالك من رواة سائر الرواة بغير واو قال الحافظ ابن حجر
اتفقوا على ان الواو غلط من يحيى عن فاطمة بنت المنذر
هى زوجة هشام وبنت عمه عن اسماء بنت ابى بكر هى جدة
هشام وفاطمة جميعا ايه بالرفع اى هذه اية فلما
حتى تجلانى بمثناة وجيم ولام مشددة اى غطانى العشى
هو بفتح العين وسكون الشين وتخفيف الياء الشين وتشديد
الياء وهما بمعنى قال ابن بطال العشى مرض يعرض
من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه
دونه ارينه بضم الهمزة حتى الجنة والنار رصع بالحركات
الثلاث بنهما ولقد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قال
الباجى يبان انه اعلم بذلك فى ذلك الوقت قال
والفتنة الاختبار وليس الاختبار فى القبر بمنزلة التكليف
والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام والعاقبة
كاختبار الحساب انتهى والحديث مطلق وبين فى رواية
اخرى ان المومن يفتن سبعا والمنافق يفتن اربعين صباحا
سئل وفتن بها من فتنة الدجال كذا ورد بترك التنوين

وروى بكسره

بالمآل

بعم

الهم

في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك وتوجيهه
ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف
ما اضيف اليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف لدلالة
ما بعده عليه قال الكرماني ووجه الشبه بين
الفتنتين الشدة والهول والعمر لا ادري ايهما قالت
اسما جملة معترضة بين بها الراوي ان السائل سأل قالت
اسما مثل او قالت قريبا قال ابن عبد البر وفيه انهم
كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند ما علمك بهذا
الرجل قال القاضي عياض قيل يحتمل انه مثل للميت
في قبره والاظهر انه سمي له ثم مالي قال القاضي
اي لا روع عليك مما يروع به الكفرة من العرض على النار او غيرهم
من عذاب القبر ان كنت لمؤمنا بالكسر وهي المخففة من
الثقيلة واللام هي الفارقة خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المصلى فاستسقى زاد ابن عيينة عن عبد الله عن ابي
بكر وصلى ركعتين وحول رداءه ذكروا الذي في طول رداءه
صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع الى ثلثة اذرع عن يحيى بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استسقى الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلا ورواه اخرون عن يحيى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا منهم سفيان
الثوري قلت اخرجه ابو داود من طريقه
وتقطعت السبل قيل المراد ان الابل ضعفت لقلة القوت
عن السير لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وبلغ

المراد

المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون
ما يحملونه الى الاسواق والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتدغم
اكمة بفتحات وهي دون الجبل واعلى من الراسية وبطون الاودية
المراد بها ما يحصل فيها مما ينتفع به قالوا والمرجع افعله
جمع فاعل الاودية جمع وادي فانجابت عن المدينة انجياب
الثوب قال الباجي قال ابن القاسم
قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور
جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة
كانقطاع الثوب الخلق بالحديبية بتخفيف الياء على الاشهر
اي مطر مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا انشأت الحديث ابن عبد البر هذا الحديث
لا اعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطا الا ما ذكره الشافعي
في الام عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انشأت بحرية ثم
استحالت شامية فهو مطرها اذا انشأت بحرية اي ظهرت
سحابة من ناحية البحر ثم نشأت اي احدثت نحو الشام
فتلك عين غديقة بالتنوين فيهما اي ماكثين يكون
تلك سحابة يكون ماؤها غدقا وغدقة تصغير غدقة
قال الباجي العين مطر ايام لا يقلع واهل بلدنا يروون
غديقة على التصغير وقد حدثنا به ابو عبد الله الصوري
الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح العين هكذا حدثني به عبد
المغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ وقال معنى
معنى ذلك انها بمنزلة ما يغور من العين حولي لا الشفا في

قال

و

روايته مولى الشفا وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد
صحابية وهي ام سليمان بن ابي حثمة الكرابيس هي المراحيض
واحدها كرباس وقيل تحتمن مراحيض الغرف واما مراحيض
البيوت فما يقال لها الكنف عن نافع عن رجل من الانصار
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا
رواه يحيى واما سائر الرواة فانهم يقولون عن رجل من الانصار
عن ابيه وهو الصواب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع الثلاثة تابعيون قيل ان لواسع
رؤية فذكر ذلك في الصحابة وحبان بفتح المهملة وبالموحدة
لقد ارتقيت على ظهر بيت ايما في رواية للبخاري ومسلم
على ظهر بيت اختي حفصة زاد البيهقي في روايته فحانت منهم
التفاتة على اثنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون
تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان
يحرق ثم قال لعلك الخطاب لواسع فان الله قبل وجهه
اذا صلى قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لشان القبلة
واكرامها بصانتها او بحائطها او بخيمة الاول على الفم والثاني
من الانف والثالث من الحلق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الا عبد العزيز
ابن يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في
الموطا اذ جاهم انت هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا مرسلا ورواه محمد بن خالد
ابن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي

هريرة

لكن ح

هريرة مسندا صلاة في مسجدي هذا هو خاص بما كان مسجدا
في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف المسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم
قاله النووي خبر ان صلاة فيما سواه قال الباجي ورواتها
اكثر نوابا الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروي بالجر
على ان الا صفة بمعنى غير واختلف في معناه فقيل المراد ان الصلاة
فيه افضل من سجوده او دونه او سواء وعن ابي هريرة
[illegible] وقيل المعنى فان الصلاة في مسجده صلى
الله عليه وسلم تفضل بافضل من الف وقال الباجي الذي تقتضيه
الاستثنا ان المسجد الحرام حكمه خارج عن احكام سائر المواطن
في الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكم من هذا الخبر فيصح ان
تكون الصلاة فيه افضل من سجوده او دونه او سواء وعن
ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا
رواه رواة الموطا الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما
قالا فيه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع لاحد الشكين
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن ابي هريرة
وحده ولم يذكر ابا سعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن ابي هريرة
وحده ما بين بيتي ومنبري قال النووي قال الطبري
في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر لانه روى ما بين
قبري والثاني بيت سكناه على ظاهره وبهما معا ربما كان لان
قبره في بيته قال الحافظ ابن حجر وعلى الاول المراد بالبيت في
قوله بيتي احد بيوته لاكلها ولم يمت عائشة الا في الصار فيه
قبره وقد رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ما بين المنبر
وبيت عائشة وروايته ما بين قبري ومنبري اخرجهما

الطبرانى من حديث بن عمر والبزار من حديث سعد بن ابى
وقاص قال ونقل ابن رسلان ان بين ذرع ما بين المنبر
والبيت الذى فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل
اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثنى ذراع قال
وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة فى الجدار
روضة من رياض الجنة قال النووى ذكروا فى معناه قولين
احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثانى ان
العبادة فيه تودى الى الجنة قلت روى الزبير بن
بكار فى اخبار المدينة من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا
ما بين منبرى الى المصلى روضة من رياض الجنة ومنبرى على
حوضى قال القاضى عياض قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه
الذى كان فى الدنيا ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض
قال وهذا هو الاظهر وانكر كثير منهم غيره وقيل معناه ان
قصد منبره والحضور عنده لهذا زمنه الاعمال الصالحة تورد
صاحبه الحوض وتقتضى شربه منه مالك انه بلغه عن
عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شهدت احدكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا
وصله مسلم من طريق بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه
عن بشير بن سعيد عن زينب الثقفية امراة عبد الله بن
مسعود به ووصله ابو داود والنسائى من طرق عن بكير به
ووصله النسائى ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهرى
عن بشير بن سعيد عن زينب به ورواه ابو علقمة الفروى
عن يزيد بن خصيفة عن بشير بن سعيد عن ابى هريرة

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
وصله البخارى من طريق ابى
اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ولابن خزيمة
عن بشير بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ٤ ٢

به اسناده ابن عبد البر من طريقه وقال انه خطا وقال المزى
فى الاطراف رواه يعقوب الدورقى عن ابن علية عن عبد الرحمن
ابن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير
ابن الاشج عن بشير بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا
قال الباجى يعنى الطيب والتجمل وقلة التستر وشرع كثير
منهن الى المناكير لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرايل
قال الباجى يحتمل ان يكون فى شريعة بنى اسرايل منع النسا
من المساجد ويحتمل انهن منعن بعد الاباحة لمثل هذا
قلت اخرج عبد الرزاق عن عايشة قالت كن نساء
بنى اسرايل يخرجن ارجلا من خشب ينفضون للرجال فى
المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة
عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم انه فى الكتاب الذى كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران
الا طاهر قال الباجى هذا اصل فى كتابة العلم وتخصيصه فى
الكتب وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك فى ارسال
هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح ولو كتاب
مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة
يستغنى بها فى شهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر فى
مجيئه لتلقى الناس له بالقبول قلت اخرج البيهقى
فى دلايل النبوة من طريق ابن اسحق قال حدثنى عبد الله بن ابى
بكر عن ابيه ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا الكتاب كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذى كتبه لعمرو بن حزم حين

بعثه الى اليمن يفقهه اهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم
فكتب له كتابا وعهدا وامره فيهم امره وكتب بسم الله الرحمن الرحيم
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمعرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى
الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وامره ان يأخذ الحق كما امره وان يبشر الناس بالخير ويأمرهم به
ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس احد
القرآن الا وهو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم
ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم
ونهى عنه وقال الا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة
وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى
يتفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه
وينهى الناس ان يصلي الرجل في ثوب واحد صغير الا ان يكون
واسعا فيخالف بين طرفيه على عاتقيه وينهى ان يحتبي الرجل
في ثوب واحد وينهض الى السماء بفرجه ولا يعقص شعر رأسه
اذا عفا في قفاه وينهى الناس ان كان بينهم هيج ان يدعوا
الى القبائل والعشائر وليكن دعاؤهم الى الله وحده لا شريك
له فمن لم يدع الى الله دعا الى العشائر والقبائل فليعضوا
به بالسيف حتى يكون دعاؤهم الى الله وحده لا شريك
له ويأمر الناس باسباغ الوضوء وجوههم وايديهم الى المرافق
وارجلهم الى الكعبين وان يمسحوا برؤسهم كما امره الله وامره
بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والسجود والخشوع وان يصلي
بالصبح ويبرد بالظهر حتى تميل الشمس وصلاة العصر

والشمس

ولا يعقص

والشمس في الارض مرتفعة والمغرب حتى يسقط الشفق لا توخر
حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء اول الليل وامرهم
بالسعي الى الجمعة اذا نودي والغسل عند الرواح اليها
وامره ان يأخذ من الغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين
في الصدقة من الغنم وفيما سقت السماء العشر وفيما سقت
الغرب نصف العشر ومن كل عشرين من الابل شاتان وفي كل
عشرين اربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة جذع
او جذعة وفي كل اربعين من الغنم سائمة شاة فانها فريضة
الله التي افترض على المؤمنين من الصدقة فمن زاد فهو خير له
وان من اسلم من يهودي او نصراني اسلاما خالصا من نفسه
فان دين الاسلام فائدة من المؤمنين له ماله وعليه ما عليهم
ومن كان على نصرانية او يهودية فانه لا يغير عنها وعلى كل
حالم ذكر او انثى حر او عبد دينار رداف او عرضه من الثياب
ثمن اوى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع
ذلك فانه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوات الله
على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقد
روى سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات
كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض
ما ذكرناه قلت وساسوقه في كتاب العقول
من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة
الظهر قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم
من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن

يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر بن ناع عن حزبه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كتب له كما قراه من الليل وفي رواية صاحب بن شهاب
من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهذا اولى بالصواب من حديث داود حين جعله
من زوال الشمس لصلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد
لا يسع الحزب ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت فعلا
قلت اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن ابن
شهاب به مرفوعا ثم ليبتئه برداءه اي ينشد بيد
الى الاولى اي احدث بجامع رداءه في عنقه وجرره به
ما حوذ من البئة بفتح اللام لانه يقبض عليها ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف اختلف العلماء في المراد بسبعة احرف
على اربعين قولا سقتها في كتاب الاتقان وارجحها عندي
قول من قال ان هذا من المتشابه الذي لا يدري تاويله
فان الحديث كالقرآن منه المحكم ومنه المتشابه انا سمعت
صاحب القرآن اي الذي يالفه ان الحارث بن هشام هو اخو
ابي جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد
في فتوح الشام سالت كذا هنا وفي اكثر الكتب على انه من
مسند عائشة وعند احمد عن عائشة عن الحارث بن هشام
قال سالت فجعله من مسند الحارث احيانا بالنصب
على الظرفية وعامله تاتيني في مثل صلصلة الجرس
الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الاولى في
الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل

صوت له طنين وقيل هو صوت متداركة لا يفهم من اول
وهلة والجرس الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك
بالوحي وقيل صوت خفق اجنحته وهو اشوه على قيل انما
كان ياتيه هكذا اذا انزلت اية وعيدا وتهديدا فيفصم
بفتح الياء وسكون الفاء وكسر القاف المهملة اي يقلع واصل
الفصم القطع واحيانا يتمثل اي يتصور لي الملك اي جبريل
واللام للعهد رجلا نصب على المصدر اي مثل رجل او على
التمييز او الحال اي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك
في اول هذا الشرح فيكلمني وقع في رواية البيهقي من طريق
القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين قال الحافظ ابن حجر
وهو تصحيف فانه في الموطا رواية القعنبي بالكاف فاعي
ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي وان
جبينه لينفصد بالفاء وتشديد المهملة ما حوذ من الفصد
وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود
مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ ابو الفضل بن طاهر
بالقاف فرده عليه المؤمن الباجي وابن ناصر فكابروا صر على
القاف عرقا نصب على التمييز زاد البيهقي في الدلائل
في آخر الحديث وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب
بجرانها من ثقل ما يوحى اليه عن هشام بن عروة عن ابيه
قالت نزلت عبس وتولى وصله الترمذي من طريق سعيد
بن عبد الاموي عن ابيه عن هشام عن ابيه عن عائشة
في عبد الله بن ام مكتوم واسم ابيه زائدة وقيل قيس وقيل
شريح بن قيس بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة رجل من

عظما المشركين في مسند ابي يعلى من حديث انس انه ابى ان
خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس انه كان ينهاى
عتبة بن ربيعة وابا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب
وفي مرسل قتادة وهو ينادي امية بن خلف فانزلت عبس
وتولى زاد ابو يعلى عن انس وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك يكرمه واخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان تعال
لوان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من الوحي شيئا كتم هذا
عن نفسه عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسير قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل الا انه محمول على الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد
رواه عن عمرو قد رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا قلت اخرجه
البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطا
على صورة الارسال قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وهذا
السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه
القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر بدليل قوله في اثنائه
قال عمر فحرت بعيري الخ وقد جاء من طريق اخرى سمعت عمر
اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم
قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن عمرو ان
ورواية ابن عمرو ان اخرجها احمد عنه واخرجه الدارقطني
في الغرائب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن ابي حكيم واسحاق
الحنيني كلهم على الاتصال تفلتك اتك بكسر الكاف من
الثكل وهو فقد المراة وارهاد عا على نفسه بدعا على

الحاجة

الحاجة خوف غضبه وحرمان فايدته قال ابن عبد البر قال
ما اعتب عالم الا حرمت فايدته تورمت بزاي ثم راء مخففا
اي انحبب عليه ويروى مشددا اي اقلت كلامه اذ سالته
ما لا يجب ان يجب عنه فانشبت بكسر الشين المعجمة ثم
موحدة ساكنة اي لم اتعلق بشيء غير ما ذكرت عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم الحرث التيمي عن ابي سلمة الثلاثة
تابعيون يخرج فيكم قوم قال الباجي ذكر بعض العلماء انهم
بهذا اللفظ هم الخوارج قال واجمع العلماء على ان الطايفة
المرادة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه
تحقرون بفتح اوله اي تستقلون تقرؤن القرآن لا يجاوز
حناجرهم جمع حنجرة وهي اخر الحلق مما يلي الفم وقيل وصل الصدر
عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها
وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل
لهم الا سرده وقال النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الا
مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا على ان يصل الى
قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب وقال
ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الاكل والشارب
بالمأكول والمشروب الا ما يجاوز حنجرته قال
وكان الخوارج لتغليظهم الناس لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئا من سننه واحكامه المبينة
لمجمل القرآن والمخبرة عن مراد الله في خطابه يمرقون من الدين
قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج
وقال ابن رشيق هو الخروج السريع كما يمرق السهم

من الرمية بكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي
الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة ذكرتها
اشارة الى تعليلها من الوصية الى الاسية ويظرف الفتح
بكسر القاف وسكون الدال وخاء معجمة ثم هو خشب
السهم ويتمادى في العرق بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم
اي يتشكك هل علق به شيء من الدم المعنى ان هؤلاء يخرجون من
الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد
فاصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء
منه من الروث فاذا الصق الرامي سهمه لم يجد على شيء من الدم
ولا غيره وفي رواية ابن ماجة والطبراني سيخرج قوم من الاسلام
خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فتوخوها فاخرق سهم
احدهم منها فخرج فاتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله
من الدم شيء ثم نظر الى القدح الحديث مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها
وصله ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابي المليح
عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة في اربع سنين قال
الناجي ليس ذلك لنفي حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم
فرائضها واحكامها ويعمل بها واخرج الخطيب
في رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي
عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال
ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية
رواه عن ابي بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد

جميعا

جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح عن عبد الرحمن بن عبد الله
قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة
عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه
النسائي والاسمعيلي والدارقطني وقال ان الصواب الاول
انه سمع رجلا يقرأ هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد
لامه كما صرح به في رواية في مسند احمد يتقالها بتشديد
اللام اي يحتقرها انها قليلة انها لتعدل ثلث القرآن ذهب
جماعة الى ان هذا ونحوه من المتشابه الذي لا يدرى تاويله
والى ذلك ذهب شيخ احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واياه
اختار قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسئلة
افضل من الكلام واسلم عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد
ابن حنين مولى ابن زيد بن الخطاب الحديث قال
الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك
قال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن
الشاب بن عمير مدني ثقة وقال محمد بن اسحاق
والزبير بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي العاص
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره
ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده
الملك تعادل عن صاحبها قال ابن
عبد البر حميد تابعي احد الثقات الاثبات ومثل هذا لا يوخذ
بالرأي ولا يمكن توقيفا وقد تقدمت الجملة الاولى
في حديث ابي سعيد واما الثانية فاخرج الطبراني
في الاوسط وابن مردويه عن انس قال قال رسول

عمير

وقال فيه النعيبي
وسطرق عبد الله
والصواب الاول

عن ابي صعصعة عن
ابيه ع

الله صلى الله عليه وسلم سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها
حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك واخرج
احمد والاربعة والحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة من كتاب الله ما هي
الا ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده
الملك واخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن
عباس انه قال لرجل اقرا تبارك الذي بيده الملك فانها
المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها
وتطلب له ان تنجيه من عذاب القبر ويحوزها صاحبها من
عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لوددت انها في قلب كل انسان من امتي واخرج سعيد
ابن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من
القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين اية
تنظر فاوجدوها تبارك وفيه احاديث اخر ستتها في القسم
المانور وغرضي من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيامة
وفي القيامة معا ليدفع عنه العذاب وتدخله الجنة فتكون
له عدل عشر رقاب قال الباجي معناه ان ثوابها
يعدل ثواب عتق عشر رقاب الا احد عمل اكثر من ذلك
قال الباجي انما قال هذا ليلا يظن
السامع ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء
حطت خطايا قال الباجي يريد انه يكون في
ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين

الحديث

الحديث قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث
موقوف في الموطا ومثله لا يدرك بالراي وهو مرفوع صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث
ابي هريرة وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن
عجرة وغيرهم عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء
الا اخبركم بخير اعمالكم الحديث قال ابن عبد البر
قد روى هذا مسندا من طرق جيدة عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه الترمذي وابن
ماجة من طريق عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد مولى
ابن عياش عن ابي بحريه عن ابي الدرداء مرفوعا به واخرجه
البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا
قال الباجي قوله ذكر الله عز وجل ذكره باللسان
وذكره بالقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها وعند
المعاصي باجتنابها قال زياد بن ابي زياد قال معاذ
ابن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من
ذكر الله اخرجه ابن عبد البر من طريق موطا ووصل عن معاذ
ابن جبل مرفوعا واخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي في
شعب الايمان من طريق عبد الرحمن بن عجلان عن معاذ بن جبل
مرفوعا قال الباجي وهو يحتمل الذكر بن المتقدم
البيهما انفا قال رجل وراه قال
ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوي الحديث كما في رواية
النسائي قال الحافظ ابن حجر وكثيرا ما يقع في
الاحاديث ابهام الاسم وهو راويها وذلك امامنه لقصد

بلغ

اخفا عمله او من بعض الرواة تصرفا منه ونسيانا ربنا
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه زاد النسائي كما يحب
ربنا ويرضى من المتكلم انفا يعني قبل هذا ولا يستعمل الا
فيما يقرب ايهم يكتبهن برفع اى الاسم منها مبتدا
وما بعده خبر وقبله يقول مقدرا على حد قوله تعالى ليقولن
اقلاهم ايهم يكمل مريم اول روى بالضم على البنا لقطعه
عن الاضافة وبالنصب على الحال عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة قال ابن عبد البر كذا روى هذا
الحديث جماعة رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد ورواه
غير واحد عن ابى الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن
الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو غريب لكل نبي دعوة
اى دعوة الاجابة فيها قطعا بخلاف سائر دعواتهم فالمعنى
دعوا بها على رجا الاجابة من غير يقين ولا وعد عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح الحديث قال ابن عبد البر
لم تختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه
وقد رواه ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار
قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذكره
ابن ابي شيبة عن ابي خالد قال الباجي ومعنى فالق
الاصباح اى خلقه وابتداه واظهره وجاعل الليل سكنا اى يسكن
فيه والشمس والقمر حسبانا اى يجب بهما الايام والشهور
والاعوام قال وقوله في سبيلك يحتمل ان يريد
بجهاد العدو وان يريد سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة

وغيرها

وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى ليعم الملة
اى بخير دعاه وسواله من لفظ المسئلة يستجاب لاحدكم
قال الباجي يحمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة
وعن جواز وقوعها عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر
وعن ابي سلمة قال ابن عبد البر من رواة الموطا
من لا يذكر ابا سلمة قال والحديث متقول من
طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة هذا من المتشابه
الذي يسكت عن الخوض فيه وان كان لابد فاولها يقال
فيه ما في رواية النسائي ان الله يمهل حتى تمضي شطر الليل
ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد اذن
نزول امره او الملك بامره وذكر ابن فورك ان بعض المشايخ
ضبطه ينزل بضم اوله على حذف المفعول اى ينزل ملكا
قال الباجي وفي التنبيه سالت مالكا عن
الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال
لا تتحدث به وما يدعو الانسان الى ان يحدث به وهو يرى
ما فيه من التعزير وحديث وحديث ان الله خلق ادم على
صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغي لمن
يتقي الله ان يحدث بمثل هذا قيل له والحديث الذي ان الله
تعالى ضحك فلم يره من هذا واجاز وكذلك حديث التنزيل
قال ويحتمل ان يفرق بينهما من وجهين احدهما
ان حديث التنزيل والضحك احاديث صحاح لم يطعن في شيء
منها وحديث اهتزاز العرش والصورة والساق ليست

اسانيدها فبلغ في الصحة درجة حديث النزول والظاهر
ان التاويل في حديث النزول اقرب وابين والعذر بسوء
التاويل فيها ابعد انتهى حين يبقى ثلث الليل الاخر بنصب
الاخر صفة ثلث من يدعوني فاستجيب له الى اخره هو
بنصب الافعال المقترنة بالفاء عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي ان عايشة قالت قال ابن عبد البر
لم يختلف رواة الموطا عن مالك في ارساله وهو بسند
من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن عايشة
ومن حديث عروة عن عايشة من طرق صحاح ثابتة قلت
طريق الاعرج اخرجها مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة من طريق عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة عن عايشة به ٢ احصي ثناء عليك
قال ابن عبد البر روينا عن مالك انه قال
فيه يقول وان اجتهدت في الثناء عليك فلن احصي نعمك
ومننك واحسانك عن طلحة بن عبيد بن كريز بفتح الكاف
وكسر الراء اخره زاي تابعي قال الشيخ ولي الدين
العراقي وهو من طلحة احد العشرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك
في ارسال هذا الحديث ولا احفظ بهذا الاسناد مسندا
من وجه يحتج به وقد جا مسندا من حديث علي وابن عمر و
قلت وابي هريرة اخرجه وحديث بن
عمرو والبيهقي في شعب الايمان واخرج حديث
علي بن ابي شيبة وتقي بن مخلد والجعفي في فضايل مكة

افضل

افضل الدعاء عابوم عرفة قال الباجي اي اعظمه ثوابا
واقربه اجابة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لفظ
حديث على اكثر دعاي ودعا الانبيا قبلي بعرفة لا اله الا الله
وحده لا شريك له زاد في حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير وكذا في حديث علي
لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمر ولكن ليس فيه
يحيي ويميت وفيه بيده الخير المسيح الدجال بفتح الميم وكسر
الملة الخفيفة اخره حا مهملة سمي بذلك لانه ممسوح العين
اليمنى من فتنة المحيا هي ما يعرض للانسان مدة حياته من
الافتتان بالدنيا والشهوات والمحرمات واعظمها والعياذ
بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت والممات قال
الباجي هي فتنة القبر انت نور السموات والارض قال
النووي قال العلما معناه نور هما خالق نورهما
وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل
السموات والارض وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها
قيام السموات والارض هو بمعنى القيوم اي الذي لا يزول
او القايم على كل شي اي المدبر امر خلقه رب السموات
والارض هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك انت
الحق اي المتحقق وجوده ووعدك الحق الى اخره اي كل متحقق
لا شك فيه ولقاوك حق المراد به البعث على الصواب
وقيل الموت قال النووي وهو بالحمل هنا
لك اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك
امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت

ابي ء

الله ء

المتحقق

واليك انبت اى اطعت ورجعت الى عبادتك اى اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى اى فوضت اليك وبك خاصمت اى بما اعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاندنى وكفر بك ولغته بالحجة والسيف واليك حاكمت اى كل من يجد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان فاغفر لى ما قدمت الاخرة قال قال ذلك مع عصمته تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا ولتعلمه ذلك به فى اصل الدعا والخضوع وحسن التضرع عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاء عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجاوزا عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث ابن عتيك قال جاء عبد الله بن عمر وهى رواية ابى القاسم ومنهم قال مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاء ابن عمر وهى رواية القعنبى ومطرف قال ورواية يحيى اولى بالصواب ان شاء الله بان لا يظهر عليهم عدوا ولا يجرم اى من غير المؤمنين ولا يهلكهم بالسنين اى بالمحل والجدب والجوح بان لا يجعل باسهم بينهم اى الحرب والقتل والاختلاف والهرج بسكون الراء القتل عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان من احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه قال

ما قدمت

بين و

ابن عبد البر يستعجل مثل هذا ان يكون رايا واجتهادا وانما هو توقيف وهو حديث محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دعا المسلم بين احدى ثلاث اما ان يعطى مسالته التى سال او يرفع بها درجة او يحط عنه بها خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم وما لم يستعجل قال ابن عبد البر هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقوله ادعونى استجب لكم عن عبد الله بن دينار قال راى عبد الله ابن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهانى قال فى الاستذكار هذا مما حوذ من فعل النبى صلى الله عليه وسلم اذ مر بسعد وهو يدعو ويشير باصبعه فنهاه قال الباجى الواجب ان يكون الدعا باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع يديه دعا ولده من بعده وقال بيده اى اشار نحو السما مرفوعهما قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالراى وقد روى باسناد جيد مرفوعا ثم اخرج من طريق ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الموى ليرفع له الدرجة فى الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له بدعا ولدك من بعدك عن هشام بن عروة انه قال انما انزلت هذه الاية ولا يظهر يستبدلك الحديث قال وصله البخارى من طريق مالك بن شعيب عن هشام عن ابيه عن عايشة مالك انه بلغه ان

عنه و

عن ابيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم اني اسألك فعل الخيرات قال ابن عبد
البر رواه طائفة من رواة الموطا عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو حديث صحيح
ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس
وثوبان وابي امامة الباهلي مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من داع يدعو
الى هدى الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث
ابي هريرة وجرير وغيرهما ثم اخرج من طريق العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له
من الاجر من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن
دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه
لا ينقص ذلك من اثامهم شيا قال ابن عبد البر
هذا الحديث ابلغ شئ في فضل تعليم العلم اليوم والدعا
اليه والى جميع سبل الخير والبر اللهم اجعلني من ائمة
المتقين اقتدى في هذا الدعا بقوله تعالى وجعلنا
للمتقين اماما وثمرته ان له مثل اجور من اقتدى وغارت
النجوم اي غربت عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي
قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور
الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم معرف واسحاق

ابن عيسى الطباع عن عطا عن ابي عبد الله الصنابحي قال
وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة
ليست له صحبة قال وروى زهير بن محمد
هذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطا عن عبد الله
الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو خطا والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وزهير لا يحتج بحديثه ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويل
هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند
دنوها للطلوع والغروب ويومئ قوله فاذا ارتفعت
فارقها الخ فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك
وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا
الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما
يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس
ان يسجدوا لها في الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه
الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس
عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه
وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة
له وقال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا
يحمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره
ولا بعد فيه وفي جات اثار مصرحة بعزوبها على قرني
الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود له فيأتي
شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحوله الله وقيل

معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان اوقرنه
الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت
تسجد لها وتصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صح حمله
على الحقيقة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وصله البخاري ومسلم من
طريق يحيى القطان عن هشام ابيه عن ابن عمر حاجب الشمس
اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها
حتى يبرز لفظ البخاري حتى ترتفع فنفرا ربعا اي اسرع
الحركة فيها كنقر الطائر لا يتحرى احدكم كذا وقع بلفظ الخبر
قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع
اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان
يكون نهيا واتيانا الالف اشباع فيصلي بالسكت في جواب
النفي او النهي قال ابن الحروف ويجوز فيه الجزم
على العطف والرفع على القطع اي لا يتحرى وهو يصلي وفي
رواية العتبي لا يتحرى ان يصلي ومعناه لا يتحرى الفلاة
يصلي قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع
من النافلة في ذلك الوقت او المنع من تاخير الفرض اليه
كتاب الجنائز عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص
قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا
مرسلا الا سعيد بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر
عن ابيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور

عند

عند العلما واهل السير والمغازي قال الباجي
يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عندنا مالك وابي
حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه عن
ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته الحديث قال ابن عبد البر
هذا الحديث اصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم اعم منه ولا اصح وعليه عول العلما
في ذلك وقال اهل السير ان ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي سميت ام عطية غسلها هي ام
كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة
الموطا يقولون فيه بعد قوله او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك اسقطت هذه الجملة ليحيى وقال النووي قوله
ان رايتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه
ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك
الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة البنات وكانت
من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون
وقيل بفتحها وانما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
التي غسلتها رضي الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور
وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب
زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى حقوه بكسر الحا
وفتحها لغتان مشهورتان في الموطا بالازار قال النووي
واصل الحقو معقد الازار ثم سمي به الازار لانه يشد فيه
اياه اي اجعله شعارا لها وهو الثوب الذي على الجسد

فيهي

وسمي به الازار ع

والحكمة في اشعارها به التبرك قال النووي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض قال
ابن عبد البر هذا اثبت حديث يروى في كفن النبي صلى الله
عليه وسلم سحولية قال النووي بفتح السين
وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال
ابن الاعرابي الثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال
احزون هي منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها
هذه الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة قال
النووي اي كفن في ثلاثة اثواب غيرها ولم يكن مع
الثلاثة شيء اخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء
وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا
ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال
مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا
الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة
الثلاثة وانما هما زيادة عليها اما به يسن بكسر
الميم ويروى بالضم وفي الصديد والفتح وقال
في النهاية يروى بضم الميم وكسرها وفي الفتح والصديد
الذي يسيل من الجسد ومنه كميل اللحاس
الذاب مهيل عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الرحمن بن عمرو بن العاص كذا رواه يحيى وهو وهم
وصوابه عن عبد الله بن عمرو عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يعشون امام

وغيره هي ثياب
بيض تقيه لا تكون
الا من القطن ع

وهو الغزه قال الزمخشري والنهايه
للعلم قال الباجي في رواية يحيى

الجنازة

الجنازة قال ابن عبد البر هكذا ابدا الحديث في
الموطا مرسلا عند رواته وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد
الله بن عون وحاتم بن سالم القزاز ووصله ايضا كذلك
جماعة نقلت من اصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر
ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن اخي بن ابي شهاب
وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الحراني على اختلاف عن
بعضهم ثم اسند رواياتهم قلت رواية ابن
عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذي عقب اخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهري
عن سالم عن ابيه وروى معمر عن يونس بن يزيد ومالك
وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
واهل الحديث يرون ان المرسل اصح قال
ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر
وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شيء واخالفهما الاخر
تركنا قول الاخر والخلفاهم جرا قال الشيخ جمال الدين
ابن هشام هذا الكلام مستعمل في العرف كثيرا وذكره
الجوهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك العام كذا وهلم
جرا الى اليوم وفي العباب للصغاني مثله وقال
ابن الانباري في كتاب الزاهر معنى هلم جرا سيروا واعملوا
نشيطكم اي تشيطوا في سيركم ولا تجهدوا انفسكم قال
وهو ما حوذ من الجر وهو ان تترك الابل والغنم ترعى في
المسير قال وفي انتصاب جرا ثلاثة اوجه

ابن المبارك حديث الزهري
عن هذا مرسل اصح من
حديث ابن عيينة وقال
النسائي عقب اخراجه
هذا خطا والصواب
مرسل قال ع

احدهما ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير
هلم جارين اى متنافسين الثانى ان يكون على المصدر لان
فى هلم معنى جر فكانه قيل جروا جرا وقال بعض
النحويين جرا نصب على التفسير وقال ابو حيان
فى الارتشاف وهلم جرا معناه تعالى على هينتك وانتصاب
جرا على انه مصدر فى موضع الحال اى جارين قاله البصريون
وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جرا وقيل
انتصب على التمييز وأول من قاله عابد بن
رشيد قال فان جاوزت مغفرة ذنوبى الى اخرى
كذلك هلم جرا قال ابن هشام وبعد فعندى
توقف فى كون هذا التركيب عربيا محضا والذى رايتى
منه امور الاول على ان اجماع النحويين
والمفسرين منعقد على ان لهلم معنيين احدهما
تعال فتكون قاصرة كقوله تعالى هلم الينا اى تعالوا
الينا والاحضر احضر فتكون متعدية كقوله تعالى
هلم شهداءكم اى احضروهم ولا يساعد لاحد المعنيين
هنا الثانى ان اجماعهم منعقد على ان فيها لغتين حجازية
وهى التزام استتار ضميرها فتكون اسم فعل وتميمية
وهى ان تتصل بها ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلا
ولا يعرف لها موضعا اجمعوا فيه على التزام كونها
اسم فعل ولم يقل احد انه سمع هلما جرا ولا هاموا
جرا ولا هلمى جرا الثانى ان تخالف الحملين
المتعاطفتين بالطلب والخبر ممتنع او ضعيف وهو

لازم

لا ارم هنا اذا قلت كان ذلك عام اول وهلم جرا الرابع
ان ابية اللغة المعتمد عليهم لم ينعرضوا لهذا التركيب حتى
صاحب المحكم مع كثرة استيعابه وتتبعه واما ذكره صاحب
الصحاح وقد قال ابو عمرو بن الصلاح فى شرح مشكلات
الوسيط انه لا يقبل ما تفرد به وكان ذلك على ما ذكره فى اول
كتابه من انه ينقل عن العرب الذى سمع منهم فان زمانه فات
اللغة فيه قد انسدت وانما صاحب العباب فانه قلد صاحب
الصحاح فنسخ كلامه وامّا ابن الانبارى فليس كتابه موضوعا
لتفسير الالفاظ المسموعة من العرب بل وضعه للكلام على
ما يجرى فى محاورات الناس وقد يكون تفسيره على تقدير
ان يكون عربيا فانه لم يصح بانه عربى ولذلك لا اعلم
احدا من النحاة تكلم عليها غيره ولخص ابو حيان اشياء من
كلامه توهم فيه فانه ذكر ان الكوفيين قالوا ان جرا مصدر
والبصريين قالوا انه حال وهذا يقتضى ان العربيين
تكلموا فى اعراب ذلك وليس كذلك وانما قال
ابن الانبارى ان قياس اعرابه على قواعد البصريين ان
يقال انه حال وعلى قواعد الكوفيين ان يقال انه مصدر
هذا معنى كلامه وهذا هو الذى فهمه ابو القاسم الزجاجى
ورد عليه فقال البصريون لا يوجبون فى نحو ركضا من
قولك جاء زيد ركضا فكذلك يجوز على قياس قولهم ان يكون
التقدير هلم يجر جرا انتهى تحرفوا ابن الانبارى لمعناه
سيروا على هينتكم الى آخره معترض من وجهين احدهما
ان فيه اثبات معنى لهلم لم يثبته لها احد والثانى

ان يكون منعولا
مطلقا بل يجيزون
ان يكون التقدير جاء
زيد بركض ركضا

ان هذا التفسير لا ينطبق على المراد بهذا التركيب فانه
انما يراد به استمرار ما ذكر قبله من الحكم فلهذا قال
صاحب الصحاح وهلم جرا الى اليوم نظيرنا
ابن هشام والذي ظهر لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير
كونه عربيا ان هلم هنا هي القاصرة التي بمعنى أتِ وتعال
الا ان فيها تجوز وبين احدهما انه ليس المراد بالاتيان
هنا المجيء الحسي بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه
كما تقول امشي على هذا الامر وسر على هذا المنوال والثاني
انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر
عنه بصيغة الطلب كما في فليمدد له الرحمن مدا وجرا
مصدر جره يجره اذا جمعه ولكن ليس المراد الجر الحسي بل
المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم هذا
الكلام منسحب على كذا اي شامل له فاذا قيل كان ذلك
عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك في بقية
الاعوام استمرارا فهو مصدر أي استمر ذلك مستمرا
فهو حال موكدة ودلالة ماش في جميع السور وهذا هو
الذي يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التاويل
ارتفع اشكال العطف فان هلم جرا خبر واشكال التزام
افراد الضمير اذا علم هلم هذه مفردا ابدا كما تقول
واستمر ذلك أي واستمر ما ذكرته التي كلام ابن هشام
من خطا السنة اي نحا نحوها عن ابي هريرة انه نهى
ان يتبع بصوته نار قال ابن عبد البر قد
روى النهي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

من ه

وسلم

وسلم نعي النجاشي قال ابن عبد البر هو اسم لكل
من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر واسمه اصحمة وهو
بالعربية عطية وكان نعيه اياه في رجب سنة تسع من
الهجرة وصرح غيره بان ياه ساكنة عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف ان مسكينة مرضت قال ابن عبد البر
لم يختلف على مالك في الموطا في ارسال هذا الحديث وقد
وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد
روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابي
امامة بن سهل عن ابيه اخرجه ابن ابي شيبة وهو
حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث
الزهري وغيره وروي من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله و
عليه وسلم كلها ثابتة من حديث ابي هريرة وعامر بن
ربيعة وابن عباس وانس وزيد بن ثابت الانصاري وفي
حديث ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تنفي المسجد من الاذى
وفي لفظ تقم المسجد اخرجه الشيخان وغيرهما قوله ان
تخرج ليلا ونوقظك زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني فجاءني
اخرجه ابن ماجة وفي حديث يزيد بن ثابت قال
فلا تفعلوا لا يوتين فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني
به فان صلاتي عليه رحمة له اخرجه احمد صليت ولا
ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم
اعذه من عذاب القبر قال الباجي يحتمل ان يكون

ابو هريرة اعتقده نبئ سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة
فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال
ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله
عباده اجمعين كان غير ظالم لهم وقال بعضهم
ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل
مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك
يعم الاطفال وغيرهم اذا صلبت الوتتهما قال
الباجي اي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار
وفي الصبح الى الاسفار عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عايشة قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا عند جميع
الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن
ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة فاتفرد بذلك عن مالك
ما اسرع الناس اي الى انكار ما لا يعرفون والعيب والطعن
على سهيل بن بيضا هي امه واسمها دعد والبيضا وصف
لها وابوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم
الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها
ومات سنة تسع من الهجرة مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثا قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه على هذا
السوق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه
صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك ورفاته
يوم الاثنين ثابتة من حديث انس في الصحيح ولاختلاف

بين العلماء فيه واتفاق دفنه يوم الثلاثا فمختلف فيه قلت
روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس
وروى من طريق الزهري عن عروة عن عايشة قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة
مضت من ربيع الاول وروى من حديث علي ابن ابي طالب
قال استكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت
من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثا وروى ايضا عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين ودفن
يوم الثلاثا وروى عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين وخمس بقية يومه
وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وروى عن ابن عباس
ابن سهل عن ابيه عن جده قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمكث يوم الاثنين والثلاثا حتى دفن يوم الاربعا
قال ابن كثير القول بانه دفن يوم الثلاثا غريب
والمشهور عند الجمهور انه دفن ليلة الاربعا وروى ابن سعد
عن محمد بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استكى يوم
الاربعا لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاستكى ثلاث
عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين لليلتين بقيتا من شهر
ربيع الاول وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد
وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد
الساعدي ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره قال

ابن كثير وهو امر مجمع عليه لاختلاف فيه قال
واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي لا يعقل
معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منا اليه
وقال السهيلي ان الله تولى هو ورسله وملائكته
يصلون عليه وامر كل واحد من المومنين ان يصلي عليه توجب
على كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه
بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فان الملائكة لما
في ذلك ايمة اتبعت وقال الشافعي في الام وذلك
لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشانه فهم فيمن
يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروى ابن
سعد عن عبد الله بن عمر بن علي بن ابي طالب عن علي انه قال لما
لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير لا يقوم
عليه احد هو اما منا حيا ومينا فكان يدخل الناس رسلا
رسلا فيصلون عليه صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون
وعلي قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا
نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح امته وجاهد
في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا
ممن يتبع ما انزل اليه وبلغنا بعده واجمع بيننا وبينه
فيقول الناس آمين حتى صلوا عليه الرجال ثم النسا
ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بقوله وصلى
الناس عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس يأتون

بفتح مقابله

فيدعون

ينفعون ويزاحمون قال الباجي ووجهه انه
صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد
يصلى عليه فضل عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى
قال واما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد
حد من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه
ولانه عنوان بشهادته في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه
وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا وقال ابن سعد
ايضا انا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو بكر وعمر فقالا
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر
من المهاجرين والانصار قدر ما يسع البيت فسلموا فسلم
ابو بكر وعمر وهما في الصف الاول حيال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح
لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت
كلماته فاوص به وحده لا شريك له فاجعل يا الهنا من
يتبع القول الذي انزل عليه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفنا وتعرفه
بنا فانه كان بالمومنين رحيما لا نبغي بالايمان بدلا ولا
نشتري به ثمنا ابدا فيقول الناس آمين آمين ثم خرجوا
ويدخل آخرون حتى صلوا عليه الرجال ثم النسا ثم الصبيان
فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج
ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر هل
يصلى على الانبيا فيحيى ويكبرون ويدعون ويحيا آخرون حتى

فاجعلنا

ووفاه

يفرغ الناس فقال الناس يدفن عند المنبر وقال آخرون
يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي
توفي فيه فحفروا له فيه وصله ابن سعد من طريق داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة وذكر بعضهم ان هذا اول الخلاف وقع
بين الصحابة فلما كان عند غسله اراد واخرج قميصه الحديث

وصله ابو داود من حديث يحيى بن عباد عن ابيه عن عايشة وابن ماجة من حديث بريده عن هشام ابن عروة عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان الحديث

وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن
عايشة واخرج عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل
مكة وقالت الانصار الحد واما عمر بارضنا فلما اختلفوا في
ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي
طلحة فاتيهما جاء قبل الاخر فلحد له فجاء ابو طلحة فقال
والله اني لارجو ان يكون الله قد اختار لنبيه انه كان يرى اللحد
فليحمه واخرج ابن سعد وابن ماجة عن ابن عباس قال لما
اراد ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كضريح اهل مكة وكان
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة
وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى
ابي عبيدة وقال للاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك
فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاء به فالحد له مالك انه
بلغه ان ام سلمة كانت تقول ما صوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المكاريز

اى المساحي جمع كرزين قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة
متصلا وانما هو عن عايشة قلت رواه الواقدي
عن ابن ابي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن
ام سلمة نحوه وقول عايشة اخرجه ابن سعد من طريق عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عايشة قالت ما علمنا بدفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي
ليلة الاربعاء في السجو وعن يحيى بن سعيد قال
رايت ثلاثة اقمار الحديث وصله ابن سعد من طريق يزيد
ابن هارون والبيهقي في الدلايل من طريق سفيان بن عيينة
كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عايشة
وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا واكثر رواة الموطا
كما قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن القاسم
ابن عبد الرحمن قالت عايشة رايت في حجرتي ثلاثة اقمار فاتيت
ابا بكر فقال ما اولتها قلت اولتها ولد امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال خير اقمارك ذهب به ثم كان ابو بكر
وعمر دفنوا جميعا في بيتها عن واقد بن سعد بن معاذ
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وساير الرواة يقولون عن واقد
ابن عمر بن سعد بن معاذ وفي هذا الاسناد رواية اربعة من
التابعين في سنن لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقوم في الجنايز ثم جلس بعد قال النخعي القيام
والجلوس في موضعين احدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها
يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين فما

عن سعيد ابن المسيب ان عايشة

يلبس احد الناس حتى يودنوا قال الباجي مرادهم حتى يودنوا
بالصلاة عليها وقال الداودي حتى يودنوا لهم بالانصراف
بعد الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي
بكر بن مالك قال فما ينصرف الناس حتى يودنوا قد غلب
عليه اي غلبه الامر حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم
واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبر النفس
واشعارا انها ان الكل لله وان الكل راجع الى الله وتفعلنا
عليك قال الباجي يحتمل ان يكون اراد التفجع بمعنى استرجاعه
وتاسفه الشهداء سبعة سوى المقتول في سبيل الله هو اكثر
من ذلك وقد جمعتهم في جزء فناهز وا الثلاثين المطعون
هو الذي يموت في الطاعون والغرق هو الذي يموت غرقا
في الماء وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار
يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع والمبطون قال ابن
عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبور وقال في
النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي
كتاب الجنائز لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب
القولنج والحرق هو الذي يحترق في النار وبموت والمرأة تموت
بجمع بضم الجيم وكسرها قال ابن عبد البر هي التي تموت من الولادة
سواء الفت ولدها ام لا وقيل هي التي تموت في النفاس
وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت عذراء لم تمخض
قال والقول الثاني اكثر واشهر وقال في النهاية الجمع بالضم
بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل
عنها من حمل او بكارة قال الباجي هذه ميتات

فيها

المقتول

يبلغهم

فيها شدة الا لم فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه
وسلم تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغ بها ثواب
الشهداء وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في
الاصل من قتل مجاهدا في سبيل الله ثم اتسع فيه فالمقتول على
هذا شهيد سمي شهيدا لان الله وملائكته شهود له بالجنة وقيل
لانه حي فكانه شاهد اي حاضر وقيل لان ملائكة الرحمة تشهد
وقيل لقيامه بشهادة الحق في امر الله حتى قتل
وقيل لانه يشهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك
فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التاويل وانما
بقي من الشهداء صاحب السل رواه الطبراني من حديث
سلمان واحمد من حديث اسيد بن خضير والغريب رواه ابن
ماجة من حديث [illegible] والبيهقي في شعب الايمان من حديث
ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابون في المائتين
من حديث جابر والطبراني من حديث سعيد وصاحب الحمى
رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس والمدبغ
والسريق والذي يفترسه السبع والخارعن دابته رواها
الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي رواه الطبراني من
حديث عنترة وابن مسعود والميت على فراشه في سبيل الله
رواه مسلم من حديث ابي هريرة والمقتول دون ماله او دينه
او دمه او اهله رواه من حديث ابن عباس والميت في السجن
وتحبس ظلما رواه ابن منده من حديث علي ابن ابي طالب والميت
عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب
للعلم رواه البزار من حديث ابي ذر وابي هريرة عن عبد الله

ازجلها

لغير

رواه اصحاب السنن
الاربعة من حديث
سعيد بن زيد وهو
مظلمته رواه احمد و
ع

ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة قال ابن عبد البر هذا الحديث في
الموطا عن جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطا
ان الميت ليعذب بسكا الخ قال النووي تاوله الجمهور على من
اوصى ان يبكى عليه وناح بعد موته فنفذت وصيته وكان من
عادة العرب الوصية بذلك وقالت طايفة معناه انه يعذب
بسماعه بكا اهله ويرق لهم واليه ذهب ابن جرير ورجحه
القاضي عياض وقالت عايشة معناه ان الكافر يعذب في
حال بكا اهله عليه بذنبه لا ببكايهم قال والصحيح قول الجمهور
واجمعوا على ان المراد بالبكا هنا البكا بصوت وناحة لا مجرد
دمع العين لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فتمسه النار بالنصب جوابا للنفي الا تحلة القسم بفتح المثناة
الفوقية وكسر الحا المهملة وتشديد اللام اي ما يحل به القسم
وهو اليمين يقال تحلة القسم اذ قدر ما يحل به يمينى والمراد
به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه
لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون
ذلك الجواز الا قدر ما يحل به اليمين وهو الجواز على الصراط
عن ابن النضر الاسلمي بفتح السين واللام قال ابن عبد البر
ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا
بهذا الخبر واختلف فيه رواة الموطا فاكثرهم يقول عن ابن
النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ابن بكير والقعنبي عن ابن
النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد
ابن النضر ولا يصح وقال بعض المتاخرين انه انس بن مالك
ابن النضر نسب الى جده وان كنيته ابو النضر وهذا اجهل

لان

نعلمه ع

ما حلفت ع

لان انسا ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع انتهى
قال مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي
هريرة قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطا عند
عامة رواته وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب حامية اي قرابته
وخاصته ومن يجزه ذهابه وموته جم جم ولم يبت له
خطيئة قال الباجي يحتمل ان يريد انه يحط عنه خطاياه لذلك
او يجعل له من الاجر على ذلك ما يزيل جميع ذنوبه عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه
قال ليعزى المسلمين في مصايبهم المصيبة قال ابن عبد
هذا الحديث رواه طايفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعايشة وابن عمر
ابو هريرة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة قال
ابن عبد البر هذا حديث متصل من وجوه شتى الا ان بعضهم
يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله
~~لام سلمة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم~~
وبعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
اصابته مصيبة قال الباجي هذا اللفظ موضوع في اصل
كلام العرب لكل من ناله خير او شر ولكن يختص في عرف
الاستعمال بالرزايا والمكاره فقال كما امره الله قال
الباجي يحتمل ان يشير الى غير القران فانه ليس في القران الامر
به بل يشير من قاله والثنا عليه ولهذا وصله بقوله
اللهم اجرني الى اخره قال في الاستذكار هذا حديث حسن يجب

ومن حديث ع

عن ابي سلمة ع

نقل الاجره بالقصر وفوقه على اعطاه / اجره كان في / اجر اسير ابل / اجر فقير / الاخره ع

ز النصارى وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي
على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من
الامر المحمود عليه صاحبه عن ابي الوجال هو لقب لانه
كان له عشرة اولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن محمد بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن قال ابن عبد البر رواه يحيى
ابن صالح الوحاظي وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن
مالك عن ابي الوجال عن عمرة عن عائشة مطلقا مستدا
يعني بناش القبور قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول
مالك ولا اعلم احدا خالفه في ذلك مالك انه بلغه ان
عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو
حي قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا قلت
اخرجه ابو داود وابن ماجه والحنفي بالرفيق قال ابن
عبد البر هو اعلى الجنة وقيل الملائكة والانبيا والصالحون
من قوله وحسن اولئك رفيقا مالك انه بلغه ان عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يموت الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة ان احدكم اذا
مات عرض عليه مقعده قال الباجي المعروض لا يكون الا
على حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به بالغداة
والعشي اي كل غداة وكل عشي حتى يبعثه الله الى يوم القيامة
سقطت الى من رواية العقيلي وفي رواية لمسلم اليه كل

ابن

ابن ادم تاكله الارض اي جميع جسمه سوى ما استثنى
من الانبيا والشهدا الا عجب الذنب قال الباجي لانه
اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب
الخلق عليه انما نسمة المومن قال الباجي في كتاب ابي القاسم
الجوهري ان النسمة الروح والنفس والبدن وفي هذا
الحديث انما يعني الروح قال وعندي انه يحتمل ان يريد به
ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث طير يعلق
بفتح اللام ويروى بالضم اي ياكل ويرعى واختلف في هذا
الحديث فقيل انه عام في الشهدا وغيرهم اذا لم يحبسهم عن
الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهدا دون غيرهم
لان القرآن والسنة لا يدلان على ذلك اذا احب عبدا
لقاي الحديث فسر في الحديث الصحيح بما عند الموت حين
يشاهد مقامه اما من الجنة واما من النار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة الموطا وقفه مصعب
الزبيري والقعنبي على ابي هريرة ان قدر الله عليه
قال ابن عبد البر هو من القدر الذي هو القضا وليس من
باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظن ان لن نقدر
عليه احد وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
كل مولود يولد على الفطرة اي الاسلام هذا الشهر
الا توال هنا جمعا اي تامة الخلق لم يذهب من يديها
شيء فعل كفي من جذعا اي مقطوعة الاذن والجدعا حال
على تقدير مقولا فيها ذلك قال الباجي يريد ان المولود

نقص

ويحتمل انه شيء من
محل الروح تبقى
فيه الروح و

يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه كما ترك البهيمة
تولد تامة لا جدع فيها من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك
وبغير خلقتها عن محمد بن عمرو بن علقمة الحديث قال
ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد
واخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب
عن ابيه وليس بشيء تستريح منه العباد والشجر والدواب
لما يترتب على دفنه من منع المطر عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
مات عثمان الحديث وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد
عن القاسم عن عائشة بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم
قال ابن عبد البر يحتمل ان تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار
وان تكون الصلاة على الموتى خصوصية له وليس بصلاته
من لم يصل عليه حين دفنه عن نافع ان ابا هريرة قال
اسرعوا بجنائزكم الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه
جمهور رواة الموطا موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن
مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتابع الوليد على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية
مالك من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قلت
ومن طريق الزبيدي اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد
البر تاول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي
وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم
كتاب الزكاة عن عمرو بن يحيى المازني عن

والبلاد م

ج

ابيه

ابيه الحديث والذي يليه قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيى
عن ابيه صحيح عند جميع اهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد خطا
في الاسناد وانما الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن ابي سعيد
وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتجوا اليه
فيه ورواه عن ابيه ايضا جماعة قال ولم يرو هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة باسناد صحيح
غير ابي سعيد وقد قيل ان هذا الحديث ليس مما في وجه
لا يطعن فيه ولا علة عن ابي سعيد الا من حديث يحيى ابن
عمارة عنه من رواية اسد عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن
حبان عنه خمس ذود قال النووي الرواية المشهورة باضافة
خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه قال
اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من
لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وتوهم خمس ذود
كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان
الذود مونث اوسق جمع وسق بفتح الواو واسكانها حكاهما
واصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا اواقي بتشديد
الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي
اربعون درهما ويقال اواق بحذف الياء كما في الرواية الاولى
من الورق بكسر الواو واسكانها وهي هنا الفضة مضروبة
وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق الاصل
على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق
على غير الدراهم الا مجازا ان عبد الله بن عمر كان يقول

لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال ابن عبد البر
في الاسناد كلام وقد روى هذا مرفوعا من حديث غايطة قلت
اخرجه ابن ماجة عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ
من الاعطية الزكاة معوية بن ابي سفين قال ابن عبد البر
يريد اخذ زكاتها منهما لا انه اخذ من غيرهما قال
ولا اعلم احدا من الفقهاء اخذ بقول معوية عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن عمر واحد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية
قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا عند جميع الرواة
مرسلا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي
عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه
قلت واخرجه ابو داود من طريق ثور بن زيد
الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الاثير في النهاية
القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية
من الفرع وهي بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة
والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الاماكنة
معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم
باء انتهى في الركاز الخمس وقع في رسم شيخ الاسلام عز الدين
ابن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم في
النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه
ركازا فخذه لك ولا حق عليك فيه فلما اصبح ذهب
الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره
فافتوه بانه لا حق عليه لصحة الرويا وافتى الشيخ عز الدين

منهاج

ابن عبد

ابن عبد السلام بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه
منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه
وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس فيقدم عليه
سمعت عبد الله بن عمرو هو سال عن الكنز الى اخره
قلت اخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد
العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا عن ابي هريرة
انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته الحديث
قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطا وقد اسنده
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا منها طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه وطريق
القعقاع بن حكيم عن ابي صالح وطريق ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قلت طريق عبد الرحمن اخرجها
البخاري وطريق سهيل اخرجها مسلم وطريق القعقاع
اخرجها النسائي وطريق ابي الزناد اخرجها البخاري

الي ؟

مثل له يوم القيامة شجاع هو الحية وقيل ثوائب وتعوم
على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره ان الله تعالى خلق هذا
الشجاع لهذا به ومعنى مثل اي صب او صير يعني ان ماله
يصير على صورة الشجاع افرع قال ابن عبد البر هو من
صفات الحيات الذي براسه نكت سود وبياض وكلما كثر سمه
فيما زعموا ابيض راسه له زبيبتان هما نقطتان
منتفختان في شدقيه كالزعوتين وقيل نقطتان سودا وان
وهي علامة الحية الذكر الموذي حتى عكسه في رواية
البخاري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه

مالك انه قال قرات في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة
الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من طريق
سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم
يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل
به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة فذكره قال
الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم
هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين
فابن لبون ذكر قال الباجي قال ذكر وان كان الابن لا يكون
الا ذكرا زيادة في البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر
والانثى منه لفظة ابن كابن عرس وابن اوى فرفع به هذا
الاحتمال قال ويحتمل ان يريد به مجرد التاكيد لاختلاف
اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود طروقة الفحل قال
الباجي يريد ان النحل يضربها وهي تلقح ولا يخرج في الصدقة
نفس ولا ذات عوار ولا هرمة هي التي قد اسرع فيها الكبر
ولا ذات عوار بفتح العين اي عيب وفي الرقة هي الورق
قال الباجي وهي اصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب
قال والاول اظهر ان معاذ بن جبل الانصاري احد من
ثلاثين بقرة تبيعا الحديث قال ابن عبد البر ظاهره
الوقف على معاذ الا ان في قوله لم اسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيا دليلا واضحا على انه قد سمع منه
في الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان مثله لا يكون
رايا فالتاخذ واخر ذات المسلمين جمع حزرة وهي خيار

هذا الحديث

المال

المال وكرائمه تكلموا عن الطعام اي ذوات الدر عن زيد
ابن اسلم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة الحديث وصله ابو داود وابن ماجة
من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري
لو منعوني عقالا قال الباجي قال ابن القاسم هو الفلوص
ورواه عن مالك وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل الذي
يعقل بها الابل لان الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه ان
يعطي معه عقاله قال وعندي ان يكون قصد بذلك
المبالغة في تتبع الحق مالك عن الثقة عنده عن سليمان
ابن يسار عن اسير بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقت السما والعيون وصله البخاري
والاربعة من طريق يحيى بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال الباجي اراد ما سقي بالمطر وما
سقي بالعيون الجارية على وجه الارض التي لا تكلف في
رفع مائها بالة ولا عمل وهو السيح والبعل هو ما شرب
بعروقه من غير سقي سما ولا غيرها وما سقي بالنضح اي
بالرش والصب مما يستخرج من الابار والانهار بالة لا يخرج
في صدقة النخل الجمار ولا مصران الفارة ولا عذق
ابن حبيق هذه انواع من ردي التمر عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي
هريرة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واوا
فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطا عد من
غلطه والحديث محفوظ في الموطات كلها وفي غيرها للسليمن

ابن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن
وسليمان افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة قال الباجي هذا
نفي والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق عن ابن شهاب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث وصله الدارقطني
وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر
والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم ولا
ابن تسع سنين واشهر عن جعفر بن محمد بن علي بن ابي
طالب عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث
قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر
ولا عبد الرحمن بن عوف قال الا ان معناه متصل
من وجوه حسان سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال
ابن عبد البر هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم
والمراد منه الخصوص لان المراد في الجزية لا في غيرها
من الانكحة والذبائح عن السائب بن يزيد قال كنت
علاما مع عبد الله بن عتبة قال الباجي هكذا رواه يحيى
علاما يريد بذلك شابا وروى مطرف وابو مصعب
كنت علاما حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته
لمن يقاتل عليه في سبيل الله عتيق هو الكريم السابق
والجمع عتاق اضاعه قال الباجي يحتمل ان يريد لم يحسن

القيام

التيام عليه او صيره ضائعا من الهزال لغرط مباشرة
الجهاد والاتعاب له في سبيل الله لا تشتره هو نهي تنزيه
وقيل تحريم قال العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
وجه التشبيه انه اخرج في الصدقة اوساخه وادناسه
فاشبه تغير الطعام الى حالة التي فرض زكاة الفطر
قال الجمهور معناه الزم واوجب وقالت طايفة معناه
قدر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال النووي
قال الترمذي وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها
مالك دون سايرا صحاب نافع قال وليس كذلك بل
وافقه بها نفسان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر
ابن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر كل الرواة عن
مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد فانه
لم يصلها قال واخطأ من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه
عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر
وكثير من فرقد ويونس بن يزيد وايوب كلهم رووه
عن نافع وقالوا فيه من المسلمين انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر زاد في رواية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصيام فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غم فاقدروا
له قال النووي اختلف في معناه فقالت طايفة معناه
ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال احمد بن
حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان
وقال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل

وحده م

ع حسب

وذهب الائمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قد روا
له تمام العدد ثلاثين كما في الرواية الاخرى قال المازري
حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على ان المراد اكمال
العدد ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان
يكون المراد حساب المحققين لان الناس لو كلفوا به لضيق
عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه
جماهيرهم انتهى وقيل ان العز بن عبد السلام شرح ان قوله فاقدروا
خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة
خطاب للعامة وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة
سير الاهلة وانما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته
الاحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه
من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به
في حق العارف بها في خاصة نفسه الشهر تسع وعشرون
قال النووي معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
قال الحافظ ابن حجر ويؤيده رواية البخاري ان الشهر يكون
تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي معناه حصره من
جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله
ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا النسكم بصوم الاكثر
احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم
مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله حتى تروا الهلال
المراد رؤية بعض المسلمين لاكل الناس عن نوفل بن يزيد
الهلالي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان الحديث قال ابن عبد البر هذا

منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا يصوم الامر اجمع الصيام قبل الفجر من ابن شهاب عن عائشة
وحفصة مثل ذلك قال في الاستذكار رواه يحيى بن ايوب
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع
الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو احسن ما روي مرفوعا في هذا
الباب قلت اخرجه من هذا الطريق ابو داود
والترمذي والنسائي وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح واخرجه النسائي
ايضا من طريق عبد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة
انها كانت تقول موقوف واخرجه ايضا من طريق يونس وسفيان
ابن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة عن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن حفصة به موقوف ومن طريق مالك وعبيد الله بن عمر
كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا الحديث
انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي قال
الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه والفضل له لا يزال الناس
بخير لابي داود من حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا
الفطر زاد احمد من حديث ابي ذر ولا تزال السحور وما طرفيه
اي من تعلم ذلك امتثالا للسنة واخفين عند حدها وبين
في حديث ابي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى
يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال امتي على

سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم عن ابى يونس مولى عائشة
زاد ابن وضاح فى روايته عن يحيى عن عائشة وكذا الباقون برواة
الموطا وارسله عبد الله بن يحيى عن ابيه فلم يذكر عن عائشة
عن عبد ربه بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصارى عن ابى
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة ولم يذكر
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه
عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن ابى بكر بن عبد الرحمن
من جماع غير احتلام وقصدت بذلك المبالغة فى الرد والنفى
على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ
الاحتلام من الشيطان وهو معصوم سند انما الخمر بيه كبر
سماه فى رواية البخارى الفضل بن عباس عن عائشة قالت ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه
وهو صائم ثم تضحك زاد ابن شيبة من طريق شريك عن هشام
فى هذا الحديث فظننا انها فى ذلك عرف حكمة ضحكها اشارة
الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ فى الثقة بها قال مالك انه
بلغه عن عائشة قالت اذا ذكرت الحديث وصله مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة
عام الفتح قال القابسى هذا الحديث من مرسلات الصحابة
لان ابن عباس كان فى هذه السنة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد
هذه القصة وكانه سمعه من غيره من الصحابة كذا قيد بفتح
الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد وكانوا

يأخذون

يأخذون بالاحدث فالاحدث هو قول ابن شهاب كما بين فى
رواية البخارى ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره انه ذهب
الى ان الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك بالعرج قال
فى النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل
الفرع على ايام من المدينة عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال
ابن عبد البر يكفى عن ابن وضاح انه كان يقول ان مالكا تابع
عليه فى لفظه وان غيره يرويه عن حميد عن انس قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فمنهم صائم
ومنهم مفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا انه كان يشاهدهم فى حالهم هذه قال ابن عبد البر وهذا
عندى قلة اتساع فى علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة
من الحفاظ منهم ابو اسحاق الفزارى وابو حمزة انس بن عياض
ومحمد بن عبد الله الانصارى وعبد الوهاب الثقفى عن حميد
قال وما اعلم احدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الا
سيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى
عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وقال سائر اصحاب مالك عن
هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة وكذلك رواه جماعة عن
هشام بن عيينة وحماد بن سلمة والليث بن سعد ووكيع ويحيى
القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن عبد

الله بن سالم وعمرو بن هشام وابن عمير وابو اسامة وابو
معاوية وابو حمزة وابو اسحق الفزاري ورواه ابو معشر المدني
وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام
عن ابيه ان حمزة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب
في موطاه عن عمر بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير
عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال فهذا ابو الاسود
وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فجعل الحديث عن
عروة عن ابي مراوح عن حمزة وذلك يدل على ان رواية يحيى
ليست بالخطا ويجوز ان يكون عروة سمعه من عائشة ومن ابي
مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وارسله احيانا
وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة
وسنه قريب من سن عروة انتهى وقال الحافظ
ابن حجر رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو
قال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي
والدارقطني وردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند
الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة
بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند
عائشة ويحتمل ان هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه
وانما اراد والاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن
قصة حمزة انتهى قال لكن صح يحيى الحديث من رواية حمزة فاخرجه
مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح وكذلك رواه
محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة ولكنه اسقط ابا مراوح
والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه

طريقين

طريقين سمعه من عائشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة انتهى
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
قال الحافظ ابن حجر هكذا تواردت عليه اصحاب الزهري وهم
اكثر من اربعين نفسا جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة
والليث بن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي
وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريج عند
مسلم ويحيى بن سعيد وعقيل عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر
عند الطحاوي ومعمل عن ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند
احمد ويونس وحجاج بن ارطاه وصالح بن ابي الاخضر عند
الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن
سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه
ابو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطا
فيه هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر وقد
تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة عند احمد فيحتمل
ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنده صالح
ابن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل ان رجلا جزم
عبد الغني وابن بشكوال في المبهمات بانه سلمان او سلمة
ابن صخر البياضي وروى ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على
امراته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان
ابن صخر قال اظنه وهما لان المحفوظ انه ظاهر وقال الحافظ
ابن حجر يحتمل وقوع الامرين افطر في رمضان قال الباجي

اختلف رواة هذا الحديث في لفظه فقال اصحاب الموطا
واكثر الرواة عن مالك افطر وقال الجماعة جامع يعرف
بفتح العين المهملة والراء وقال وروى باسكان الراء والفتح
اشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين
بانه المكحل قال الاخفش سمي المكتل عرفا لانه يضفر عرفه
والعرفان جمع عرفة كعلبان وعلبة والعرفة الصفيرة من
الخوص يضفر بكرة ويلف شفره زاد الدارقطني ويحثى على
راسه التراب قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال
ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات
الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة كان يوم عاشوراء
هو باللام على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم
اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد عليه ابن دحية واختلف اهل
السير في تعيينه فقال الاكثرون هو اليوم العاشر من المحرم
قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال
القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظم
وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر
الذي هو اسم العدد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم
عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا
به عن تلك الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن
الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم
العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا هذا
وصاروراء وساروراء وداولاء من الصار والسار والدال
وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي خابوراء وقيل هذا اليوم

التاسع قال ابن المنير يعلى الاول اليوم مضافا لليلة التي
وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية يوما تصومه قريش
في الجاهلية في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير
عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال اذ بنت
قريش في الجاهلية بعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشوراء بكمزه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف انه سمع معاوية قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك
وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال
النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما
عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
قاله النسائي وغيره ولم يكتب عليكم صيامه الخ قال
ابن حجر هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي
في روايته من طريق ابن ابي نجيح هو ابن ابي نجيح هو امساك
الليل مع النهار اياكم والوصال اياكم والوصال عن ابن
ابي شيبة من رواية ابي زرعة عن ابي هريرة ثلاث مرات
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني لاحمد وابن ابي شيبة من
طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اني اظل عند ربي
فيطعمني ويسقيني وللاسماعيلي من حديث عائشة اظل عند
الله يطعمني ويسقيني ولابن ابي شيبة من مرسل الحسن
اني ابيت عند ربي واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته وانه
صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة
له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام

التكليف قال ابن المنير الذى يفطر شرعًا انما هو الطعام
المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير
هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الثواب كاكل اهل الجنة فى
الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه
ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وقال جماعة هو مجاز عن
لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال قوة الاكل
والشارب ويفضى الى ما يسد مسد الطعام ويقوى على انواع
الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الاحساس والمعنى
ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام
والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وجمع ابن القيم الى ان
المراد انه يشغله بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته
والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستراق فى
مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد
يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى
ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح
عن كثير من الغذاء الجسمانى انتهى عن ابن شهاب ان
عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين وصله ابن عبد البر
من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل
ووصله النسائى من طريق اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة
وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد كلاهم عن الزهرى عن
عروة عن عائشة وقال الترمذى روى صالح ابن الاحمر
وعمر بن ابى حفصة هذا عن الزهرى هكذا وروى مالك
عن الزهرى مرسلا

الاعمال الواقعة لا من جنس

والشراب م

وقال هذا خطأ والصواب

ووصله الترمذى والنسائى ايضا من طريق جعفر ابن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ؛ ومعمر

ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من
الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وهذا اصح وعن على بن
عيسى بن يزيد البغدادى عن روح بن عبادة عن ابن جريج
قال سألت الزهرى فقلت له احدثك عروة عن عائشة
قال لم اسمع من عروة فى هذا شيئا ولكن سمعت فى خلافة سليمان
ابن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث
ووصله النسائى ايضا من طريق سعيد بن حسين وصالح بن
ابى الاحمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ
وسعيد بن حسين وجعفر بن برقان قالا ليسا بالقويين
فى الزهرى ولا بأس بهما فى غير الزهرى وصالح بن ابى الاحمر
ضعيف فى الزهرى وفى غيره وقال سفيان بن عيينة سألوا
الزهرى وانا شاهد اهو عن عروة فقال لا ووصله ابو
داود والنسائى من طريق ابن وهب عن حياة بن شريح
زاد النسائى وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد
عن رسيل مولى عروة عن عائشة وقال النسائى رسيل
ليس بالمشهور وقال البخارى لا يعرف لرسيل سماع من
عروة ولا ليزيد عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة وقال هذا خطأ عن يحيى بن سعيد
قال الحافظ ابن حجر هو الانصارى قال وذهل من قال
انه القطان لانه لم يدرك ابا سلمة عن ابى سلمة
فى رواية الاسماعيلى سمعت ابا سلمة انه سمع عائشة
تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع
ان اصومه حتى يأتى شعبان زاد البخارى قال يحيى الشغل

بلغ

من رسيل ولا تقوم به
الحجة ووصله النسائى
ايضا من طريق
طريق ابن وهب ؛
؛

بالنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي وابن خزيمة من طريق
عبد الله اليمني عن عائشة قالت ما قضيت شيامما يكون على
من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن
عبد الرحمن عن ابي الزناد من النار ولاحمد من طريق ابي
يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي
من حديث عثمان بن ابي العاص جنة كجنة احدكم من القتال
ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح جنة ما لم يخرقها
زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر
قال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك
عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث بضم الفاء وكسرها والرفث الكلام الفاحش
ولا يجهل اي لا يفعل شيأ من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه
ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي
صالح عن ابيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان
ذلك يباح في غير الصوم وانما المراد المنع من ذلك بتاكد
بالصوم فليقل اني صائم اني صائم لختلف هل يخاطب
بها لسانه او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي
ونقل الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار
وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان
اقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها
في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف
نفسه وبلسانه لكف خصمه وقال الروياني ان كان رمضان

فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف
في النفل واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا الخلوف بضم
الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفا وقال
بعضهم بفتح الخا فقيل هو خطا وقيل لغة قليلة وهو تغير
رائحة الفم عند الله اطيب من ريح المسك اختلف في
معناه لانه تعالى منزه عن استطابة الروائح فقال المازري
هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة الى
فاستقبر ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه اطيب
عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من
تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم
يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك
وقيل المعنى ان الله يجزيه في الاخرة بما يكون نكهته اطيب
من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا
وقيل المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب
اليه في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي
ونقل الدماميني عن حسين في تعليقه ان للطائفات يوم القيمة
ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العباد ان كالمسك
فائدة قال النووي في شرح المهذب كان وقع
نزاع بين الشيخ ابي عمرو بن الصلاح والشيخ ابي محمد بن عبد
السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والاخرة ام في الاخرة
خاصة فقال ابن عبد السلام في الاخرة خاصة لان في رواية
لمسلم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وقال
ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة واستدل بما شيأ كثيرة

منهما فى رواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف
اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان
فى مسنده من حديث جابر اعطيت امتى فى شهر رمضان
خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك حسنه ابو بكر السمعانى فى
امالية وكل واحد من الحديثين صرح بانه فى وقت وجود
الخلوف فى الدنيا فتحقق وصفه بكونه اطيب عند الله من
ريح المسك قال وقد قال العلماء سرقا وغربا
معنى ما ذكرته فى تفسيره قال الخطابى طيبه عند الله رضاه
به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه ازكى عند
الله واقرب اليه عنده من ريح المسك وقال
البغوى فى شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله
وكذا قاله العبدرى امام الحنفية فى كتابه فى
الخلاف معناه افضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله
قال المازرى من قدماء المالكية وكذا قاله ابو عثمان
الصابونى وابو بكر السمعانى وابو جعفر بن الصفار الشافعيون
فى اماليهم وابو بكر بن العربى المالكى فهؤلاء ائمة المسلمين
سرقا وغربا لم يذكر واسوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم
وجها بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه
المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التى فيها ذكر
يوم القيامة مشهورة فى الصحيح بل جزموا بانه عبارة
عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت فى الدنيا والاخرة
واما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلانه يوم الجزا

وبه

وينظر رجحان الخلوف فى المزران على المسك المستعمل لدفع
الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يؤمر باجتنابها
واختلاف الرائحة الطيبة كما فى المساجد والصلوات وغيرها
من العبادات تخص يوم القيامة بالذكر فى رواية لذلك
كما مضى فى قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق فى باقى
الروايات الى ان اصل افضليته ثابت فى الدارين انتهى
انا به وشهوته وطعامه وشرابه من اجلى لاحمد من رواية
اسحاق بن الطباع عن مالك قبله يقول الله عز وجل
وفى رواية مجونة يترك شهوته من الطعام والشراب
والجماع من اجلى فالصيام لى وانا اجزى به الفاء للسببية
واختلف العلماء فى معنى هذا الكلام مع ان الاعمال كلها
له وهو الذى يجزى به على اقوال اظهرها قولان احدهما
ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره وتوييد حديث
الصيام لى وانا اجزى به قال الله عز وجل هو لى وانا اجزى به
رواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابى هريرة وسنده
ضعيف والثانى ان جميع العبادات يوفى بها من مظالم
العباد الا الصيام روى البيهقى عن ابن عيينة قال اذا
كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويودى ما عليه من
المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيكمل الله ما بقى
عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وتوييد حديث
كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وانا اجزى به رواه احمد
وقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد به احد غير
الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغيرها فان

نظرا ؛

وارجح ؛

الكفار حفظوا به اصنامهم ولم يحفظوها بالصوم في عصر
من الاعصار وقيل لانه ليس للصائم وفسه حظ
وقيل لانشغاله عن الطعام من صفات الله فتقرب الصائم
بما يتخلق به من الصفات وان كانت صفات الله لا يشبهها
شيء وقيل معناه ان المعنى يعظم مقدار ثوابه وتضعيف
حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته
على مقدار ثوابه وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة
الله وسقياها وان المساجد لله مع ان العالم كله لله
وقيل معناه انه احب العبادات اليّ والمقدم عندي عن
ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين قال ابن عبد
البر هذا لا يكون رايا الا توقيفا وقد روى مرفوعا من حديث
ابي سهيل تلك احرجه البخاري وسلم والنسائي
من طريق الزهري وغيره عن ابي سهيل مرفوعا قال
القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح
ابواب الجنة وتغلق ابواب النار وتصفيد الشياطين
علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ويكون
التصفيد لمنعهم من ايذاء المسلمين والتهويش عليهم
ويحتمل انه على المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو
وان الشياطين تقل اغواءهم وايذاءهم فيصيرون كالمصفدين
ويكون تصفيدهم عن اشياء الناس دون ناس ويحتمل ان يكون
فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات
في هذا الشهر التي لا تفتح في غيره عموما كالصيام والقيام

الامع

المرسين

ونفل

وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه
اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار
وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه من المخالفات
ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى وحكاه
النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول وقال الامر وزة
تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال
فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان
كثيرا لو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
انها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه
وروعيت آدابه والمقصد بعض الشياطين مردة الجن
والمقصود تقليل الشر وربه وهذا امر محسوس قال
وقوع ذلك فيه اقل من غيره او لا يلزم من تصفيد جميعهم
ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين
كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين
الانسية وقال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين
مسترقي السمع منهم لانهم كانوا ممنوعين في بعض ازمنة
المراد من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان
مبالغة في الحفظ وقال الطيبي ما فيه تفتح ابواب الجنة توقف
للملائكة على استماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة
وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق كما يزيد على
نشاطه ويتلقاه بارحبيته عن ابي سعيد الخدري انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر قال
ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى في هذا الباب الوسط

وهم الغرة لانهم
كما ورد في رواية
الترمذي وغيره
صفدت الشياطين

قال الحافظ ابن حجر هو بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى
بفتح السين كبرى وكبرى ورواه الباجي باسكانها
على انه جمع واسط كبازل وبزل انتهى والذي في المنتقى
للباجي ما نصه ووقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين
ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال في العين واسط
الرجل ما بين قادمته وآخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت
بسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط
ويقال في جمعه وسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو
والسين فيحتمل ان يكون جمع اوسط وهو جمع وسيط كما
يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان
قدري بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى حتى اذا
كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها
من صبيحتها من اعتكافه قال ابن عبد البر هذه رواية
يحيى وابن بكير والشافعي وفي رواية القعنبي وابن وهب
وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من
صبيحتها وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها
ان خطبته وقعت في اول اليوم العادي والعشرين وعلى
هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين
وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فابصرت عيناي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من
صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في
صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين
وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا

مثل ع

كبير وكبرا ويحتمل
ان يكون اسما
لجمع الوقت
على التوحيد
كما يقال ع

اى من الصبح الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني
ذلك بان معنى قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وقوله
وهي الليلة التي يخرج الصبح يعود على الليلة الماضية ويؤيد
هذا قوله من كان يعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه
لا يتم ذلك الا باد خال الليلة الاولى اربت هذه الليلة بضم
اوله على البناء للمفعول الى اعلمتها اخر اسبتينها قال النووي
في شرح المهذب قال القفال ليس معناه انه راى الملائكة
والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة راى ذلك لان مثل
هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة
كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وكان السجد على عريش اى على
مثل العريش اى انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن
له حكم البناء حتى يكن من المطر نوكفنا السجد اى قطر الماء
من سقفه عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان قال ابن عبد البر رواه انس بن عياض ابو ضمرة
عن هشام عن ابيه عن عائشة موصولا تحروا ليلة القدر
في السبع الاواخر قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه
سعيد عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن انيس
قال ابن عبد البر هذا منقطع فان ابا النضر لم يلق عبد الله
ابن انيس ولا اراه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن
عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس
بلفظ حديث ابي سعيد ووصله ابو داود من طريق بن اسحق

اى حتى اذا كان المستقبل
من الليالي ليلة احدى
وعشرين ع

عن محمد بن ابراهيم التيمي عن حمزة بن عبد الله بن انيس عن ابيه
بنحو حديثه في الموطا شاسع الدارمي في رواية ابي داود انه
كان بالبادية عن حميد الطويل عن انس قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر اختلف
عن مالك في سنده ومتنه فاما الحديث فلانس عن عبادة
ابن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكا اكثر اصحاب
حميد فرووه عنه عن انس عن عبادة قال وصوب ابن
عبد البر اثبات عبادة وان الحديث مسنده اريت هذه
الليلة قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون من راى العلمية
او من راى البصرية تلاحى بالمهملة اى وقع بينهما
ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم
اللحا بالكسر والمد رجلان قيل هما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكر له سندا
فرفعت اى رفع علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال
بالمخاصمين وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم تذكر له
علمها وهل اعلم بها بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال
ابن عبد البر اختلف في ذلك فقيل المراد تاسعة تبقى فتكون
ليلة احدى وعشرين وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة
تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالاول جزم الباجي
ورجح ابن حجر الثاني مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه يحيى وقوم ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب

من و

وابن

وابن القاسم وابن بكير واكثر الرواة عن مالك عن نافع
عن ابن عمر اروا الليلة القدر بضم اوله على البناء للمفعول
اى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والارجح انها التي
اولها ليلة اربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدى
وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال الحافظ ابن حجر ارى رويكم
بفتحتين اى اعلم او المراد ابصر مجازا لتواطات بالهمزة
اى توافقت مالك انه سمع من يثق من اهل العلم يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس
قبله الحديث قال ابن عبد البر هذا لا يعرف في الموطا
لا مسندا ولا مرسلا وهو احد الاحاديث التي انفرد بها
مالك قلت ـــــــ لكن له شواهد من حيث
المعنى مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق
ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا
الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من
ذلك فاتاه جبريل فقال قد انزل الله عليك خيرا من
ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل من ذلك
فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طرق عن
مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني
اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار
حتى يمسي فعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل
الله هذه الاية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك

الليلة خير من الف شهر عمل ذلك الرجل الف شهر مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشا
من ليلة القدر فقد اخذ لحظة منها قال ابن عبد البر هذا
لا يكون رايا ولا يوخذ الا توقيفا ومراسيل سعد امح
المراسيل قلت اخرجه البيهقي في الشعب
من حديث ابي هريرة ومن حديث انس بنحوه تتمة
اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا واوردها
بالتصنيف وممن الف فيها من المتاخرين الشيخ ولي الدين العراقي
فقيل انها رفعت اصلا ورأسا قاله الحجاج الوالبي لظالم
والرافضة ويراد فقول من قال انها لم تكن سوى في سنة
واحدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها
دائرة في جميع السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان
وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع ليالية ورجحه السبكي
وقال السرخسي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها
تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة
منه مبهمة وكذا قال السنفي في المنظومة
وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعينها قادر
وقيل هي اول ليلة من رمضان رواه ابن ابي عاصم عن
انس قال ولا نعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة
النصف منه وقيل ليلة ستة عشرة وقيل ليلة سبع
عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة
وقيل انها مبهمة في السبع الاواخر وقيل هي ليلة الحادي
والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا والا فليلة

مطلب

وقيل انها مبهمة في العشر الاوسط وقيل انها مبهمة في العشر الاخير

العشرين

العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنين وعشرين وقيل
ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وقيل ليلة
خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع
وعشرين وهذا مذهب احمد واختاره خلائق وحكاه
الروياني في الحلية عن اكثر العلماء وحكاه الحافظ ابن حجر
عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع
وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف
الاخير وقيل تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك
والثوري واحمد واسحاق واختاره النووي قال في شرح
المهذب مذهب الشافعي وجمهور اصحابنا انها محصورة
في العشر الاواخر مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في
نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم
القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين
وقال الشافعي في موضع اخر الى ثلاث وعشرين وقال
البندنيجي مذهب الشافعي ان ارجاها ليلة احدى
وعشرين وقال في المختصر ليلة احدى وعشرين او ثلاث
وعشرين فهذا ارجى ليالي الوتر عنده وبعدها ليلة سبع
وعشرين وهذا هو المشهور في المذهب انها محصورة في
العشر الاواخر من رمضان وقال امامان جليلان من
اصحابنا وهما المزني وصاحبه ابو بكر بن خزيمة انها منتقلة
في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها
الى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار

انتهى

المختار لتعارض الاحاديث فيها ولا طريق الى الجمع بين
الاحاديث الا بانتقالها هذا كله كلام النووي وقيل
انها تنتقل في اوتار العشر الاخير وقيل انها تنتقل في السبع
الاواخر وقيل المراد في اشفاع الوتر العشر الاوسط والعشر
الاخير وذهب بعض المتاخرين الى انها دائما تكون ليلة
الجمعة قال ابن حجر ولا اصل له سمعت حكى الحافظ
ابن حجر قولا واشار الى تضعيفه انها خاصة بهذه الامة
ولم تكن في الامم قبلنا وقال الجزم به ابن حبيب وغيره
من المالكية ونقله صاحب العدة من الحنابلة الشافعية
عن الجمهور ورجحه وعمدتهم امر مالك في الموطا
في تقاصر اعمال الحديث قال وهذا محمل للتاويل فلا
يدفع الصريح في حديث ابي ذر عند النسائي قال قلت
يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ما توا رفعت ام هي
الى يوم القيامة انتهى واقول هذا الحديث
ايضا يقبل التاويل وهو ان مراده انزل اهل يختص
بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته بقرينة
مقابلته ذلك بقوله امر هي الى يوم القيامة فلا يكون
فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده فيما اوايد
ابي طالب المكي من حديث انس ان الله وهب لامتي ليلة
القدر ولم يعطها من كان قبلهم قال النووي في شرح
المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله
شرفا ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي
قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلماء من عبارته وسميت

قال بل هي الى يوم القيامة و

قال و

ليلة

ليلة القدر اي ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها
قال ويراها من شا الله من بني ادم كما ظاهرت عليه
الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول
المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رويتها حقيقة
فغلط انتهى وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم
عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عايشة قال ابن عبد البر هكذا
رواه جمهور رواة الموطا ورواه عبد الرحمن بن مهدي
وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث وكذا المزني ذكر عمرة الا
اصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفين بن حسين وزياد
ابن سعد والاوزاعي انتهى قلت رواه النسائي
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه
الترمذي عن ابي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة
وعمرة كلاهما عن عايشة وقال هكذا روى غير واحد عن
مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عمرة عن عايشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عايشة
وكذا رجحه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق
الليث عن الزهري عروة وعمرة كلاهما عن عايشة قال
الحافظ جمال الدين المزني في الاطراف قال البخاري هو صحيح
عن عروة وعمرة ولا اعلم احدا قال عن عروة عن عمرة غير
مالك وعبيد الله بن عمر وقال الحافظ بن حجر رواه الليث
عن الزهري فجمع بين عروة وعمرة ورواه يونس

عن

والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك
عنه عن عروة عن عمرة قالت ابو داود وغيره
لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع
مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك
عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول
الليث وان الباقين اختصروا ومنهم ذكر عمرة وان ذكر
عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد
وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث
اخرجه النسائي ايضا وله اصل من حديث
عروة عن عايشة من طريق هشام عن ابيه في
الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة
عن عروة انتهى كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه قال
الشيخ بهاء الدين السبكي هذا واشباهه من المواضع
التي يجيء كان جملة شرطية لا يدل على وجود
الشرط ولا الجزا لان اعتكف فعل مستقبل
المعنى لوقوعه بعد اداة الشرط وكان وان
دلت على معنى مضمون خبرها مضمون الخبر ترتب
الجزا على الشرط وهو كونه اذا وقع منه الاعتكاف يدني
راسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت
كان زيد اذا جاءك منه لا يلزم وقوع المجيء بل المعنى مضمون الجملة
الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزا عند الشرط وفعل الشرط قيد
فيهما لا بعض منهما ولا من مدلولهما واذا وان دلتا على تحقق ما دخلتا عليه او

رجحانه

رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فاذا قلت اذا
جاء زيد اكرمته فمعنى التحقق ان المتكلم تحقق انه سيقع هذا الشرط
ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول
عايشة كان اذا اعتكف عايشة تحقق ان اعتكافه سيقع في المستقبل
فليس دالا على انه وقع واذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع
الفعل منه صلى الله عليه وسلم خلافا لمن رد هذا الحديث ولا فعله
من هذا اللفظ فان قيل تحقق عايشة انه سيقع يغلب على الظن
وقوعه لجيئيك تغيير الدلالة خارجة عن هذا اللفظ هذا
كلام الشيخ بهاء الدين رحمه الله تعالى والد والده الشيخ تقي الدين
في الجواب عن ذلك سؤلنا سماه قدر الامكان المحيط وذلك
كان اذا اعتكف قال فيه قول عايشة كان اذا اعتكف ادعى بعض
الفضلاء انه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى اخرون انه يدل
وان دلالته على ذلك ضرورية واختلفت هؤلاء في الماخذ
فمنهم من اخذه من اذا ومنهم من اخذه من كان والذي اقوله يؤخذ
انه يدل على وقوع الجزا مطابقة واما الشرط فيدل عليه
التزاما لا مطابقة وان دلالته على ذلك من كان لا من اذا وحدها
قطعا ولا من اذا مع كان على الظاهر واما منع الدلالة على ذلك
راسا فتنكره الطباع ولا يتردد احد في فهم ذلك من الحديث
المذكور ومن مثل قوله كان اذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك وكان اذا اغتسل من الجنابة بدا بشق راسه
الايمن وكان اذا تعار من الليل يتوضأ وكان اذا نام نفخ
وكان اذا سجد حمي واشباه ذلك قال فان قلت
ما سبب فهم ذلك قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلاء

مطلب

وانها لا تدل على
المعلوم

فلم ينصحوا فيه بشئ ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من يكتفي بالفهم
ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الاختيار اذ لو لم يعلم
بذلك لما كان لها ان تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من
من المعاني التي تفهم من المركبات من غير ان يكون للمفردات
دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الى شئ من ذلك
ولعل ان مانع الدلالة افرط من العذرة من المنكر عليه في العلم
لان المانع متمسك بقواعد العلم في كيفية مدلولات الالفاظ
غافل عن نكتة خفية والمنكر عليه انما سمعه من المتمسك فهم
يشاركونه فيه العوام فلا حجة له في ذلك وانما يعد على احد
المعاني من القواعد العلمية وحق على طالب العلم ان يستعد
القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه ووجدانه
عسى طبعه الاصلي وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما
مرة بعد اخرى حتى يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك
ويعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص والذي اقوله ان الجملة الاستثنائية
اذا وقعت خبرا كان انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على
اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي فكان تدل على وقوع جزء
الشرط وجوابه اذا سلم الله عليه وسلم في الزمان الماضي
عن قول عائشة وان كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه
وسلم الذي دلت عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا
المحكوم به في الجملة الشرطية الجزاء مقيدا بالشرط وان جعلنا
المحكوم به النسبة لزم ايضا لان النسبة من الشيئين
متأخرة عنهما فيستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزاء
بالاستلزام واما الدلالة على الشرط على [illegible] بالاستلزام

على

على كل تقدير بسط الكلام على ذلك ورد على ولده في مؤلف آخر ورد عليه ولده في مؤلفه ع

وقد ستت جميع ما قاله في كتابي الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب
فارجله قال ابن عبد البر الرجيل ان يبل الشعر بمنبسط
الا لحاجة الانسان فسرها الوهري بالبول والغائط
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد ان يعتكف قال ابن عبد البر هذا الحديث
يحيى عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ فرط لم يتابعه
احد من رواة الموطا على قوله فيه عن ابن شهاب واما ما في
الموطا مالك عن يحيى بن سعيد الا ان رواة الموطا على قوله عليه
عن يحيى بن سعيد عن عمرة اختلفوا في اسناده فمنهم من يرويه
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن عمرة لا يذكر
عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة فيصله ويسنده والحديث معروف ليحيى بن سعيد
من رواية مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث فيما فاتت
يحيى سماعه من مالك في الموطا فرواه عن زياد بن عبد الرحمن
المعروف بشبطون وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى
قد سمع الموطا منه بالاندلس ومالك يومئذ حي ثم رحل
وسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها او شك
في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا
الحديث فلا ادري ممن جاء الغلط في هذا الحديث من يحيى ام
من زياد البراء بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والبر
بالنصب تقولون بهن اي تظنون واطلاق القول على الظن

هكذا و

وغيره عنه ولا
يعرف لابن شهاب
الا من حديث مالك
ع ع

معروف فى العربية ثم انصرف الى اخره قال العلماء انه صلى الله
عليه وسلم خشى ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس
الناشئ عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب
لحاجة الانسان فى البيوت وهو معتكف

كتاب النذور والايمان

ان امى ماتت فى بطنها ابن سعد انها عمرة بنت مسعود بن قيس
اسلمت وبايعت وماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب
فى غزوة دومة الجندل وكانت فى شهر ربيع الاول سنة خمس
وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرها
فصلى عليها وعليها نذرا قال القاضى عياض اختلفوا فى نذر
ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل
عتقا وقيل صدقة عن عروة بن اذينة الليثى قال ابن عبد
البر ليس فى الموطا غير هذا الخبر واذينة لقب واسمه يحيى بن
مالك ويكنى عروة ابا طالب وكان شاعرا مجيدا وكان مع ذلك
خيرا ثقة عندهم عن حميد ابن قيس ونوفل بن زيد الديلى
انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موصول
فى البخارى من حديث ابن عباس رأى رجلا كما فى الشمس
سمى فى البخارى ابا اسرائيل وفى المبهمات للخطيب انه من قريش
قال الحافظ ابن حجر ولا يشارك فى كنيته احد من الصحابة رضى
الله تعالى عنهم اسمه على واختلف فى اسمه فقيل قشير بقاف وسين

معجمة

معجمة مصغرا وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا وقيل قيسر
باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل القاف وقيل
قيس بغير راء فى اخره قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه
قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه
القعنبى وابو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطا فقالوا
عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن القاسم بن محمد عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال وما اظنه
سقط عن احد من الرواة الا عن يحيى بن يحيى فانى رايته لا شك فيه
وطلحة هذا ثقة مرضى حجة عن عايشة انها كانت تقول
لغو اليمين قول الانسان لا والله بلى والله فى رواية ابن
بكير وغيره وبلى والله قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه
عن عايشة فاخرجه ابو داود ومن رواية ابراهيم الصايغ عن
عطاء عنها مرفوعا واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى
ابراهيم فى رفعه ووقفه عن سهيل ابن ابى صالح قال ابن
عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك فى هذا الحديث ولا اختلف
فيه عن سهيل ايضا من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها
ما التوكيد قال ابو عمر الايمان فى السنى الواحد عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو يسير فى ركب فى مسند يعقوب بن شيبة فى غزاة

وهو يحلف بابيه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند
وكانت قريش تحلف بابائها ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
في مصنف بن ابي شيبة زيادة لو ان احدا يحلف بالمسيح هلك
والمسيح خير من اربعكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
قال العلماء السر في ذلك ان الحلف بالشئ يقتضي تعظيمه والعظمة
في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يضاهى به غيره قال مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب
القلوب وصله البخاري وغيره من طريق سفيان الثوري وابن
المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت
اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب وصله
ابو داود من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق
سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر
قال الحافظ ابن حجر لا نفي للكلام السابق والمراد بتقليب القلوب
تقليب اعراضها واحوالها لا تقليب ذات القلب قال
الراغب تقليب الله القلوب صرفها عن راي الى راي عن
عثمان بن محمد بن عمر بن خلدة قال ابن عبد البر هو ابن عبد
الرحمن بن خلدة الزرقي الانصاري ثقة روى عنه مالك
وعبد العزيز بن ابي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت
ووهم العقيلي فسماه عمر عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا
لبابة الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث عند يحيى وابن
القاسم وطائفة ورواه طائفة منهم عبد الله بن يوسف
التنيسي في الموطا عن مالك انه بلغه ان ابا لبابة لم يذكر

عثمان

عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطا عند ابي بكير
ولا القعنبي ولا اكثر الرواة ورواه ابن وهب في موطايه عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني بعض بني الحباب ابن ابي لبابة
ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره قال ابن عبد البر
فبان بهذا البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر
واسم ابي لبابة بشير وقيل رفاعة

كتاب الجهاد

مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الخ قال الباجي
جميع اعمال البر هي في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت
في الشرع انصرفت الى الغزو والى الحج ومعنى الحديث ان له من
الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتر
عنهما ولا يعدل عنهما الا لما هو اعلى ثواب القيام والقيام وان كنا لا نعرف
حقيقة مقداره لما قدره الشارع من كثرته وعرفنا من عظمه
والمراد بالقيام هنا الصلاة انتهى تكفل الله قال النووي اوجب
بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الا لا يخرجه من
بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته قال النووي
اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلمات الله تعالى في الاخبار
بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الى محض
الايمان والاخلاص لله تعالى ان يدخله الجنة قال الباجي والقاضي
عياض يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء
عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة ويحتمل
ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين
بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون الشهادة

لبابة

كذا

مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح او برده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة قال النووي قالوا
معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغزوا او من الاجر
والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان اوهنا بمعنى الواو وكما وقع بالواو
في رواية لمسلم وفي ابي داود قالوا ومعنى الحديث ان الله ضمن
ان الخارج للجهاد ينال الخير ابكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر واما باجر وغنيمة ربطها في سبيل
الله اي اعدها للجهاد ظهرها بكسر الظاء وفتح الباء الحبل الذي
تربط فيه فاستنت اي جرت شرفا او شرفين بفتح الشين
المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او
طلقين تغنيا اي استغناء عن الناس وتعففا اي عن السوال
ولم ينس حق الله في رقابها قيل المراد حسن ملكتها وتعهد
شبعها والاحسان اليها وركوبها غير مستوفى عليها وخص
رقابها بالذكر لانها كثيرا ما تطلق في موضع العتوق اللازمة
كقوله تعالى فتحرير رقبة وقيل معناه اطراق فحلها وانتشار
ظهورها والحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكاة الواجبة
على راي من يوجب الزكاة ونوا بكسر النون وبالمد اي مناواة
ومعاداة لم ينزل على فيها شئ الا هذه الاية الجامعة اي العامة
المتناولة لكل خير ومعروف الفاذة اي القليلة النظير
قال ابن عبد البر لانها اية معرفة في عموم الخير والشر ولا اية
اعم منها وقال النووي معنى الحديث لم ينزل علي فيها نص لكن
تولت هذه الاية العامة عن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم الحديث وصله الترمذي

من طريق بكير بن الاشج والنسائي من طريق اسمعيل بن عبد
الرحمن كلاهما عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس به وقال الترمذي
حسن بغير الناس منزلة قال الباجي اي الكريم ثوابا وارفعهم
درجة قال القاضي عياض هذا اعام مخصوص وتقديره من حسن
الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث
رجل اخذ بعنان فرسه قال الباجي يريد انه يواظب على ذلك
ووصف بانه اخذ بعنانه بمعنى انه لا يعلو في الاغلب من ذلك
راكبا له او قائدا هذا معظم امره فوصف بذلك جميع احواله
وان لم يكن اخذا بعنانه في اكثر منها قال وقوله في غنيمة له
بلفظ التصغير اشارة الى قلة المال يا عنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعني لبيلة العقبة على السمع والطاعة قال
الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة في اليسر والعسر اي يسر
المال وعسره والمنشط بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما
والمكره اي وقت النشاط اي امتثالا لامره ووقت الكراهية
لذلك وفي رواية والنشاط والكسل وان لا ننازع الامر
يريد الملك والامان اهله قال الباجي يحتمل ان يكون هذا
شرطا على الانصار ومن لحق من قريش ان لا ينازعوا فيه من
ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر
اذا كان قد صار لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في
مسند احمد زيادة وان رايت ان ذلك في الامر حقا وعند ابن
حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وعند البخاري زيادة
الا ان تروا كفرا بواحا اي ظاهرا بادیا وان تقول او تقوم شك
من الراوي وانه ان يغلب عسر يسرين قال الباجي قيل ان

وقال ع

جاهدوه

احمد ع

اهله وهم قريش
ويحتمل ان يكون هذا
مما اخذ على جميع الناس
ان لا ينازعوا ع

ظهرك ع

وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس وكان
العسر الاول هو الثاني من قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا ولما كان اليسر منكرا كان الاول غير
غير الثاني قال وقد قال البعض يغلب هذه الاية لقوله هل
تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضي ان اليسرين
عندكم المراد والاجر فالعسر لا يغلب عندي اليسر بل انه
لا بد ان يعمل المؤمن احدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن
اي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
الى ارض العدو وقال يحيى قال مالك واما ذلك مخافة ان يناله
العدو وقال ابن عبد البر كذا قال اكثر الرواة ورواه ابن وهب
فقال في اخره خشية ان يناله العدو وفي سياقة الحديث
ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وايوب
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وعن ابن كعب
ابن مالك قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على ارساله
ولا علمت احدا اسنده عن مالك من جميع رواة الا الوليد
ابن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك اخرجه
الدارقطني ابن ابن المغيرة هو رجل من بهو جنيد اسمه سلام
ويكنى ابا رافع برحت بنا اي اظهرت امرنا عن نافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه الحديث
قال ابن عبد البر هكذا ارسله اكثر رواة الموطا ووصله مالك
عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن ابن مهدي وابن بكير

عن كعب بن مالك

ح

عن م

وابو مصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى
واخرون سنجد نوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله
قال الباجي يريد الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة
الناس وسنجد نوما حصوا او حاط رؤسهم من الشعر
اي حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعني الشمامسة قال مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
سرية الحديث وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان
الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه
قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها سميت سرية
لانها تسير بالليل وتخفي ذهابها ومجيئها وهي فعيلة بمعنى فاعلة
ولا تغدروا بكسر الدال ولا تقتلوا وليدا هو الصبي
مطرس هي كلمة فارسية معناها لا تخن فكان سنها اثنتي عشرة
سنة او احدى عشرة سنة قال ابن عبد البر كذا رواه جميع
رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه قال اثنتي عشرة سنة ولم
يذكر شكا عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن كثير بن افلح
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عمرو بن كثير وتابعه قوم
وقال الاكثر عمر بن كثير وقال النسائي عن ابن كثير بن افلح
ولم يسمه قال وعمرو وعمر اخوان وعمر اجل واشهر وهو الذي
في الموطا وليس لعمرو بن كثير الا عند من لم يتم اسمه وصحفه
عن ابي محمد مولى ابي قتادة اسمه نافع ابن عباس ويعرف
بالافرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد

عن م

في الموطا ذكر ح

مفسر م

ثلاثة تابعون بعضهم من بعض كانت لهم بولة
قال النووي اى انهزام وخوف وهبوا فيها قال وهذا انما
كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة
معه فلم يولوا وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان
يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد قط انه انهزم
بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل يتعين
الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن فقد قتل
رجل من المسلمين اى ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه
وجلس عليه ليقتله حتى حسبها قاتله يوما بين النووي والكلبي
فتمنى ضعة وحدث نفسه بالموت قال النووي يعني
انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل فارت الموت لاها الله
اذا قال النووي هكذا هو في روايات المتقنين من المحدثين
في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف في اوله وانكر الخطابي هذا
واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله
ذا بغير الف قالوا وهما بمعنى الواو يقسم بها فكانه قال
والله ذا وقال المازني في قول الرواة هاالله اذا خطأ والصواب
لاها الله ذا اى ذا يمينى وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله
اذا وذا اصلة في الكلام والمعنى لا والله هذا اما اقسم به وقال
ابو البقاء وقع في الرواية اذا بالف وتنوين ويمكن توجيهه
بان التقدير لا والله لا تعطى اذن ويكون لا الى اخره تاكيدا
للنفي المذكور ومرضحا للسبب فيه وقال الطيبي بت في الرواية
لاها الله اذا فحمله بعض النحاة على انه تغيير من الرواة وان
الصواب ذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك لمن قال

لك افعل كذا لا والله اذا لا افعل كذا التقدير والله اذا لا افعل
الخ قال ويحتمل ان اذا اراد بها وكذا قال القرطبي اذا هنا حرف
الجواب كقوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا قال
واما ها هنا فليست للتشبيه بل هي بدل من لفظ اتقسم في قولهم
والله لافعلن انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث
افيظن الخ تواردت الرواة في جميعها على الغلط والتحريف من
ذلك ما عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان اهلها يشترطون
الولاء لاها الله اذا وحديث اسيد في قصة جليبيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب على امرأة من الانصار الى ابيها
فقال حتى استامر امها قال فنعم اذا فذهب الى امرأته فذكر لها
ذلك فقالت لاها الله اذا والله ما وجد منعناها فلانا احرجه
ابن حبان واخرج احمد عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو
لبست مثل عبائي هذه قال لاها الله اذا الا البس مثل عبائك
هذه واخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطا
ارايت لو اني فرغت من صلاتي فلم ارض كلامها افلا اعود له
قال لعمري ها الله اذا قال وقلت له كانهم كانوا يشددون في المسح
للحما الموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب
قال لحما ها الله اذا قال وقلت ارايت الرجل يصلي معه الرجل
فظ اتحب ان يلصق به حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم ها الله
اذا واخرج عبد الرزاق عن انس انه سأل هل كان النساء يشهدن
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس اى ها الله اذا
واخرج الفاكهي من طريق سفيان قال لقيت لقيط بن الفرزدق
فقلت اسمعت هذا الحديث من ابيك قال والله اذا سمعت ابي

تكون ٥
حديث ٥
قال ٥
في الاصل ٥
لم ٥
ابي ٥

يتناول فذكره ٢ يعلى بالياء اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال النووى مضبوط بالباء والنون وكذا قوله بعده فتعطيك
نخرا بفتح الميم والراء على المشهور وروى بفتح الميم وكسر الراء
وهو السنام لانه يفخر فى المزايخى وقيل السنمة من
النخل تكون صغيرة وقال ابن وهب هى الجثية الصغيرة
وقال غيره هى نخلات يسيرة فى فخذ سليمة بكسر اللام ثالثه
بالمثلثة بعده الالف اى افتتنتم شرقا اصلته عن عبد ربه بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صار من حنين قال ابن عبد البر قد روى متصلا عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه النسائى من طريق حماد
ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عنه الجعرانة بسكون العين
وتخفيف الراء وتشديدها والاولى افصح الخايط
هو واحد المخيوط والمخيط بكسر الميم هو الابرة وروى بدل
الخايط الخياط وهو معنى المخيوط والابرة وشنار قال ابن عبد
البر هى لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين
والنار يريد ان العلول شين وعار ومنقصة فى الدنيا
ونار وعذاب فى الاخرة عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن
خالد الجهنى قال توفى رجل قال ابن عبد البر كذا فى روايته
يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو فى روايه غيره
الا انهم اختلفوا فقال القعنبى وابن القاسم وابو مصعب
ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابى
عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيرى عن ابن ابى عمرة واسمه عبد
الرحمن يوم حنين قال ابن عبد البر كذا فى روايه يحيى وهو وهم

واما

اى يجتنى

ويكون

واما يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح قال
الباجى ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود
تو خذ خرزهم عن عبد الله بن المغيرة بن ابى بردة الكنانى
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
الناس فى قبايلهم الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم هذا
الحديث روى مسندا من وجه من الوجوه برذعة قال الباجى
هى الغرائز المبطن نكير عليهم كما يكير على البيت قال الباجى
يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين
لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهى
ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم
وانهم لا يقبل لهم بتوبة خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين قال ابن عبد البر لذا قال عبيد الله بن عمر عن
ابيه ورواه ابن وضاح عن يحيى عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو
الصواب وقال يحيى الا الاموال والثياب والمتاع وقال
الشافعى وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب
والمتاع وقال القعنبى الا الثياب والمتاع والاموال وروى
هذا الحديث ابو اسحاق الفزارى عن مالك قال حدثنى ثور بن زيد
الديلى قال حدثنى سالم مولى ابن مطيع انه سمع اباهريرة يقول
افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر
والمتاع والحوايط اخرجه النسائى قعود ابو اسحاق مع جلالته
اسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض وقضى بانها خيبر
لاحتمل ورفع الاشكال قال وفى هذا الحديث ان بعض العرب
وهى دوس لا تنمى العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب

والمتاع والعروض وعندهم ان المال الصامت من الذهب
والورق هذا كله كلام ابن عبد البر وقال المزي في الاطراف
قال ابو الحسن الدارقطني قال موسى بن هارون وهم نور بن
زيد في هذا الحديث لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى خيبر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح
الله عليه خيبر وقال ابو مسعود الدمشقي انما اراد البخاري
ومسلم من نفس هذا الحديث فقط مدغم في قول السهيلي
وهي صحيحة وانما وهم نور في قوله خرجنا فقط وقد روى
الزهري عن عتبة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها فقلت اسهم لي
ولا يشك احد ان ابا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم
غنائم خيبر وهو وجعفر بن ابي طالب ومن معه من مهاجرة الحبشة
الذين قدموا في السفينة سهم غائب اي لا يرد من رمي به
عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر القلوا الحديث
قال ابن عبد البر قد روينا مسندا عنه ومثله لا يقال رأيا
حمة اي عذر يضحك الله الى رجلين قال الباجي هو كناية
عن الثناء بالثواب والانعام والاكرام او المراد تضحك ملائكة
وخزنة جنته او حملة عرشه وذلك اي مثل هذا الخبر يعهود
فيه لا يكلم بسكون الكاف اي يجرح والله اعلم بمن يكلم في
سبيله جملة معترضة للاشارة الى اعتبار الاخلاص
الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب بسكون المثلثة وفتح
العين المهملة ثم موحدة اي يجري متفجرا اي كثيرا قال النووي
الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلة وبذله

الى خيبر وانما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم

نفسه

نفسه في طاعة الله ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم
لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة الحديث قال ابن
عبد البر اراد عمر ان يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون
كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان
مثقال ذرة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور الرواة
ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد وفي الممكن ان يكون مالك
سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث
ابن سعد وابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد محتسبا اي
مخلصا الا الدين قال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق
الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر
حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى كذلك قال جبريل
قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى
وما هو قرآن وما ليس بقرآن عن ابي الغفر مولى عمر بن عبيد
الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لشهيد احد قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة
الموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة هو الشهيد
عليهم اي لشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب
الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا
ونحو ذلك قاله ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا قال ابن عبد
البر هذا الحديث لا احفظه مسندا ولكن معناه موجود من

اشهد

روايته مالك وغيره ما على الارض بقعة من الارض هي
احب الى ان يكون قبري بها منها اى المدينة وهو احد
الادلة على تفضيلها على مكة وكذا اثر ابن عمر الذي يليه
قاله الباجي كرم المرء تقواه اى فضله انما هو بالتقوى قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ودينه حسبه اى شرفه
انتسابه الى الدين لا الى الاباء ومروءته خلقه اى ان المروءة
التي يحمد عليها الناس ويوصفون بانهم ذوو المروءات
انما هي معان يحققه بالاخلاق من الصبر والحلم والجود
والايثار والجراءة بالقصر بوزن الجرعة ضد الى طبايع
لا تكتب والفتل خبث من الخبوث اى نوع من انواع الموت
كالموت بوض او نحوه يجب ان لا يتاع منه ولا يهاب هيبة
توريث الجبن والشهيد من احتسب نفسه اى من رضي
بالقتل في طاعة الله رجا ثواب الله تعالى فقال اهلي
وسجيما فقال عمر بن الخطاب انشدك الله اسجيح زنى قال
نعم قال الباجي اراد الرجل التحيل على عمر بوهمه ان له
رفيقا يسمى سجيحا فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به
وكان عمر يصيب المغنم بظنه فلا يكاد يخطيه فسبق
الى ظنه ان سجيحا الذي ذكره هو الزنى يدخل على ام حرام
بنت ملحان هي خالة انس بن مالك اخت امه ام سليم
قال النووي اتفق العلماء على انها محرم اله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت
اخوى خالاته من الرضاعة وقال الخزرجي بل كانت خالة
لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار

تغلى

تغلى بفتح التاء وسكون الغين ثم جيم هذا البحر بمثلثة ثم موحدة
مفتوحتين ثم جيم اى ظهره ووسطه ملوكا على الاسرة
قال النووي قيل هو صفة لهم في الاخرة اى الجنة والاصح
انه صفة لهم في الدنيا اى انهم يركبون مراكب الملوك لسعة
حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وغزت البحر في زمان
معوية قيل كان ذلك في خلافته قال الباجي والقاضي عياض
وهو الاظهر وقيل كان في امارته على غزاة قبرس في خلافة
عثمان سنة ثمان وخمسين وعليه اكثر العلماء واهل السير
عن يحيى بن سعيد قال لما كان بوا احد الحديث قال
ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه الا عند اهل
السير فهو عندهم مشهور معروف عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رغب في اشاعة الحديث قال ابن عبد
البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عنه ومن حديث انس اخرجه الحاكم وغيره وذكر الجنة في
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر
نوسوا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث ورجل من
الانصار ياكل تمرات هو عمير بن الحمام كما في حديث انس وذكره
ابن اسحاق وغيره فجعل يسمنه فقاتل حتى قتل زاد ابن اسحاق
وما يقول ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد عن معاذ بن جبل قال الغزو
غزوان الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث روى عن معاذ

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن قلت اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن سعدان
عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا به تتمة فيه
الكربة قال الباجي اذكر ابن المال وختاره وبياشر فيه
التوبيك قال الباجي يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة
ومتابعة عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة
او عمل الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة زاد في
الصحيحين من حديث عروة البارقي قيل يا رسول الله وما
ذاك قال الاجر والغنيمة قال النووي والمراد بالناصية
هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكني به عن جميع ذات
الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك العرة
اي الذات التي قد اضرت هو ان يقل علفها
مرة وتدخل بيتا كبيتنا وتعلل فيه لتعرق وتعف روثها
فيجف كمها وتقوى على الجري من الحفيا جاء مهملة وفاء ساكنة
وبالمد والقصر والمد اشهر قال صاحب المطالع وضبطه
بعضهم بضم الحاء وهو خطأ ثنية الوداع هي عند المدينة
سميت بذلك لان الخارج من المدينة يشيع معه المودعون
اليها قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفيا
خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة
بني زريق بتقديم الزاي مصغر من يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراى مسح عن وجهه فوسه الحديث
وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمر القرشي عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن انس ووصله ابو عبيدة في غاب الخيل

من

من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار ورواه ابو داود
في المراسيل من رهيل نعيم ابن ابي هند قال ابن عبد البر وروى
موصولا عند عن عروة البارقي وقال ابن عيينة البلية
الخيل في رواية ابي عبيدة في اداة الخيل وله من مرسل عبد الله
ابن دينار وقال ابن جرير بايات السلة يعني بتثنى في اداة الخيل
اي امتهانها ومتاعهم جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة والكتيبة
هو الجيش سمي جيشا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة
وموخرة وقلب وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفا على قوله
محمد وبالنصب على انه مفعول معه الله اكبر خربت خيبر
قال القاضي عياض قيل تفاءل بخرابها بما راه في ايديهم من الات
الحراب من المساحي وغيرها وقيل اخذ من اسمها والاصح انه اعلم
الله بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
الساحة الفضاء واصله الفضاء بين المنازل وهذا الحديث اصل
في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس من ذلك
ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيق في شرح الموطا وبما ذكرنا
والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث والله اعلم بين
المسلمين خلافا في جوازه في الشعر في غير المجون والخلاعة وفحش
الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك وقد نص على جوازه
ايمة مذهبنا باسرهم وقد استعملوه في الخطب والرسائل والقاما
وسائر انواع الانشاء وتناولوا استعماله عن ابي بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود
وغيرهم من الصحابة والتابعين لمن بعدهم وورد وافيه عدة
احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمله قال

النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في
مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء هذا
نظائر كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم
جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما
يعيد جاء الحق وزهق الباطل وانما يكره ضرب الامثال من
القرآن في المزح ولغو الحديث انتهى ونص النووي ايضا على
جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب كافة
في الصلاة اذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القرآن لا بقصد
التفهيم كما يحكى خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك
ان قصد مع تلاوة لم تبطل والا بطلت والعمدة في جواز
هذه المسئلة الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فانه اباح ذكر
فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك او رده بالاسانيد
المتصلة اليهم ومن المتاخرين الشيخ داود الشافعي الباحلي
من المالكية كراسة قال فيها لا خلاف بين ائمة المذهب من
المالكية والشافعية في جوازه ونقله مرجعا عن القاضي ابو بكر
الباقلاني والقاضي عياض وقال كفى بهما حجة قال غيره انهم
كرهوه في الشرح خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي
وغيره بالاسناد عن مالك بن انس انه كان يستعمله وهذا اكبر
حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفي
الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو اعرف
بمذهبه واما مذهبنا فانا اعرف ان ائمته مجمعون على جوازه
والاحاديث الصحيحة والاثار عن الصحابة والتابعين تشهد
لهم فمن نسب الى مذهبنا غير ذلك فقد افترى وابان عن انه اجهل

الجاهلين

كتابا

قال الباجي و

وآخر فتح له في الجهاد
ولم يفتح له في الصلاة

الجاهلين وقد الفت في ذلك كتابا سميته رفع الباس وكشف
الالتباس في ضرب المثل في القرآن والاقتباس من انفق زوجين
اي شيئين من نوع واحد كدرهمين او دينارين او فرسين
نووي في الجنة يا عبد الله هذا خير يحتمل ان يريد
هذا خير اعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب او هذا
خير ابواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي اعد لك فمن
كان من اهل الصلاة اي من كانت اغلب اعماله واكثرها
قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان اعمال البر لا تفتح في الاغلب
للانسان الواحد في جميعها بل ان فتح له في شيء منها حرم غيره
في الاغلب الا النادر من الناس كابي بكر الصديق رضي الله
عنه وقد كتب عبد الله العمري العابد الى مالك يحضه على
الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب اليه
مالك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل
فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة
ولم يفتح له في الصوم ونشر العلم وتعليمه من افضل اعمال البر
وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك وما اظن ما انا فيه بدون
ما انت فيه وارجو ان يكون كلنا على خير ويجب على كل واحد
منا ان يرضى بما قسم الله له والسلام ومن كان من اهل الصيام
دعي من باب الريان قال الباجي هو مشتق من الري فخص بذلك
لما في الصوم من الصبر على الم العطش والظمأ في الهواجر وهل
يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم قال الباجي ويقال له عند
كل باب ان لك هنا خيرا اعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول
من هذا الباب وارجو ان تكون منهم قال ابن عبد البر رجاء

صلى الله عليه وسلم يقين عن ربيعة ابن ابي عبد الله انه قال
قدم علي ابي بكر الصديق بنا البصرة الحديث وصله البخاري
من طريق محمد بن المنكدر وجابر كتاب الحج
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عميس
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم
وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن
مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري عن ابيه ان اسما وقل كل
حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسما وقد وصله مسلم وابو
داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن عايشة قالت نفست اسما الحديث ورواه النسائي
وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه
عن ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد
الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا
الاختلاف في اسناد هذا الحديث ارسله مالك فكثيرا ما كان
يصنع ذلك بالبيداء بطرف ذي الحليفة عن يحيى بن سعيد
ابن المسيب ان اسما بنت عميس الحديث وقفه مالك ورواه
ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحرث انهم
اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس ام عبد الله بن جعفر وكانت
عند ابي بكر ان تغتسل لاهلال بالحج عن زيد بن اسلم عن نافع عن
ابراهيم عن عبد الله بن حنين قال ابن عبد البر لم يتابع احد
من رواه الموطا يحيى على ادخال نافع بن زيد وابراهيم وهو خطا
لا شك فيه وهو مما يحفظ من خطا يحيى في الموطا وغلطه بين

القرينين

القرينين بفتح القاف وكسر النون وهما الخشبتان القائمتان
على رأس البئر وسنهما من البناء وبين بينهما خشبة يجر عليها
الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة بفتح طوى موضع بمكة
الطاء والقصر اشهر منصور ممنون واد بقرب مكة ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا القميص الخ
قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه
عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبسوا كذا
وكذا فحصل الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى
ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه محتصر والملبوس له غير
محتصر سلما قال عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل هذا رواه مسلم
من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه عن عايشة
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم قال الباجي هذا امر محتص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لان مالكا لا يجيز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام
اذا كان طيبا يبقى له رايحة بعد الاحرام عن حميد بن قيس عن
عطاء ابن ابي رباح ان اعرابيا جاء وصله البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان
ابن يعلى بن امية عن ابيه به وهو رجلين قال ابن عبد البر اراد
مضرية من عزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة
من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء الجحفة بجيم مضمومة
ثم حاء مهملة ساكنة من قرن بفتح الكاف والقاف وسكون الراء

وغلطوا من فتحها وهو معروف لانه اسم جبل من يلملم بفتح الميم
تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة قال انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجرانة بعمرة
قال ابن عبد البر هذا ما احفظه مسندا من حديث محرش
الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سليم
ابن محرش به وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث لبيك قال الجمهور
هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما
لطاعتك مثنى للتوكيد لا تثنية حقيقة واشتقاقها من لب
بالمكان اذا اقام به ولزمه وقيل من قولهم داري تلب داري
اي تواجهها وقيل من قولهم حسب لباء اي خالص محض وقال
ابراهيم الحربي معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب
القرب قال القاضي عياض والاجابة بها لقوله تعالى لابراهيم
عليه السلام واذن في الناس بالحج ان احمد قال النووي روي
بكسر الهمزة وفتحها والكسر اجود وعلى الاستيناف والفتح على
التعليل وسعديك اي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة
والرغبى اليك قال الهروي يروى بفتح الراء والمد وضم الراء
مع القصر قال القاضي عياض وحكى ابو علي فيه الفتح ايضا
مع القصر ومعناها الطلب والمسئلة الى من بيده الامر
والمقصود بالعمل المستحق للعبادة عن هشام بن عروة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الحديث
قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن عمر وابن عباس وهما في الصحيحين

بعد اجابة

اهل

اهل قال النووي قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية
عند الدخول في الاحرام بيد اوكم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها اي تقولون انه احرم منها
ولم يحرم منها الا اليمانيان بتخفيف اليائين الالف بدل
من احدى ياءي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي
لغة قليلة تشديدها على ان الالف زايدة والمراد بهما
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي
على جهة التغليب نعلين بفتح النون النعال السبتية
بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي
مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة وقيل
سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عمرو
الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود
البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل نوع من الدباغ
يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا
لا شعر فيها قال القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس
النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة نعال الطائف
وغيرها وانما يلبسها اهل الرفاهية تصنع بضم الباء وفتحها
يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة لان الناس كانوا يتروون
فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب
وغيره ويتوضأ فيها قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها
ورجلاه رطبتان واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ بها قال الهروي قيل المراد في هذا الحديث
صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الاشبه لانه لم يتقل

هو

انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا
اظهر القولين عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السايب
الانصاري عن ابيه قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في
اسناده اختلافا كثيرا واراجوان يكون رواية مالك فيه اصح
قد روى هكذا وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروى
عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد وقال المزي في الاطراف
قد رواه مالك وابن جريج وسفيان بن عيينة عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر عن خلاد بن السايب
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن ابي لبيد ورواه بقية عن سفيان
عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السايب عن زيد
ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة وتابعه
موسى بن عقبة عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب عن خلاد
ابن السايب عن ابيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمر عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن السايب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن سفيان الثوري عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيه عبد الملك ولا السايب وروى عن الثوري عن عبد
الله بن ابي بكر عن خلاد بن السايب عن ابيه عن زيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عام حجة الوداع سمي
بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج
بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة عن عايشة

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال النووي قد
اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى
الله عليه وسلم هل كان مفردا ام قارنا ام متمتعا وقد ذكر
البخاري ومسلم روايا تهم كذلك وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم
كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار
قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القران اعتمد
اخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو
الانتفاع والارتفاق وقد ترتفق بالقران كما ترتفق المتمتع
وزيادة وهو الاقتصار على عمل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث
كلها ثم قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله
عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد
عبر عن مشاهدته في قضية واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس
الكلام على هذه الاحاديث فمن بعيد مسهب ومن مقصر متعلف
ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم في ذلك نفسا ابو
جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة
وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي
صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي
ابو الحسن ابن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد
البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا
الحديث على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختيارهم
تمام مواجع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة ليدل على جواز
جميعها اذ لو امر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزي كما سيف

حجة الوداع ه

قال ه

الانواع ه

لجميع الحيه واخبر كل واحد بما أمر به واباحه ونسبه الى النبي صلى
الله عليه وسلم اباح لكل انسان فعل هذه الانواع إما لأمر به وإما
لتاويل عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم
بالافضل مفردا بالحج وبه نظاهرت الروايات الصحيحة واما
الروايات بانه كان متمتعا فمتمتعا بها امر به واما الروايات
بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن احرامه بل
اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة
لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه
وسلم ومن معه هدى فاحراهم قارنين يعني انهم ادخلوا
العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها
في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل
معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم
وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا في اخر امره وقد اتفق
جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس
فمنعه وقال لا يدخل الحرام على احرام كما لا يدخل صلاة على صلاة
واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو
قول الشافعي لهذه الاحاديث وشذ اخرون وجعلوا هذا
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لصيرورة الاعتمار حينئذ في
اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع مطلق على معان فاشتملت
الاحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض العلماء انه احرم
صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا ينتظر ما يومر به من افراد
او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق
بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة

ابتداء

تال

قال القاضي والذي سهل امثل واحسن في التاويل قال وبهذا
قول من قال انه احرم احراما مطلقا ينتظر به الامر روايتا جابر
وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه
وقال الخطابي قد اتعبنا في بيان هذا في كتاب اختلاف
الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص ما قاله
تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما
في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كقولك اذا اضافته
الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها ورجم النبي
صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد سارق رداء صفوان
وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن فكل منهم يأخذ
عنه امر نسكه ويصدر عن تعلمه فجاز ان تضاف افعالها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على معنى امر بها واذن فيها قال
وعلم ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه امر وحض
عليه فلم يكن عمرة فلم يجك الا لما سمع وسمع انس وغيره الزيادة
وانما يحصل التناقض لو كان الزائد ناقضا للاول صاحبه وانما
اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض ما الحاصل
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية
وعام القضية وعام الجعرانة وصله البزار من حديث جابر عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا
ثلاثا الحديث وصله ابو داود من طريق داود
ابن عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عن عايشة عن مولى
ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

متبعا

ماعزا

وهو لبيك بحجة وعمرة ولا
ينكر بقول الزيادة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به مسلم ليس
يرويه غيره واحتاج اليه فيه غيره وموقفه ثبت بحجة وقوله
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما مثل قوله الجمعة الى الجمعة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والحج المبرور قيل
هو الذي لا يرائي فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بالغ
جلالا انتهى قال الباجي ويحتمل ان يكون الى في قوله الى العمرة بمعنى
مع قال وما من الفاظ العموم ما يقتضي من جهة اللفظ تكفير
جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور
هو الذي اوقعه صاحبه على وجه البر وقال النووي
الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ما خوذ من
البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامات القبول انه يرجع
خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل
هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما
ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتضي لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة عربي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطا وهو
مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة
فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابي بكر
وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي بعض طرقه تسميته
المراة ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو المشهور المعروف

وان

وان مجيئها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه
من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجي معنا في حجنا
هذا فقالت اني كنت قد تجهزت للحج فاعترض في بعض
طرقه فاصابتنا هذه الزحمة الحصبة او الجدري عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الحديث وصله الترمذي
والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن الترمذي
والنسائي من طريق ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة
عن ابي رافع قال حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن
مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه
سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى وقال ابن عبد البر
هذا غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين
وقبل سنة سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل
عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع ويمكن ان يسمع ميمونة
لانها ماتت سنة احدى وخمسين ومات سنة ست وستين قال والرواية
بانه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة
بعينها وعن ابي رافع عن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد
ابن الاصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة
وما اعلم احدا من الصحابة روى انه صلى الله عليه وسلم نكح
ميمونة وهو محرم الا عبد الله بن عباس وروايته من ذكر انها معارضة
لروايته وانقلب الى رواية الجماعة اسهل لان الواحد الى الغلط

اقرب انتهى وقال الباجي قد انكرت هذه الرواية على ابن
عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على انه يمكن الجمع بينهما
من وجهين احدهما ان يكون ابن عباس احذ ذلك بعد هبه
من قلة هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاحه
صلى الله عليه وسلم بعد ان قلد هديه والثاني ان يكون اراد
بمحرم في الاشهر الحرم او الارض الحرام محرم ابنة شيبة بن جبير
قال ابن عبد البر لم يقل احد في هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير
الا مالك عن نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة
شيبة بن عثمان عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم الحديث وصله البخاري ومسلم من
طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن الاعرج عن عبد الله
به بلحي جمل قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة
والمدينة وقيل بعقبة وقيل ماء حتى اذا كانوا بمعرق
مكة في سلم بالفاء وهو واد على نحو ميل من السقيا
وهو غير حرم قال الزرقاني فان قيل كيف كان ابو قتادة غير
محرم وقد جاء في ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او
عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال النووي وجواب
هذا ان الوقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه
وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم لجهة الساحل طعمه
بضم الطاء طعام عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث
واختلف اصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه

فانه يقال لمن
دخل في الاشهر
الحرم و

مالك رواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون
وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى
ابن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير بن
سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث مسند لعين بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد قال موسى بن هارون
ولم يات ذلك من مالك لان جماعة رووه عن يحيى بن سعيد
كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه
احيانا فيقول فيه عن البهزي واحيانا لا يقول فيه عن البهزي
قال واظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية
عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن
هارون انتهى وذكر الباجي ان البهزي زيد بن كعب السلمي
بالروحا الى قوله بالاثاية بين الروحاء والعرج الاربعة
مواضع وساهل بين مكة والمدينة خافف اي واقف مخمن
راسه بين يديه الى رجليه وقيل الخافف الذي لجا الى خف
وهو ما انعطف من الرمل لم يوبه احد اي لا يعرض له رجل
جواد هو القطيع منه عن الصعب بن جثامة بجيم مفتوحة
ثم ثاء مثلثة مشددة بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان
بين مكة والمدينة لم يرده بفتح الدال تخفيفا وبضمها
اتباعا الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء محمومون
بتقطيعه هي كساء ململ ارجوان هو صوف احمر عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احبس نواسق الحديث وصله احمد

مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قال النووي قوله خمس فواسق
باضافة خمس لا بتنوينه قال وسميت فواسق لخروجها
بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب واصل الفسق
في كلام العرب الخروج ومنه الرجل الفاسق لخروجه عن امر
الله وطاعته والحداة بكسر الحاء وبالمهملة والقصر بوزن عنبة
والكلب العقور قال النووي اختلف في المراد به فقيل هو
الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال الجمهور
العلة المراد به كل عاد غلب من عاداتها كالسبع والنمر والذئب
والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح يقر ويعقر
له في طين اي يزل عنه الفؤاد ويلقيها في الطين
بالشقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتشاة من
غنت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهوى عام الحديبية
سقطت هذه الجملة من رواية القعنبي وهو كذا لابي ذر القعنبي
شاه عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن
ابي بكر الصديق هو اخو القاسم بن محمد اخبره
عبد الله بن عمر قال الحافظ ابن حجر نصب عبد الله على
المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون
من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن
ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد وهم اخرجه احمد
واغرب بن ظهمان من رواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ

الاول

الاول ان فوسقا اي فريبتا لواحدنا بكسر المهملة
وسكون الدال بعدها مثلثة اي قرب عهدهم بان
كانت عائشة سمعت هذا قال الحافظ ابن حجر ليس هذا
شكا من ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب
كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير ما ارى بضم
الهمزة اي اظن استلم افتعال من السلام والمراد هنا
لمس الركن بالقبلة او اليد يلصيان اي يقربان الحجر
بكسر الهمزة وسكون وبمعروف فعلى صفة بعض الدابة
وقدرها تسع وثلاثون ذراعا عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفى طوائف الحديث
هو موصول في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
عند مسلم وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث
وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي لذكره في استلام
الركن زاد ابن القاسم الاسود عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف لكني قال ابن عبد البر هذا
الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح من طريق الزهري
عن سالم عن ابيه وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر سبعة
اربعة عشر رجلا انما انت حجر زاد في رواية الصحيحين
لا تضر ولا تنفع عن عروة ان الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة وقع في الصحيح لاكثر الرواة عن عروة عن
ام سلمة باسقاط زينب في رواية الاصيلي وغيره باثباتها

معنى الحديث ٤

انه ٣

قال الدارقطني في كتاب التتبع وهو الصواب وذلك منقطع فان عروة لم يسمعه من ام سلمة وتعقبه ابن حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد كانوا يهلون اي يحجون لمناه بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية هذا قيد قوله اي مقابله وقيد بقاق مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة وكانوا يخرجون اي يطوفون بين الصفا والمروة اي في الجاهلية وفي رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة لكن في رواية اخرى انهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايتين بان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يفعل واشتركا الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية قال وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ورواه ايضا من طريق قتادة عن سليمان ابن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي به عن ابن شهاب ان رسول

وكان ذلك سنة نزولها بهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة

بفتح فاء

الله

الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث

وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود ابن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه راى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته نذكر غزوة ورواه ايضا من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وهو كثير الخطا ضعيف قال الزهري يعني ان الصواب حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة عن ابي مرة مولى ام هاني قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب واسمه يزيد بن مرة وقال الدمياطي انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على ابيه وكذا قال روح ابن عبادة عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى حملا كان لابي جهل الحديث قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى ابن يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطا ان هذا الحديث في الموطا لمالك عن عبد الله بن ابي بكر فقط شيئا بل عبد الله بن ابي بكر ممن يصلح ان يروى عن نافع وقد روى عن نافع من هو اجل منه وروى هذا الحديث سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس عن ابي بكر فذكره وهو من خطا سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عنه عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وصله ابو داود من

عن ابي هريرة وقال هذا خطا لا نعلم احدا قال في هذا عن سعيد غير صالح

ولعيسى نافع فيه ذكر ولم يروه نافع عن عبد الله ابن ابي بكر

طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان
وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه
عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره الحديث وقال
الترمذي حسن صحيح قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
اخرجه بهذا اللفظ ابن وهب في موطاه قال اخبرني محمد
ابن ابي حبيب عن محمد بن المنكدر مرفوعا به مرسلا وورد
موصولا من حديث جابر وابن عباس وعلي بدون الاستثنا
المذكور وبطن عرفة غربي مسجد عرفة وبطن محسر
دون المزدلفة كان ليس العنق بفتحتين نوع من السير
معروف فيه رفق فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وهي المكان
المتسع قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطا فوجه
فوجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى العجوة نص بفتح النون
وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر ليس في هذا
الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتدا
به على ايمة الحاج من دونهم قال مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا طاف
بالبيت وسعى قال لي هذا النحر وكل مني منحر الحديث
اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث جابر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي
اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يجل هذا

نسخ

نسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص بالصحابة او
منسوخ بالحكمين عن موسى بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ابن عبد البر كذا
رواه الحفاظ الاثبات عن مالك [illegible] استهب وابن الماجشون
فانهما قالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح
اسقاط ابن عباس من اسناده عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمزدلفة ركعتين
الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطا
وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية
انا ابا البداح بن عاصم قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه
وكنيته اسمه قال الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه
ويكنى ابا عمرو وقيل ان في رواية يحيى وحده ان ابا البداح عاصم
عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت
ملحان الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سليم الا من
هذا الوجه وهو منقطع واعرفه ايضا من حديث هشام عن قتادة
عن عكرمة ان ام سليم فذكره بمعناه وهذا ايضا منقطع والمحفوظ
في هذا الحديث ابي سلمة عن عايشة قصة صفية هو ابك اي
العلم عن عطا ابن عبد الله الخراساني انه قال لحدثني شيخ بسوق
البوم بالكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر يقولون
ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن ابي ليلى قال وهذا بعيد لانه اشهر
في التابعين من ان يقول فيه عطا حدثني شيخ اذ افعل اي رجع
شرف اي مرتفع آيبون اي راجعون صدق الله وعده اي

في اظهار الدين وكون الطائفة المنصورة وغير ذلك وهم من
الاحزاب هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده اى من غير قتال للادبيين عن
كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بامراة قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل عند اكثر رواة
الموطا وقد اسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن
خالد وابو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب
عن ابن عباس وهو الصحيح في رفعتها هي شبيه بالهودج
وضبيعي صبي بها بالطا الساعد ابن ابي سبلة اسمه عمر
ابن يقظان ادحوا اى ابعد عن الخير نوح الملائكة اى يضعهم
للقتال ويكلهم من ان يطف بعضهم على بعض في الصف عن ابن
شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح الحديث ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث
ان هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ
زين الدين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق عن شهاب
غير طريق مالك من رواية ابن اخي الزهري في مسند البزار
وابي اويس في طبقات ابن سعد وكامل بن عدي ومعمر
ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره المزي في الاطراف
قال وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان ابا بكر ابن العربي
قال لابي جعفر بن المرخي حين ذكر له لا يعرف الا من حديث
مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق
مالك فقالوا له اذا هذه الفوائد موعدهم ولم يخرج لهم
شيا وقال الحافظ ابن حجر في نكته قد استبعد اهل اشبيلية

قول

قول ابن العربي حتى قال قائلهم شعر

يا اهل حمص ومن بها اوصيكم ... بالبر والتقوى وصية مشفق

فخذوا على العزي اسمار الدجى ... وخذوا الرواية عن اماثل متقي

وعنى باهل حمص اهل اشبيلية قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت
طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر
طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل ازيد فروينا من طريق
الاربعة الذين هم شيخنا ورواية معمر في معجم ابي بكر بن المقرى
ورواية الاوزاعي عن موايد تمام ومن رواية عقيل بن خالد
في معجم ابي الحسين بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي
ومحمد ابن حفصة في رواية مالك للخطيب وسفيان بن عيينة
في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد الليثي في الضعفا لابن
حبان وابن ابي حبيب في الحلية لابي نعيم وعبد الرحمن ومحمد
ابني عبد العزيز في فوايد ابي محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن اسحاق
في مسند مالك لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابي الموالي
في الافراد للدارقطني وبحر ابن كنيز السقا ذكره الحافظ ابو
محمد جعفر الاندلسي نزيل مصر في تخريج له وصالح ابن ابي الاخضر
ذكره الحافظ ابو ذر الهروي وهو لاسنة عشر نفسا غير
مالك رووه عن الزهري وروي من طريق يزيد الرقاشي عن
انس تابعا للزهري في فوايد ابي الحسين الغرا الموصلي ومن
حديث سعد ابن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي وهما في سنن
الدارقطني وعلي ابن ابي طالب في المشيخة الكبرى لابي محمد
الجوهري وسعيد ابن بريوع والسائب بن يزيد وهما في
مستدرك الحاكم قال الحافظ ابن حجر وهذه طرق كثيرة غير طريق

مالك عن الزهري عن انس قال لكيف بحل لاحد ان يتهم اماما
من ائمة المسلمين بغير علم واطلاع قلت نسيت بهذا
الذي انفق للقاضي ابي بكر ابن العربي الذي كان يجتهد وقته
وحافظ عصره عما اقاسيه من اهل عصري عند ذكري لهم ما لا
اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء ادبهم واطلاق
السنتهم وحسدهم واذامهم وبغيهم وقد قال ابن العربي في بعض
كتبه وقد تكلم على علم مناسبات القرآن فلما لم يجد له حملة
ووجدنا الخلق باوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بيننا
وبين الله ورددناه اليه وقد افتديت به في ذلك فخفت
على اكثر ما عندي من العلم بادي ذي بدء الا ان نفطة بعد النطفة
في الخبر بعد الخبر وانه المستعان وقد اعذت في الاعتذار عن
ترك الافتاء والتدريس كتابا سميته الشفيس وتقاسيه
يسمى القاصمة للولوجة اوضحت فيها العذر في ذلك المغفر
هو ما غطا الراس من السلاح كالبيضة وغيرها ابن خطل
اسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير
ابن بكار اقتلوه في رواية انه كان يهجو رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشعر عن محمد ابن عمران الانصاري عن ابيه
قال ابن عبد البر لا اعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث
وان لم يكن ابوه عمران بن حيان الانصاري او عمران بن سوادة
فلا ادري من هو سرحه في السرح الطويلة التي لها شعب
بين الاخشبين هما الجبلان تحت عقبة منى ونقع بيده اشار
بها ما ذا ستر تحتها سبعون بيتا اي قطعت سرتهم اي ولدوا
تحتها وقيل هو من السرور اي تسروا تحتها واحد بعد واحد

فسروا بذلك مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يقول ما بين الركن والمقام الملتزم قال ابن عبد البر كذا
في رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه وفي رواية ابن وضاح
ما بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطا لم يتابع عليه
وان اباذر سأله اين هو قال ابن عبد البر لا يجوز ان يكون
سئله رايا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الضحايا والصيد والذبائح

عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز قال ابن عبد البر كذا
روى مالك هذا الحديث لم يختلف الرواة عنه والحديث
انما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد
ابن فيروز وسقط لمالك ذكر سليمان بن فيروز ولا يعرف
الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز
ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمان
هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة من الائمة منهم شعبة
والليث وعمرو ابن الحارث ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم وقال
الدارقطني في الاطراف رواه مالك عن عمرو ابن الحارث عن عبيد
عن البراء وخالفه وهب فرواه عن عمرو بن الحارث والليث
وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البراء
وخالفهما روح بن عبادة فرواه عن اسامة بن زيد عن عمرو
ابن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد ورواه عثمان بن
عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن
يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز وقال عثمان فقلت لليث
ان شعبة يروي عن سليمان عن عبيد فقال انما حدثنا به سليمان

هذا ام
بين

عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى لا تنفى اى لا تنقى لها والنقى
الشحم قاله الباجى عن بشير ابن يسار ان ابا بردة بن يسار
فى رواية معن عن مالك عن بشير عن ابى بردة قال ابن عبد
البر فيما ان بشيرا سمع من ابى بردة واسم ابى بردة هانى
عن عباد بن تميم ان خويلد بن اشقر قال ابن عبد البر لم
يختلف عن مالك فى هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد عن عباد عن خويلد وسمع يحيى عباد من خويلد
ممكن دف ناس بالدال المهملة وتشديد الفاء اى نزلوا والدافة
قوم يسيرون سيرا لينا حضرة الاضحى اى وقت الاضحى ويحملون
منها الودك بالجيم اى يذيبون الشحم عن ربيعة بن ابى عبد
الرحمن عن ابى سعيد الخدرى قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة
من ابى سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه عن ابى سعيد جماعة
الحديبية بالتخفيف فى الاشهر وبينه وبين مكة عشرة
اميال او خمسة عشر ميلا على طريق جدة عن ابن شهاب
انه قال ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
وعن اهله الا بدية واحدة او غزوة واحدة رواه جويرية
عن مالك عن الزهرى قال اخبرنى من لا اتهم عن عايشة انها
قالت وذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزبيدى
عن الزهرى عن عمرة عن عايشة قالت ما زج رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن احد فى حجة الوداع الا بغرزة ورواه
ابن اخى الزهرى عن عمرة حدثنى من لا اتهم عن عمرة عن عايشة
فذكره عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان

 وصله البخارى من
طريق جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار
عن ابى سعيد الخدرى القحمة بكسر اللام وفتحها الناقة
ذات اللبن بشطاط بكسر الشين المعجمة واعجام الطاء بين
العود المحدود الطرف وفسر فى بعض طرق الحديث بالوتد
عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب
من السباع حرام قال ابن عبد البر قال يحيى فى هذا الباب ولم
يتابعه احد من رواة الموطا فى هذا الاسناد خاصة وانما
لفظهم عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل كل ذى ناب من السباع انما حرم اكلها قال النووى
وبناه على وجهين بفتح الحا وضم الرا وبضم الحا وكسر الرا المشددة
عن ابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد
الرحمن الاهاب قال النووى اختلف اهل اللغة فيه
فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فما بعده
فلا يسمى اهابا وجمعه اهب فقد طهر بفتح الها وضمها
والفتح افصح عن زيد بن اسلم عن رجل من غفرة عن ابيه
قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
الحديث قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عن النبى صلى الله
عليه وسلم الامر هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود والنسائى قال واصل
العقيقة كما قال الاصمعى وغيره الشعر الذى يكون على راس

اشامه بن حفص المدنى
عن هشام عن ابيه
عن عايشة عن عطا بن
يسار ان حلاس
انصارى من بنى حارثة
وصله البزار من طريق
م م

لا اعلمه روى هذا

الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عند عقيقة لانه يعق
عند ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد وهو من تسمية
الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه قال ابن عبد البر
وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الاسماء وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب
بظاهر هذا الظاهر ان يقال لذبيحة المولود نسيكة
ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلماء قال ذلك
ولا قال به واظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من
الاحاديث من لفظ العقيقة كتاب
الفرائض عن ابن شهاب عن عثمان ابن اسحاق بن خرشة
عن قبيصة بن ذويب قال ابن عبد البر هذا لا اعرفه باكثر
من رواية ابن شهاب عنه وقد روى جماعة هذا الحديث
عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا منهم معمر
ويونس واسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ما قاله
مالك وقد تابعه عليه ابو اويس انتهى وكذا قال الترمذي
والنسائي الصواب حديث مالك عن زيد بن اسلم ان عمر
ابن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال
الحديث وصله القعنبي وابو القاسم عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر وعن عمرو بن عثمان عن اسامة ابن
زيد قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمرو بن عثمان وسائر
اصحاب ابن شهاب يقولون عمر وابن عثمان ورواه ابن
بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر بن عثمان او عمرو ابن

عثمان

عثمان قال ابن القاسم فيه عمر بن عثمان وابن ثابت عن مالك
~~عن عمر بن عثمان بن عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن~~
~~عمر بن عثمان وابن وهب عن مالك عن عمر بن عثمان~~ كما رواه
يحيى واكثر الرواة وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي
انه قال له قال لي مالك بن انس ترى لا اعرف عمر بن عمرو
وهذه دار عمرو قال ابن عبد البر ولا خلاف ان عثمان
له ولد يسمى عمرو واخر يسمى عمرا وانما الاختلاف في هذا
الحديث هل هو لعمرو او لعمر فاصحاب ابن شهاب غير مالك
يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عمر بن
عثمان وقد وقفه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على
ذلك فقال هو لعمرو والي ان يرجع وقال ندكان لعثمان ابنان يقال
له عمر وهذه داره قال ابن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس
به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه احد واهل
الحديث يابون ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو بالواو
وقال علي ابن المديني عن سفيان ابن عيينة انه قيل له ان
مالكا يقول في حديث لا يرثه المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال
سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وما تفقدته
منه قط الا عمرو بن عثمان قال ابن عبد البر ومن تابع ابن
عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل
ويونس وشعيب ابن ابي حمزة والاوزاعي والجماعة اولى ان يسلم
لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا اعلم المسلم ما خصه
مالك قال وقد احسن بن وهب في هذا الحديث رواه عن
يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمرو وقال يونس عمرو

وهذه دار عمرو

وقال ابن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان

انتهى كتاب النكاح لا يخطب

احدكم على خطبة اخيه بكسر الخا عن عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس قال ابن
عبد البر هذا حديث رفيع اصل من اصول الاحكام رواه عن
مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن
عيينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه ابو حنيفة
ولا يصح الا عنه قال النووي قال العلما المراد هنا النيب
لانه جا مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا احق بنفسها من وليها قال القاضي عياض عقد
من حيث اللفظ ان المراد احق في كل شيء من عقد وغيره وحمل انها
احق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن
لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي صح غيره من الاحاد
الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني وقال النووي
لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا
ولوليها وحقها اكد من حقه صمانها بضم الصاد وهو السكوت
قال ثم سورة كذا وسورة كذا لابي داود عن حديث
ابي هريرة سورة البقرة والتي قبلها زاد الدارقطني وسورة
المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر قد انكحتها بما
معك من القرآن زاد الدارقطني على ان تعلمها وتقرئها
ولابي داود قال قم فعلمها عشرة من اية وهي امراتك وكان
مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبد الملك بن بكير بن عبد الرحمن بن الحوت بن هشام

المخزومي

المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين زوج ام سلمة الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث
ظاهره الانقطاع وهو متصل بسند صحيح قد سمعه ابو بكر
من ام سلمة كما صرح به عند مسلم وابي داود والنسائي وابن
ماجة ليس بك هوان على اهلك قال النووي معناه
لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء تاخذ فيه كاملا
قال القاضي عياض والمراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه
وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك على ان صنيعت تبعت
الى اخره قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك واصحابه من
رواية اهل المدينة الحديث الذي رواه مالك عن انس
عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة الحديث قال ابن
عبد البر اكثر الرواة موصل ووصله ابن وهب عن احد
من روى عن مالك هذا الشأن واثبتهم فيه وتابعه ايضا
ابن القاسم وعلي زياد وابراهيم ابن طهمان وعبد الله بن
عبد الحميد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن ابيه وهو
صاحب القصة قال والزبير وحده بفتح الزاي فيهما وروى
عن ابن بكير ان الاول مضموم رميمة بنت وهب بفتح المثناة
وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل شهيمة فنكحت عبد
الله بن الزبير قال النووي هو ابن باطا ويقال
باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير تتل يهوديا في غزوة
بني قريظة قال وما ذكرناه من ان هذا هو ابن باطا القرظي
هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو
نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زين بن امية الاوسي

كذا ام

عن مالك فقال
عن ابيه وابن وهب
ع

والصواب الاول حتى تذوق العسيلة قال النووي
هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية
عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث العسل
لان فيه تغليب التذكير والتانيث وقيل على ارادة النطفة
وهو ضعيف لان الانزال لا يشترط فني من الشغار
الرجز ٥ بمعجمتين مكسور الاول والشغار ان يزوج ابنته الاخر
قال الشافعي لا ادري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم او ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي في المعرفة
وقال الخطيب وغيره هو من قول مالك وصله بالمتن
المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعنبي وعمرو بن عون
احمد ٥ فيما اخرجه وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر انه قول
من ٥ نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال
قلت لنافع ما الشغار قال فذكره يزيد بن جارية بالجيم
والمثناة التحتية عن خنساء بنت خذام بالخاء المعجمة
المكسورة والذال المهملة الانصارية الاوسية زوج بن
لبابة صحابية معروفة عن ابن شهاب عن ابي عبد
الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر
ابي ٥ اختلف في اسم عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان
ابن يسار وهو بعيد لانه اجل من ان يستر اسمه ويكنى عنه
وقيل هو ابو الزناد وهو ابعد لانه لم يرو عن زيد بن
ثابت ولا اراه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس
وهو اشبه بالصواب وانما اكنى اسمه مع جلالته لان
طاوسا كان يطعن على بني امية ويدعو عليهم في مجالسه

وكان

وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل
مرة في مجلس هشام انروي عن طاوس فقال للسائل اما انك
لو رايت طاوسا لعلمت انه لا يكذب ولم يجبه بان يروي او
لا يروي فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن المذكور في هذا
الحديث هو طاوس انتهى الخراساني قال النووي وضبطوه
بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما جميعا ورجحه القاضي
عياض وقال انه رواية الاكثرين عن ابن شهاب انه بلغه
ان سباكين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبب من الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه
يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور عند اهل السير
وابن شهاب امام السير وكذلك الشعبي وشهرة هذا
الحديث اقوى من اسناده ان شاء الله عن انس ان عبد
الرحمن بن عوف ٥ قال ابن عبد البر هكذا ابو جماعة الموطا
عند ٥ من مسند انس ورواه روح ابن عبادة عن مالك عن حميد
عن انس عن عبد الرحمن بن عوف انه حا فجعله من مسند عبد
الرحمن بن عوف فاخبره انه تزوج قال الزبير بن بكار المراة
التي تزوجها ابنة انس بن رافع الانصاري ولدت له القاسم
وابا عثمان عبد الله زنة نواة من ذهب قال الخطابي النواة
اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب وقيل
ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من
ذهب قال النووي والصحيح الاول وقال بعض المالكية
النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه
دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة

دراهم تنسى نواة كما تنسى الاربعون او قبضة عن يحيى بن سعيد
انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يولم بالوليمة بما تيسر فاخبرني من رآه وصله النسائي وقاسم بن اصبغ
من طرق سعيد بن عفير بن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن حميد عن انس وزاد قلت باي شيء كان يولم قال
بثلاثة اصوع من شعير ورواه ابن سعد عن يحيى بن سعيد
عن حميد عن انس وزاد قلت باي شيء كان يولم قال
بمد وسويق وعن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة الحديث رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا
حديث مسند عندهم يقول ابي هريرة فقد عصى الله ورسوله
قال وجل رواه مالك لم يرجع برفعه ورواه روح ابن
القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني في
الغرايب من طرق اخر عن مالك وقال النووي دعوة
الطعام بفتح الدال واما دعوة النسب فبكسرها هذا
قول جمهور العرب وعكسه تميم الرباب بكسر الراء فقالوا
الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال واما قول المطرزي في
المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعنى هذا
الحديث الاخبار بما ينفع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم
من مراعاة الاخبات في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة
وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير
ذلك مما هو الغالب في الولايم الدبا بضم الدال وتشديد
الموحدة ويجوز القصر للقرع وقيل هو خاص بالمستدير منه
واحده دباة وذبة قال الزمخشري لا يدرى عمن نه منقلبة
عن واو او ياء عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه

والمدى

وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة الحديث قال ابن عبد
البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر مرفوعا وعنبسة ضعيف وورد معناه
من حديث ابن عمرو وابي الايس الخزاعي بذروة سنامة
بكسر الذال المعجمة اي اعلاه كانت في بريرة ثلاث سنين
لابنود اربع وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرائر قال
القاضي عياض يعني انها شوركت في قضتها وما يظهر فيها
مما سوى ذلك كان علم من غير قضتها وقال ابن عبد البر قد
اكثر الناس فيمن تشقق المعاني من حديث بريرة وتخريجها
فاخرجه ابن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة ايضا
فيه كتاب وجماعة في ذلك ابواب والذي قصدته عائشة
هو عظم الامر في قضتها غيرت في زوجها اسمه مغيث
وكان عبدا لبني المغيرة وكانت هي جارية حبشية فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل قال النووي
المراد كراهة المسايل التي يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه
هتك ستر او اشاعة فاحشة فتلا عنها زاد ابن اسحق
في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم
يقله احد من اصحابه غيره ونقل القاضي عياض عن ابن جرير
الطبري ان قضة الافك كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة
وكانت تلك سنة المتلاعنين زاد سويد بن سعيد حاملا
فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث
ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه
الالفاظ لم يروها مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد

عنه

والذي

ان عبد الله بن عمر طلق امرأته اسمها امنة بنت غفار
وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمها رميثة فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر قال النووي فان
قيل ما فايدة التاخير الى الطهر الثاني فالجواب
من اوجه احدها لعله تصير الرجعة لغرض الخلاف
فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وانما
امسكها لتظهر فايدة الرجعة وهذا اجواب اصحابنا
والثاني انه عقوبة له وتوبيخ من معصيته باستدراك
جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق
فيه كقرء واحد فلو طلقها في الطهر كان كمن طلق في
الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر لطول زمانه
معها فلعله يجامعها فيندم ما في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا
قال النووي الضمير عايد للعدة او الى الحالة المذكورة وهي
حالة الطهر انما باعر وحفص قال النووي هكذا اقاله
الجمهور وقيل ابو حفص ابن المغيرة واختلفوا في اسمه
فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه
احمد وقال الحرون اسمه كنيته فارسل اليها وكيل بالرفع
فاعل لانه المرسل ام شريك هي قرشية عامرية وقيل
انصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة
فيهما ثم زاي فيهما بنت داود بن عوف يغشاها اصحابي
اي يردون عليها فاذ يبني بالمد اعلميني اما ابو جهم
هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانيه واسمه

حذيفة

حذيفة القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكر القابسي
كلهم ولم يتبين الا يحيى بن يحيى الاندلسي احد رواة الموطا فقال
ابو محمد بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد
يقال له ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من
رواة الموطا وكما غيرهم وكذا قال ابن عبد البر الا انه قال
اسمه عويمر ابن حذيفة ابن غانم العدوي وقال اسمه عبيد
الله بن حذيفة قال وفي رواية ابي مصعب عن هشام
كما في رواية يحيى فلا يضع عصاه عن عاتقه قال النووي
فيه تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار
والثاني انه كثير الضرب للنسا قال وهذا اصح والعاتق
ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز للعلم بانه
كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما
ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا اطلق عليه هذا اللفظ
مجازا واختلف ضبطه النووي بفتح التا والبا عن ابن
هشام انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواة الموطا اكثر
رواه ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن عثمان عن عمر بن محمد بن الحويرث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم فذكره
ووصله الترمذي وابن ماجة من طريق معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال ابن عمر قال الترمذي هكذا روى معمر
سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح

ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثني عن محمد بن
سويد الثقفي ان عبدالله بن ذكوان عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته الحديث وصله
الترمذي من طريق يعلى ابن شبيب عن هشام عن ابيه عن
عائشة وقال المرسل اصح وصحح الحاكم في مستدركه الموصول
وقد تابع يعلى على وصله محمد بن اسحاق عن هشام اخرجه
ابن مردويه في تفسيره ومن رواه مرسلا عن هشام عبد
الله بن ادريس وعبدة ابن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر
ابن عون ولدت سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء
الموحدة وهي بنت الحرث بعد وفاة زوجها اسمه سعد
ابن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع بنصف شهر
في مصنف عبد الرزاق عن معمر بسبع ليال وعن ابراهيم
التيمي لسبع عشرة ليلة او قال بعشرين ليلة وعن عكرمة
بخمس واربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكث سبع
عشرة ليلة وفي شرح مسلم للنووي قيل شهر وقيل خمس
وعشرون ليلة وقيل دون ذلك فخطبت الى الشام باهمال
الحاء والطاء المشددة اي مالت اليه وترلت بقلبها ونحوه
وكان اهلها غيبا بالتحريك جمع غايب كخادم وخدم
نفست بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما
لغتان في الولادة عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن
عجرة كذا ليحيى وقال اكثر الرواة سعد قال ابن عبد
البر وهو الاشهر الفريعة بضم الفاء وفتح الراء المهملة وبعين
وعين مهملة بطرف القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف

ومنهم من يقول اربعين ليلة ؟

والتشديد

والتشديد موضع على ستة امبال من المدينة تفتوى حيث
استوى اهلها قال ابو داود اذا نزل حيث نزلوا من التثويب المنزل
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن
محيريز اسمه عبد الله قال ابن عبد البر ورواية ربيعة
عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظير عن النظير
والكبير عن الصغير قال وقد روى هذا الحديث جويرية
عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز قال وما اظن احدا
رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية وكذا رواه
عقيل وشعيب عن الزهري عن ابن محيريز في غزوة بني
المصطلق قال النووي هي غزوة المريسيع قال القاضي قال
اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان
في غزوة اوطاس ما عليكم ان لا تفعلوا الى اخره قال
النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل كان كل نفس
قدر الله خلقها لابد ان تخلقها سواء عزلتم او لا وما لم يقدر
خلقه لا ينفع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان
الله تعالى قد خلقها سيقع العزل فلا ينفع حرصكم في منع
الحبل يطيب فيه صفرة خلوق او غيره قال النووي هو
بزنة خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط تحد
مسحت بعارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما
دون الاذن ان تحد يقال احدت المراة تحد احدادا
وحدت تحد حدادا والحديد والاحداد مشتق من الحد وهو
المنع لانها تمنع الزينة والطيب الارفع قال القاضي
عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من

وتحد

اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه
ما يدل على الوجوب افتكحلها بضم الحاء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قال النووي هو محمول على انه نهي
تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر اي لا تستكمل ان العدة
ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت
عليك فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة
وحلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين
المعجمة اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك فتقذف به بالقاف
والمثناة الفوقية والضاد المعجمة فتمكث بعرة فترمي بها
قيل معناه انها رميت بالعدة وخرجت منها كانفصالها
من هذه البعرة ورميها بها وقيل هو اشارة الى ان الذي
فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاحداد
هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما
يهون الرمي بالبعرة وتفتض تمسح به جلدها كالمشطة
توافقه قولا لاخفش ان معناه تنظف وتنقي وقال
في النهاية اي تكسر ما هي فيه من العدة بان تاخذ طيبا
تمسح به فرجها وتنفيه قلايكا دبعيش قال ويروى
بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة وقيل الاول
عن رواية الشافعي اي تعدو وتسرع عن منزل البوها
لانها كالمستحيية من قبح منظرها قال والمشهور في الرواية
الفاء والثاء المثناة والضاد المعجمة كما تقدم عن صفية
بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة كذا البيجي وابي مصعب

وطايفة

وطايفة كابن بكير والقعنبي واخرين عن عايشة او حفصة
على الشك مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على ام سلمة وبرحاد بحديث وصله ابو داود والنسائي
من طريق ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه عن كريب عن المغيرة
ابن الضحاك عن ابي حكيم اسيد عن امها عن ام سلمة به مطولا
صبرا بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة فتال اجعله بالليل
واسميه بالنهار زاد ابو داود ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء
فانه خضاب قلت فبماي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر
تغلفين به راسك اراه قالها بضم الهمزة اي اظنه ان افلح
اخا ابي القعيس بفتح القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة
تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكنية افلح ابو الجعد واسم
ابي القعيس او ان افلح ابن قعيس فقالت ارضعيه عشر
رضعات اقول هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة دون سايرالنساء قال عبد الرزاق عن معمر عن مصنفه عن
معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه كان لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم مرضعات معلومات ولسايرالنساء رضعات معلومات
ثم ذكر حديث عايشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ
فلا يحتاج الى تاويل الباجي وقوله لعله يظهر لعايشة النسخ
بخمس لا بعد هذه الفضة وابيضا قال الباجي اي مكسورة
الراس والصاد وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل
منوحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه فاخذت
بذلك عايشة قال ابن الموازما علمت من اخذ به عاما
غيرها عن عروة بن الزبير عايشة عن خدامة بنت وهب

بنت ٢

وابل ذكره الدارقطني
وهذه الرواية اصوب
ممن قال ان ابا القعيس
و ٢

بضم الجيم واختلف في الدال هل هي معجمة او مهملة والصحيح
عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل جندل
قال ابن عبد البر هكذا الرواية رووه هكذا الا ابا عامر العقدي
فانه جعله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر
جدامة الخ همست ان انهى عن الغيلة بكسر الغين
قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي مرضع تابعه
الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان ترضع
المرأة وهي حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم
بالنهي انه خاف منه ضرر الولد لان الاطباء يقولون ان ذلك
اللبن رديء والعرب تكرهه وتتقيه كتاب
البيوع مالك عن الثقة عن عمرو بن ربيعة عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرياش
هذا الحديث اخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق
البيلماني بن هانئ بن بشير الرازي عن مالك عن عمرو بن الحوت
ابن عمرو بن سنجيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة
عنده في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن الزهري
عن ابن لهيعة عن ابن وهب عن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن
ابن سنجيب وسمعه ايضا ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم
العين وسكون الواو وهو ان يشتري السلعة ويدفع الى
صاحبها شيأ على انه ان امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض
البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجعه المشتري وقيل سمي
بذلك لان فيه اعرابا بالعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد
دليلا يملكه غيره باشترايه وهو بيع باطل عند العلماء لما فيه

من

من الشرط والغرر واجازه المروزي عن ابن عمر اجازته
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال ابن
عبد البر هكذا رواه ابن نافع موقوفا لم يختلف اصحابه عليه
في ذلك ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا اخرجه اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه
به قال النووي ولا نظر رواية الوقف في صحة المرفوع
فان سالما ثقة بل هو اجل من نافع نزيادته مقبولة قال
وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه
اشارة مردودة انتهى من باع نخلا قد ابرت هو ان يشق
طلعها ليذر فيه شيء من طلع ذكرها حتى يبيد وصلاحها
بلا مزاي يظهر حتى تزهي قال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن حارثة عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تخوف العاهة وصله ابن عبد البر
من طريق حارثة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت
عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة عن ابي سفيان اسم قزمان
مولى ابن ابي احمد هو عبد الله ابن ابي احمد عبد بن جحش الاسدي
وابو احمد المذكور اخو زينب بنت جحش ام المؤمنين العرايا
جمع عرية بتشديد الياء كمطايا ومطية مستثنة من النهي
وهو التجريد لانها عريت عن حكم باقي البستان وهي فعيلة
بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة عن ابي الرجال محمد بن عبد
الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول

الحديث ع

ابتاع رجلا ثمرا حايط الحديث وصله البخاري ومسلم من
طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الخدري موصولا
عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة به عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر
بالتمر الحديث قال ابن عبد البر رواه ابن قيس عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري موصولا عن
عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى وطايفة وقال جمهور الرواة
عبد الحميد وهو الصواب استغل رجلا هو سواد بن خزية
بتمر جنيب بجيم مفتوحة ونون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم
باموحدة نوع من التمر من اعلاه قيل الكبيس وقيل الطيب
وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقيل
الذي لا يخلط بغيره الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي يجمع
من انواع مختلفة عن عبد الله بن يزيد قال ابن عبد البر
زاد النسائي وابو مصعب مولى الاسود بن سفيان ان زيدا
ابا عياش قال ابن عبد البر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم
يات له ذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن
يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه ايضا عمر بن انس
وقال هو مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك انه مولى سعد
ابن ابي وقاص عن البيضاوي هو المشهور عن نافع بن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وزاد
ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة
والمدافعة والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث فسر
المزابنة في حديث ابي سعيد اما مرفوع او من قول الصحابي الراوي

داود و

الشعبي

وبوضع الرفع
قال ابن عبد البر
و و

ونسبه المحاقلة في حديث و

فسلم

فسلم له لانه اعلم به عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
اخرجه الخطيب في روايته من طريق احمد بن طيبة عيسى بن دينار
الحجازي عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
موصولا واشار اليه ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد انه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين الحديث
رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يحيى
ابن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل
السعدين على المغانم فذكره قال ابن عبد البر واحد السعدين
سعد بن مالك هكذا جاء في اخر الحديث والاخر سعد بن عبادة
قال ولا اعلم في الصحابة سعد بن مالك الا سعد بن ابي وقاص
وابا سعيد الخدري قال والاظهر ان المراد هنا ابن ابي وقاص
لصغر سن ابي سعيد قال ثم وجدته مصوصا ذكر يعقوب
ابن ابي شيبة وسعد بن عبد الله بن محمد الحكم قالا حدثنا قدامة
ابن محمد بن قدامة بن مظعون الاسيحي عن ابيه قال حدثني مخرمة
ابن بكير عن ابيه قال سمعت ابا كثير جلاح مولى عبد الرحمن
ابن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنشا الصنعاني
عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الغنايم سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة
فذكره قال وهذا الاسناد صحيح متصل حسن قال واما
عبد الله بن ابي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه الهذلي يروي
عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن ابن

ابي و

ابي سلمة الماجشون والله اعلم ولا تشفوا بضم التاء وكسر
بكسر ع الشين المعجمة وتشديد الفاء لا تقتضوا والشف النقص الزيادة
غابيا اي موجلا بناجز اي حاضر مالك انه بلغه عن
جده مالك بن ابي عامر الحديث وصله مسلم
من طريق بن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه عن سليمان
ابن يسار عن مالك به سقاية قيل هي البرادة
فيها يبرد بها الماء تعلق فقال ابو الدرداء من يعذرني من
معوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخبرني عن رأيه الخ قال ابن عبد البر كان ذلك منه انفة
علمها و من ان يرد عليه سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
برأيه وصدور العلما تضيق عند مثل هذا وهو عندهم
عظيم رد السنن بالراي قال وجايز للمرء ان يجهل من لم يسمع سنة
ولم يبلغه وليس هذا من الجهوة المكروهة الا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يكاتبوا كعب ابن مالك
حين تخلف عن تبوك قال وهذا اصل عند العلما في مجانبة
من ابتدع ومجرته وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود رجلا
يضحك في جنازة فقال لا اكلمك ابدا انتهى الزمار قال
بالفتح ع في النهاية والمد الاهاوها قال النووي وفيه لغتان المد
والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت الهمزة
من الكاف ومعناه خذ هذا وتقول مناحبه والهاء مفتوحة
ويقال ايضا بالكسر وبالقصر قال وزنه وزن خف
حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم بسكون
الباء في الاول قال القاضي عياض والنووي وهو غلط قال

اهل

اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كما تقدم وكتبه وتفسيره في
اخر الحديث من قول ابن عمر راوي الحديث تلقح بضم اوله وفتح
ثالثه فعل لازم البنا للمفعول اي تلد عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان
قال ابن عبد البر لا اعلم يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده
مرسل سعيد هذا لانا حدثنا خلف ابن قاسم حدثنا ابن عبد
الله بن احمد حدثنا ابي حدثنا احمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا
يزيد بن عمرو الغنوي حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث
اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا اصل له في حديثه عن انتهى ع
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وعن ابن مسعود الانصاري قال ابن عبد البر كذا في نسخة
يحيى وعن ابي مسعود بالواو وهو من الوهم البين والغلط
الواضح الذي لا يعرج على مثله والحديث محفوظ في جميع
الموطات وعند رواة ابن شهاب كلهم لابي بكر عن ابن مسعود
واما لابن شهاب عن ابي مسعود فلا البعير بفتح الموحدة
وكسر المهملة وتشديد التحتية الراية وحلوان الكاهن
بضم الحا المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف عن ع
وصله ابن داود والترمذي والنسائي من طريق ايوب السختياني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال الترمذي حسن صحيح
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيعتين في بيعة وصله الشافعي عن الدراوردي عن
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه ايضا
ابن ع من حديث عمرو بن مسعود عن ابي حازم بن دينار عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه ما لم يتفرقا هذا من الاحاديث التي رواها
مالك في الموطا ولم يعمل بها الا بيع الخيار قال النووي وفيه
ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل
الا ان ع مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا او يتخايرا
في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا
يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار
الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة
بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا
شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا
يكون فيه خيار قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذا الحديث
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه من ابين ما نقل
العدول وانكره اسقطوا وجعلوه اصلا من اصول الدين
في البيوع وردوه مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم
احدا رده من هؤلاء قال بعض المالكيين دفعه مالك باجماع
اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده اقوى من
خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد
ابن المسيب وابن شهاب رويا عنهما منصوصا العمل به وهما

من

من اجل فقهاء المدينة ولم يرو عن احد من اهل المدينة نصا
ترك العمل به الا عن مالك وربيعة تخلف عنه وقد كان
ابن ابي ذئب وغيره من فقهاء اهل المدينة في عصر مالك ينكر
على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه في ذلك قول
خشن حمله على الغضب لم يسبق بمثل منه فكيف يصح لاحد
اهل ع ان يدعي اجماع المدينة في هذه المسالة انتهى مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما بيعتين بتشديد الياء بتايعا فلا بيع
بينهما الا ان يقول كل واحد منهما للاخر اختر ويتم البيع
ما قال البائع او يزاد ان وصله الشافعي والترمذي من
طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله
عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يدرك ابن
مسعود مطل الغني ظلم قال القاضي عياض المطل منع قضاء
ما استحق اداؤه فاذا اتبع بسكون التاء اي احيل على ملي
بالهمز فليتبع بسكون التاء على الصواب المشهور اي فليحتل
وروى في هذه خاصة بتشديد التاء عن ابن شهاب عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل الحديث لم يروه عن مالك
موصولا الا عبد الرزاق فزاد فيه عن ابي هريرة عن يحيى
ابن سعيد عن ابان بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد
العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن هؤلاء الاربعة تابعيون
بكرا بفتح الباء هو الصغير من الابل كالغلام من الادميين
ربا عيا بتخفيف الياء هو الذي استكمل ست سنين ودخل
في السابعة اعطه اياه قال النووي هذا مما يستشكل ويقال

كيف قضى من ابل الصدقة الجيود من الذى يستفيد التزم
مع ان الناظر فى الصدقات لا يجوز ان يزحمه منها والجواب
انه عليه الصلاة والسلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل
الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا من استحقه فملكه بثمنه
واداه مستبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان فى رواية
لمسلم قال اشتر واسيا فاعطوه اياه انتهى ولا تقربوا الابل
بضم التاء وفتح القاف وضم الباء من القربة وهى الجمعاى
لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن
كثرة المشترى ان كل لبنها عادة لها مستمرة نهى عن التحفيل
بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم فاء ثم ياء مثناة تحت ولا تكتموا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخدعوا يوحبان بفتح
الحاء بالموحدة بن منقذ بن عمرو وقيل ابوه منقذ احلابه
غا بجيمه مكسورة وتخفيف اللام وبالموحدة اى لا تخدعه
اى لا تجعل لك خديعتى او لا يلزمنى خديعتك قال النووى
فى بعض نسخه وهذا الرجل كانه قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد سبح مع
النبى صلى الله عليه وسلم بحجر ما سومة فتغير لسانه وعقله
لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطنى انه كان ضريرا
وقد جاء فى رواية ليست بثابتة ان النبى صلى الله عليه وسلم
جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة ايام فى كل سلعة
يبتاعها واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعل بعضهم خاصا
فى حقه وانه لا خيار لغيره وهو الصحيح وعليه الشافعى وابو
حنيفة وقيل المغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ
الغبن ثلث القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد

ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان
جده منقذا كان قد اتى عليه سبعون وصاية سنة فكان جده
اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة وانت بالخيار ثلاثا وروى من طريق ابن اسحاق عن نافع
عن ابن عمر ان منقذا سفع فى راسه مأمومة فى الجاهلية
فجعلت لسانه فكان يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك
والدار قطنى وابن ماجه ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارده فبقى
حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس
فى زمن عثمان فكان اذا اشترى شيا فقيل له انك غبنت فيه
رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبى صلى الله عليه
وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له وزاد ائمة عن يحيى بن
سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الى الله عبد اسمحا
ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى رواه البخارى ومن
طريق محمد بن مطرف ابى غسان المدنى عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله مرفوعا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر
الحديث قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلا رواه الموطا
واصحابه ابن شهاب وقد وصله منهم صالح بن ابى الاخضر عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انتم اكرم ما انتم
الله قال النووى واستدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة
وتاوله الجمهور على انه عايد الى مدة معهودة لانه صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة
العرب وقيل اجاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى
الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن
رواحة الحديث بتمامه رواه ابو داود وابن ماجة موصولا
من حديث معمر بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال
ابن عبد البر وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح ورواه
ابو داود من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير جابر
الرشوة بثلثيث الراء عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة كذا رواه اكثر رواة
الموطا مرسلا ووصله طائفة عن ابي هريرة كتاب
الاقضية انما انا بشر قال النووي معناه التنبيه على
حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن
الامور شيأ الا ان يطلعهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه
في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس
بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو
ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن بخلاف
ذلك ولكنه لما امر الله امته باتباعه والاقتداء بافواله
واحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على بواطن الامور
ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله احكامه على
الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به
وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير

نظر

نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه
صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق
الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في
الاحكام فاجوا بانه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده
اما اذا حكم بما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطا
بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل
بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور وحوذلك فالتقصير
منهما ومن ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك و
عنت عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان
هذا الذي حكم به ليس بحكم الشرع الحسن بالحاء المهملة اي
البالغ واعلم بالحجة فانما اقطع له قطعة من النار قال
النووي معناه ان قضيت له ظاهرا بخلاف الباطن فلا يؤول
به الى النار عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو ابن عثمان عن ابي عمرة الانصاري الاربعة
تابعيون واسم ابي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاري
وسمي في رواية ابن وهب فقال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسالها قال النووي فيه تاويلان اصحهما انه محمول على من
عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد
فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه على شهادة
الحسبة في غير حقوق الادميين المحتسبة بهم فمن علم شيأ من
هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة

١٨٨

وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها
ان يعلمه اياها لانها امانة عنده وحكى تاويل ثالث انه
محمول على المجاز والمبالغة في ادا الشهادة بعد طلبها لا قبله
كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اى يعطي سريعا عقب السوال
من غير توقف قال العلما وليس في هذا الحديث منافضة للحديث
الاخر في من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى
الله عليه وسلم يشهد ون ولا يستشهد ون وقد تاول العلما
هذا تاويلان اصحهما انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم
بها فيا تي فيشهد ولم يستشهد والثاني انه محمول على من
يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف انتهى
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال ابن عبد البر رواه عن مالك
جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واسمعيل
ابن موسى الكوفي ورواه عن مالك ايضا محمد بن عبد الرحمن
ابن رداد ومسكين ابن بكير فوصلاه عن علي وقد اسنده عن
جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله بن
عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن رداد ويحيى
ابن سليم وابراهيم ابن ابي حية قلت اخرجه الترمذي وابن
ماجة من طريق عبد الوهاب عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم الخ
قال ابن عبد البر ابو امامة هذا ليس هو الباهلي بل هو
الحارثي الانصاري قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة
ابن سهيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال ابن عبد البر
كذا ارسله رواة الموطا الا معن بن عيسى فقال عن ابي هريرة موصولا
قال والرواية لا يغلق برفع القاف على الخبر اى ليس بغلق الرهن
ومعناه لا يذهب ويتلف بالهلاك والاصل في ذلك الهلاك
والنحويون يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص وقال
ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب للرهن اذا ضاع قد غلق انما
يقال قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا
كان من فعل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
لا يغلق الرهن وفي الصحاح وغيره غلق الرهن بغين
معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح اوله واللام علقها
بفتح العين واللام اى استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه في
الوقت المشروط عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه اخرجه البخاري
موصولا من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس فتنصر وقال
قال الباجي يريد ان كلا منهما ساقط صاحبه لما زعته له فيما
ادعاه اذ يرسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صار
فراشا له فاتت بولد لدون الامكان منه لحقه وصار ولدا
له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان
موافقا له في الشبه ام مخالفا وللعاهر اى الزاني الحجر
اى له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له
الحجر وتضربه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس
له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا الرجم بالحجارة قال

النووي وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه تعقب قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبه قال النووي امر هابه بدبا واحتياطا لانه الشرع احوطها حيث الحق بابيها لكن لما راى الشبه البين بعتبه منه احتياطا وقال ابن عبد البر حدثني احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي حدثنا محمد بن القاسم حدثنا ابي قال سئل المزني عن حديث سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة حين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في تاويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة انه منعها منه لانه يجوز للرجل ان يمنع امراته من اجنبيها وذهبوا الى انه اخوها على كل حال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق لا شك فيه وقال آخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم الفراش بقوله احتجبي منه يا سودة فمنعها من اجنبيها في الحكم لانه ليس باجنبي في غير الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كان شبيها بعتبه فجعلوه كانه اجنبي وان لا يراه الحكم الزنا وجعلوه الحاقا بالفراش وزعم الكوفيون انما حرمه الحلال والحرام والشر بخير بما وقال المزني وانا انا فيحتمل تاويل هذا الحديث عندي والله اعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عتبه قوله اخيه سعد ولا على زمعه

انه

انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اجنبي عن غيره وقد اجمع المسلمون انه لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك عندي دليل على انه حكم خرج عن المسئلة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها ولذلك قال لسودة احتجبي منه لانه حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لا تخف الاية ولم يكونوا خصمين ولا كان لكل واحد منهما تسعة وتسعون نعجة ولكنهم ضربوا على المسئلة ليعرف بها ما اراد وانما عرفه فحصل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القصة على المسئلة واذا لم يكن احد يوقف على هذا التاويل لو كان فانه عندي صحيح والله اعلم وقال محمد بن جرير الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة اي هو لك عبد لانه من وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد برقه انه لما لم ينتف في الحديث اعتراف سيدها بانه كان يلم بها ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول تدفع قول امته عليه لم يبق الا القضاء بانه عبد تبع لامه وامر سودة بالاحتجاب منه لانها لم تملك منه الاستقصاء انتهى قال ابن عبد البر يعترض على الطبري بان قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث فيه قول عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال ويعترض على المزني بان الحكم على المسئلة حكم بما في فيه التنازع بين يدي صلى الله عليه وسلم عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا الحديث وصله ابو داود والنسائي والترمذي

من طريق ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد به
وليس العرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اى
ظالم صاحبه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
سير سهر وذكر الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من
وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة
مستعمل عندهم معروف معمول به ومهر ورمذ بينبع
وادبان بالمدينة قال وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب
فقال ليست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا بينبت وقد اخرج بن ماجة نحوه من حديث ثعلبة بن
ابي مالك الا انه لم يقل قال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى
من تابعي اهل المدينة لا يمنع بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي
فضل الماء اراد احمد بعد ان يستغني عنه ليمنع به الكلا
بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه
ويابسه والمعنى ان يكون حول البير كلا ليس عنده ماء غيره
ولا يمكن اصحاب المواشي رعية الا اذا امكنوا من سقي نعمهم
من تلك البير ليلا ينفرد بالماء لعطش بعد الراعي يمنعهم منعهم
من الماء منعهم من الرعي عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بير زاد بعضهم عن
مالك يعني فضل ماؤها وقد وصله ابو قرة موسى بن طارق
وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فزاد فيه عن عائشة
وكذا وصله عن ابي الرجال محمد بن اسحاق وغيره عن عمرو بن

يحيى

يحيى المازني عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار قال ابن عبد البر رواه الدار وردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري موصولا قلت
اخرجه من هذا الطريق الدار قطني والبيهقي ورواه ابن ماجة
من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وذكر ابو الفتوح
الطائي في الاربعين له عن ابي داود ان الفقه يدور على ستة
احاديث هذا احدها لا يمنع احدكم جاره خشبة يضعها
في جداره هو اسم ندب عند الجمهور تعالى اراكم عنها
اي عن هذه السنة لارمين بها اي لاصرخن بهذه المقالة
بين اكتافكم بالتاء المثناة فوق اي بينكم قال القاضي عياض
ورواه بعض رواة الموطا بالنون ومعناه ايضا بينكم والكتف
الجانب عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابدا بدار الحديث وصله
ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال
ابن عبد البر تفرد به عن مالك مسندا وهو ثقة عن ابن
شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبرا
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك واصحاب
ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن حرام بن محيصة عن ابيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك
وانكر عليه قوله فيه عن ابيه قال ابو داود في سننه وقال
محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطا فيه من
معمر الحوايط هي البساتين وان ما افسدت المواشي بالليل
ضامن على اهلها قال الزرقاني اي مضمون كقولهم سركاتم اي مكتوم

وعينة راضية اى مرضية تخلت اى وهبت ايما رجل
أعمر عمرى هى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا اى جعلتها
لك عمرك له ولعقبه قال النووى العقب بكسر
القاف وجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها وهم
اولاد الانسان ما تناسلوا وانما للذى يعطاها
لانه جمع الذى اعطاها ابدا هذا اخر المرفوع وقوله
لانه اعطى عطية وقعت فيه المواريث مدرج من قول
ابى سلمة بين ذلك عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى
فيها شرط ولا مثنوية قال ابو سلمة لانه اعطاه عطية وقعت
فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه قال ابن عبد البر قد
جوده ابن ابى ذئب فبين فى موضع الرفع وجعل سائره من
قول ابى سلمة ورواه الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة
عن جابر مرفوعا العمرى لمن اعمرها هى له ولعقبه لم يزد
على ذلك وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهرى يسنده
مقتصرا عليه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف على
المشهور وحكى اسكانها بكسر العين وبالفاء والطاء المهملة وهو
الوعاء الذى يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ووكاءها
بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء شاتك بها
بنصب النون لك او اخيك او للذئب معناه الاذن
فى اخذها سمها سقاءها معناه انها تقوى على ورود المياه
وتشرب فى اليوم الورد وتمد اكراشها بحيث تكفيها الايام
وحذاءها بالمد وهو اخفاف لانها تقوى بها على السير

وقطع

ابن ابى ذئب قال
رواه فى موطاه
عن ابن شهاب
عن ابى سلمة هو

وقطع المفاوز عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل قال ابن عبد
البر كذا الاكثر الرواة وقال الغسانى سعد ابن عمرو والصواب سعيد
ابن سعيد بن عبادة قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند
لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه ابو امامة بن
سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير مكبر ان بالنى جده
سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن ابى سلمة
عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده
عن سعد بن عبادة انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال
وكذا رواه الدراوردى عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعد
ابن سعد بن عبادة عن ابيه انتهى فى بعض مغازيه هى غزوة
دومة الجندل كما فى طبقات ابن سعد قال وكانت فى شهر
ربيع الاول سنة خمس فتزوجت امه الوفاة هى عمرة بنت مسعود
ابن قيس او فضالة نفسها بالقاف وضم التاء اى هبته بغتة
وفجاءة قال النووى ونفسها ضبط الرفع على انه نائب الفاعل
والنصب على انه مفعول ثان وارأها اى اظنها لم تكلف
قصد فضلها علم من حرصها على الخير ومن رغبتها فى الوصية
مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار الحديث قال ابن
عبد البر روى هذا الحديث من وجوه عن النبى صلى الله عليه
وسلم ما حق امرء مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين
تقديره ان يبيت ليصح خبرا عن حق كقوله تعالى ومن ايآته
يريكم البرق الاوصيته مكتوبة بخطه اى فصمم تحبيلها وان
يكتبها فى صحته ويكتب فيها ما يحتاج اليه فاذا اخذه له امر يحتاج
الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف انه يكتب كل يوم مرات

قال النووى قال الشافعى
معنى الحديث ما الحزم والاحتياط
للمسلم الا ان تكون وصيته
مكتوبة عنده فيستحب

سعد بن سعد

المعاملات وجريات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد
على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكتفي الكتاب من
غير اشهاد لظاهر الحديث الثلث والثلث كثير قال
القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب
فعلى الاغراء او على تقدير فعل اي اعط الثلث واما
الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدأ لحذف خبره
او خبر محذوف المبتدأ وروي كثير بالمثلثة وبالوحدة وكلاهما
صحيح قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل العلماء في قصر الوصية
على الثلث لا اصل لهم غيره ان قد ضبط بفتح الهمزة مصدرية
في موضع المبتدأ وخبر الجار وبكسرها شرطية على تقدير فهو
خبر عالة اي فقراء يتكففون الناس اي يسألونهم في اكفهم
لا تخلف بفتح الفاء اي بمكة من اجل مرضه بعد توجه صلى الله
عليه وسلم واصحابه الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بها
لكونهم هاجروا منها وتركوها لله لكن البائس هو الذي عليه
اثر البؤس سعد بن خولة هذا آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة مدرج من كلام الراوي لتفسير المعنى هذا الكلام انه
صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع له ورق عليه لكونه
مات بمكة ثم قيل قاله سعد بن ابي وقاص قال القاضي عياض
اكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد
ابن خولة فقيل انه هاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري
انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها فعلى الاول
سبب بؤسه على عدم هجرته وعلى الثاني هو نهيه في ارض هاجر

منها وذلك مكروه عندهم قال القاضي وروي في هذا
الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص
رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها عن هشام بن عروة
عن ابيه ان محنشا الحديث هكذا رواه جمهور الرواة عن
مالك موسلا ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن هشام عن
ابيه عن ام سلمة واخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام
عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن بنت ام سلمة به والمخنث
بكسر النون الموئث الذي لا ارب له في النساء وليس المراد
ذا الفاحشة واسم المخنث المذكور هيت بكسر الهاء وسكون
التحتية ومثناة وقيل بفتح الهاء وقبل نون وموحدة وقيل
اسمه مانع بمثناة وقيل نون وقيل آنة بالفتح وتشديد النون
فتا المعيرة بن ابي امية هو اخو ام سلمة ومعنى هيت المذكور
على ابنة غيلان اسمها بادية الغضبة وقيل بالنون وابوها
هو الذي اسلم على عشر نسوة تقبل باربع وتدبر بثمان قال
مالك والجمهور معناه ان في بطنها اربع يمكن ينعطف بعضها
على بعض فاذا اقبلت رؤيت مواضعها بارزة منكسر بعضها
على بعض واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية
وزاد الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثغر كالاقحوان
ان جلست ثبتت وان تكلمت تغنت بين رجلها مثل الاناء
المكفو وقد بلغني انك جعلت طبيبا اي قاضيا وكان ابو الدرداء
جعل قاضيا بدمشق وهو اول من ولي القضاء بها سبق الحاجي اخرج
الخطيب البغدادي في كتابه التلخيص من طريق حسين الجعفي عن
علي ابن زيد عن عبد الملك عن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

قال تخرج الدابة من جبل جياد في ايام التشريق والناس بمنى قال
فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قلت
هذا اصل لقوله في المبشر عن الحاج وفيه بيان للسبب في
ذلك وانه كان زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الآن يخرج
من مكة يوم العيد وخفة ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق ثم
رايت ابن مردويه اخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الطفيل
ابن حذيفة اسيد اراه رفعه قال تخرج الدابة من اعظم المساجد
حرمة فبينما هم قعود تربو الارض فيبتهم كذلك اذ انفرجت
قال ابن عيينة تخرج حين يسري الامام من جمع وانما جعل سابق
الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذه الرواية نفت
ان تخرج البشير يوم العيد وانع موقعه كتاب
العتق من اعتق يعتق عتقا بكسر السين وسكون الراي وشقصا
اي نصيبا فيه الرق بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص
عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن ابي الحسن البصري
وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتق الحديث وصله النسائي من طريق قتادة وحميد
الطويل وسماك بن حرب عن الحسن جماعتهم غير من ذكر
اشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة
وخالد الحذاء ووصله مسلم من طريق هشام بن حسان وابو داود
من طريق ايوب ويحيى بن عتيق كلهم عن محمد بن سيرين عن
عمران بن حصين به وفيه لم يكن له مال غيره وان الرجل
من الانصار عن عطاء ابن يسار عن عمران بن الحكم قال النسائي

كذا

كذا يقول مالك عمران بن الحكم وغيره يقول معوية بن الحكم وهو
وهم عند جميع اهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له
عمران بن الحكم وانما هو معوية ابن الحكم كذا قال فيه كل من روى
هذا الحديث عن هلال او غيره ومعوية بن عبد الحكم معروف
في الصحابة وحديثه هذا معروف له وممن نص على ان مالكا
وهم في ذلك النسائي وغيره انتهى فاستت عليها اي غضبت
ابن الله فقالت في السماء قال ابن عبد البر في حد قوله تعالى انتم
من في السماء اي يصعد الكلم الطيب وقال الباجي لعلها تريد
وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شانه وسترفه عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا
من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية الحديث
رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن ابي هريرة موصولا ورواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد
الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة وهو موصول ايضا
ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن اخيه عبيد الله
عن ابي هريرة جاءت بريرة هي حبشية خفيفة واشترط
لهم الولاء قال النووي هذا اشكل من حيث انها اشترتها
واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث
انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم
وكيف اذن لعايشة في هذا وفي هذا الاشكال انكر بعض العلماء
هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل
بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال الجماهير
العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال

هكذا قال مالك عمر بن الحكم

هو

العلو فقال كان في السماء يعني علو حاله وقعته

بعضهم اشترطي لهم الولاء اي عليهم قال تعالى ولهم اللعنة عليهم
وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها
اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما وضعيف
بانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله
صاحب هذا التاويل لم ينكره واجيب بانه انما
انكر ما اراد واشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم
الولاء اي اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه
عليه الصلاة والسلام كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط
لا يعمل لهم في اشتراطه ومخالفته الامر قال لغايبته هذا
المعنى لاتالي به شرطتهم لانه شرط باطل مردود لانه قد
سبق بيانه لهم بعلمي هذا تكون لفظة اشترطي هنا للاباحة
والاصح في تاويل الحديث ما قاله ابن بطال في كتب
الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عايشة واحتمل هذا
الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين
لا عموم لها والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع
عادتهم في ذلك وزجرهم عن مسئلة كما اذن لهم صلى الله عليه
وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله
عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وتعلمهم
عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحمل المفسدة
اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى قضى الله احق
قال النووي قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين وموالكم
وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قال القاضي عياض
وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق عن

عبد

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال ابن عبد البر
هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن دينار واحتاج الناس فيه
اليه وقد رواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو
خطاء لم يتابع عليه والصواب عند عبد الله بن دينار ورواه محمد
ابن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا
ولم يتابعه احد وجميع الائمة رووه عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر لم يذكروا عمر كتاب الرجم والحدود
ما يعتد وبه في التوراة قال النووي قال العلماء هذا السؤال
ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما
يعتقدونه في كتابهم يحيى على التوراة قال في النهاية في حرف
الجيم اي كتب عليها ليثبتها الحجارة يقال اجنا واجا
على الشيء يجنو اذا اكب عليه وقيل يرمهمز وقيل الاصل
فيه الهمز من جبى اذا امال وعطف ثم خفف وهي لغة في اجنا
وروي بالحاء المهملة بمعنى اكب عليه لكان اشبه ثم قال
في حرف الحاء قال الخطابي الذي جاء في كتاب السنن يحيى بالجيم
والمحفوظ انما هو يحيى بالحاء اي يكب عليها وقال بعضهم عنه
بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم بجا بالجيم والهمز اي
يميل عليها عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
رجلا من اسلم الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق
شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي
سلمة عن ابي هريرة والرجل المذكور هو ماعز باتفاق
الحفاظ ان الاجزنا قال النووي هو بهمزة مفتوحة وحا

عن عمر

بجى

بجى

بنا الحنا الحا حنوا
وقال ابو سعيد ابن الله
شعوحنا قالوا عنا
بمعنى يحيى بالجا و

يكسرون ومعناه الارداء والابعد والاذى وقيل اللئيم
وقيل الشئ وكله متقارب ومراده نفسه فخرها وعابها
لما فعل أبو جنة بالكسر اى جنون عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرجل ان اظلم الحديث وصله النسائى من طريق
ليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هرار عن
ابيه به وفى بعض طرقه انه اسم المراة ناظمة عن يعقوب بن
زيد بن طلحة عن ابيه عن زيد بن طلحة عن عبد الله
ابن ابى مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الحديث قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن ابى مليكة
مرسلا عنه وقال العقيلى وابن القاسم وابن بكير عن مالك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة بن عبد الله عن
ابى مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه قال وهذا
هو الصواب ان شاء الله تعالى وقد رواه ابن وهب عن مالك
كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمى عن ابيه ان امراة
الحديث قال واخبرنى بن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن قاسم
ابن عمر بن قتادة ابن النعمان عن محمود بن لبيد الانصارى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر ويسند
معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين ان المراة
من جهينة اخرجه ابو داود ولمسلم امراة من غامد وهو بطن
من جهينة تصغيرا بالعين والسين المهملتين والفا اجيرا
لا قضين بينكما بكتاب الله قال النووى يحتمل ان المراد
بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا

عن يزيد بن نعيم بن هزال
عن جده هذا له به
ومن طريق شعبة عن
يحيى بن سعيد

مشهور

ويرده روى
مرسلا عن وجوه
كثيرة وهو مشهور
عند اهل العلم
معروف وفى حديث
عمران بن حصين

اى

وفسر

وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن
فى حديث عبادة ابن الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة الى
اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو منسوخ تلاوته
وبقى حكمه فرد اى مردود وامر انيسا هو ابن الضحاك الاسلمى
وقال ابن عبد البر هو انيس ابن مرثد قال النووى والاول
هو الصحيح المشهور ان يات امراة الاخر فان اعترفت رجمها
قال النووى وهو محمول عند العلماء على اعلام المراة بان هذا
الرجل قذفها بابنه وان لها عشرة حد القذف فطالبه به
او تعفو لان تعترف بالزنا فلا يجب عليه القذف بل يجب
عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان
ظاهره انه يحد لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا
وهو الرجم قال ولا يدرء لا باحتياط البحث والتنقير عنه
بل لو اقر به الزانى استحب ان يلقن الرجوع فيحد بتعين
التاويل المذكور قال وقد اختلف اصحابنا فى هذا البعث
هل يجب على القاضى اذا قذف انسان معين فى مجلسه ان
يبعث اليه ليعرفه بقذفه من حد القذف ام لا والاصح وجوبه
ولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها
قال الزركشى فى البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه
قول الناس والجائز فى نفسه قد يتوهم من خارج ما يمنعه واذا
كانت جائزة لم يجز ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب
قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج
على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا قال وبالجملة فهذه
المقالة مشكلة عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف نفسه

حد

بحث

بالوناالحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة
مرسلا ولا اعلمه يسند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد
روى معمر عن يحيى بن ابى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
سواء اخرجه عبد الرزاق والخروج ابن وهب فى موطأيه عن
كريب مولى ابن عباس مرسلا نحوه ممرقه اى طرفه واذا ركب
بالسوط ذهب طرفه تقول العرب ممرقة السوط وباب
السعف سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال الموزى
قال الطحاوى ابو بكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك
واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ على الطحاوى قالوا
بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن
ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس
فيها مخالفة حكم مخالف لان الامة تجلد نصف حد الحر سواء
احصنت ام لا قوله ممرق بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به
اى تستر عن عبد الله بن عبد الله بن ابى حسين المكى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا فظ فى عمر الحديث قال
ابن عبد البر اختلف الرواة فى ارسال هذا الحديث فى الوطا
ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره وقوله
حرليسه خيل قال ابن الاثير فى النهاية اى ليس بما يحرس
بالخيل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحرز بيسة فعيله بمعنى
مفعوله اى ان لها من يحرسها اذا سرق اى ليس بها يسرق
من الماشية بالخيل قطع فاذا اواه المراح بالضم موضع
مبيت الغنم او الجرين هو المربد وفيه لف ونشر غير مرتب
عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان

صفوان

هذا و

الرحمن و

لم و

صفوان بن امية الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور
اصحاب مالك مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل عن مالك عن
الزهرى عن صفوان بن عبد الله جده احد عبد الله عن عاصم ورواه
شبابة بن سوار عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان
عن ابيه عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ان النبى صلى
الله عليه وسلم نهى ان يباع البصر الحديث قال ابن عبد
البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن اسلم عن
عطا ابن يسار عن ابى هريرة عن الثقفى عند عن بكير رواه
الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن بكير البيع بكسر
الموحدة وسكون المثناة التوتية بيع العسل عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن العسير الحديث قال ابن عبد البر اسنده بن
وهب عن مالك عن زيد بن عطا عن ابن عباس قال ما علمت
احدا اسنده عن مالك الا ابن وهب السكرله هى نبيذ
الارز وقيل نبيذ الذرة الى نهر ابن اى صخرة منقورة
كتاب المقبرى عن عبد الله
ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان فى الكتاب الذى
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد
البر لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث وقد روى
مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن ابى بكر
عن ابيه عن جده ورواه الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمر
ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات

عن جده ولم
يقل عن ه

البسر

عن مالك ه

٢٩

وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل
ابن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال قيل
ذي رعين ومعافير وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله
في الصدقات والديات وغير ذلك ان امرأتين من هذيل
رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها وقضى فيه بغرة
اسم القاتلة ام عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين الحديث وصله مطرف وابو مصعب
النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابن سلمة عن ابي هريرة والحديث عن ابن شهاب عنهما جميعا عن
ابي هريرة وطائفة من اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة
يحدثون به عنه عن سعيد عن ابي هريرة وطائفة يحدثون به عنه
عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الذي قضى عليه اسمه حمل بن مالك
ابن النابغة العدلي يطل اي يهدر عن ابن شهاب ان
عمر بن الخطاب نشد الناس بمن الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب عنه
عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر مرسل
المتصل لانه قد راه وقد سمع بعض العلم سماعة عنه وفي طريق
هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امراة الى عمر
تساله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيا
فلتشهد الناس وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون
عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

شيا

شيا فقال الضحاك ابن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث قال ابن
شهاب وكان قتل الخطا قال ابن عبد البر روى مشكرا ام
عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال قد كان
قتل الشبه خطا قال وهو غريب جدا والمعروف فيما نقول
ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا حذف
ابنا بالشين المعجمة اي رماه به قال ابن عبد البر ومن
رواه بالخا المنقوطة فقد صحف لان الخذف بالخا انما هو الرمي
بالحصى والنوى هو اذن كالارم ان يترك بلم وان يقتل
بنم هذا مثل من امثال العرب مشهور قال الفقي يقول ان قتلته
كان لدمه بنقم منك وان تركته فتلك والارقم الحية التي فيها
سواد وبياض حويصة ومحيصة بشدد الياء فيهما اشتهر
اللغتين فوداه بتخفيف الدال اي دفع ديته وكفتني اي
وفستني النفير البعير هو فقام قاف على لفظ الفقير من الادميين
قال النووي هو البعير القريب القعر الواسع الفم وقيل
الحمرة التي تكون حول الفحل تعبر بكم يهود اي ننوا اليكم من دعواكم
وقيل معناه يخلصونكم من اليمين عليكم ويهود ممنوع غير منون
لانه غير منصرف للعلمية والتانيث على ارادة اسم القبيلة
والطائفة كتاب الجامع قال ابن
العربي في اقتباس هذا الكتاب اخوذ مما لك في التصنيف
لفايدتين احدهما انه خارج عن اسم التكليف المتعلق بالاحكام
التي صنعها ابوابا وفيها انواعا الثاني انه لما لحظ التراجم
وانواعها راها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة

اشيم ؟

في و

بنم

والجنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه
وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتنق نظمها في سلك
واحد لانها متغايرة المعاني ولا يمكن ان يجعل لكل واحد منها
بابا لصغرها ولا اراد ان يطيل القول فيما يمكن اطالة
القول فيها فجمعها اشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرف
للمؤلفين لم يكرروا بانه عالمين في هذه الابواب كلها تفريدا
في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها اصل الايمان ومعدن
الدين ومستقر النبوة اللهم بارك لهم الى اخر قال النووي
الظاهر ان المراد البركة في نفس الكيل حيث يكيل المدينة
من لا يكفيه في غيرها واني ادعوك للمدينة مثل ما دعاك
به لمكة ومثله معه قال الباجي هذا دليل على فضل المدينة
على مكة قال وعكنه ان يريد بقوله ومثله معه من امر
الرزق والدنيا وان يريد امر الاخرة وتضعيف الحسنات
وغفران السيات ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه
ذلك الثمر قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك عظم الاسرى
اذ خال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره اعظم
من سرور الكبير يخنس بضم المثناة تحت وفتح الخاء المهملة
وكسر النون وفتحها وسين مهملة لطاع بفتح اللام والنا
على التسر صيغة لا يصبر على لاوائها بالمد اي جوعها
الا كنت له شفيعا يوم القيامة قال القاضي عياض سلب
عن صحة هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة
هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم واد خاره اياها
قال واجبت عنه بجواب شافي يمتنع ان يراد بصوابه كل

واقف

واقف عليه قال واذكر هنا لمعا ينليق بهذا الموضع قال
بعض شيوخنا اوهنا للشك والاظهر عندنا انها ليست
للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي
وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية
بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن الجملة
الجملة بهذا اللفظ وسعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك
ونظائر هذا في الحديث كثيرة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه
وسلم ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا او اما ان تكون وللتنعيم
ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لبعضهم اما
شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات
في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية
زايدة على الشفاعة المذكورين او للعاصين في القيامة وعلى
شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد
انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة
منزلة وحظوة وقد تكون وتعني الواو وتكون لاهل المدينة
شفيعا وشهيدا قال واذا جعلنا او للشك كما قال المشايخ
فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا او شفيعا لاحتراض لانها
زايدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم وان كانت شفيعا
فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه الشفاعة اخرى غير العامة
التي هي اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته
في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات او تخفيف
السيئات او ما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع
من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر

او الاسراء بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات
الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم وعك بفتح العين
وهو الحمى وقيل الحمى اما المدينة كالكسر بنفي جنسها
ويصح طيبها قال النووي هو بفتح الياء والصاد الدكير صفوا
وخلص وينفي الناصع الصافي الخالص ومعنى الحديث
انه يخرج من المدينة من لم تخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص
ايمانه امرت بقرية تاكل القرى قال النووي معناه امرت
بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى اكلها القرى
وجهين احدهما انه مركز جيوش الاسلام في اول الامر
فمنها فتحت القرى وعمت اموالها والثاني معناه ان اكلها
ومعونتها من القرى المفتتحة والبها تساق غنائمها يقولون
يثرب وهي المدينة قال الباجي يعني ان الناس يسمونها
يثرب وانما اسمها المدينة وفي مسند احمد حديث من
سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة وانما كره
تسميتها يثرب لانه من التثريب وهو التوبيخ والملامة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
واشتقاق المدينة من مدن بالمكان اذا اقام به ولكن دان
اذا الطاع تنفي الناس رجح القاضي عياض اختصاص هذا
بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام
معه الا من ثبت ايمانه ورجح النووي عمومه لما ورد انها
في وصف الدجال تزجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل
كافر ومنافق كما ينفي الكير خبث الحديد هو وسخه وقذره
الذي تخرجه النار منه عن شهاب عن عروة عن ابيه ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة
رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه قال ابن عبد البر وصله
معن عن مالك فقال عن عائشة ولم يسنده غيره في الموطا
قال والحديث عند كل خاص بحياته صلى الله عليه وسلم واما بعده
فقد خرج منها جماعة من اصحابه ولم يعد من المدينة بخير منهم
وقال الباجي المراد بخروج رغبة من ثواب الساكن فيها واما
من خرج لضرورة شدة زمان او فتنة فليس ممن خرج رغبة
عنها قال والمراد من كان مستوطنا غيرها فقدمها للتجارة
ورجع الى وطنه او كان مستوطنا بها فخرج مسافرا لحاجة
فليس بخارج عنها قال والابدال اما بقوم خير منه من غيرها
او مولود يولد فيها يشبون بفتح المثناة تحت ثم باء موحدة
ثقيلة ثم شين معجمة تضم وتكسر وروي بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللفظة
ثلاثية ورباعية ومعناه يتجاوزون باهلهم وقيل معناه يدعون
الناس الى بلاد الخصب وقال ابو عبيد معناه يسوقون
والبس سوق الابل عن ابن حماس كذا يحيى والغير عن يونس
ابن يوسف عن حماس لتتركن المدينة الحديث قال النووي
الظاهر المختار ان هذا يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة
وقال القاضي عياض هذا اما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة
عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن حالها كانت
للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكلهم واما
الدنيا فلعمارتها وغوبها واتساع حال اهلها قال وذكر
الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه
رحل عنها اكثر الناس ونقلت عمارها واكثرها للعراق ورحلت

بيا فرغب في استيطان واما من كان مستوطنا غيرها

بتم

قبل ثم

صدره ثم تراجع الناس اليها فبعدى عن بعض سوارى المسجد
قال فى النهاية اى يميل عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس
يقال عدا ابوله بالعين والدال المهملتين اذا القاه دفعة
دفعة هذا جبل يحبنا ونحبه قال النووى قيل معناه
يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره
وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا مابين
لابتيها الحرتان تثنية لابة وهى الحرة تعدى للمهاجرين الاولين
هم من صلى للقبلتين من مهاجرة الفتح قيل هم الذين اسلموا
قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم من اسلم الفتح الذين هاجروا
بعده قال القاضى عياض وهذا اظهر لانهم الذين سلم عليهم
انى مصبح بسكون الصاد على ظهر اى مسافر راكبا على
ظهر الراحلة راجعا الى وطنى لو غيرك قالها قال النووى
جواب لو محذوف وفى تقديره وجهان احدهما لاذنبته لاختل
على فى مسئلة اجتهادية واقتفى عليها اكثر الناس والثانى
لم انجب منه وانما انجب من قولك انت مع ما انت عليه من
العلم والفضل عدوان تثنية عدوة بضم العين وكسرها
وفى جناب الوادى جدبة بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها وكذا
الخصبة اذا عمتم به بارضى فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال العلماء وتوجيه
المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا
الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وقال بعضهم
النهى عن الفرار من الطاعون تعبدى لا يعقل معناه لان
الفرار من المهالك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسر فيه

كان سكان الجحفة
فى ذلك الوقت
يهودا فنقلت الحمى
طرفيها وفجاجها
لا يدخلها الطاعون
قال بعضهم هذه
معجزة له صلى الله
عليه وسلم ٢٥

فى

فى الطول واما الرمل فمن جدة ومما والاها من ساحل البحر الى
اطراف الشام ومصر فى المغرب وفى المشرق مابين المدينة الى
منقطع السماوة الثلج معروف الذى لا شك فيه بسوع
بفتح السين المهملة ثم راء ساكنة فى المشهور ثم عين معجمة مصروف
وممنوع قرية من طرف الشام تمايلى الحجاز اسرا الاجنا وهى من
الشام الخمس وهى فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين
الوبا مهموز وقصره افصح من ممدود ادعى للمهاجرين الاولين
هم من صلى للقبلتين من مهاجرة الفتح قيل هم الذين اسلموا
قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم من اسلم الفتح الذين هاجروا
بعده قال القاضى عياض وهذا اظهر لانهم الذين سلم عليهم
انى مصبح بسكون الصاد على ظهر اى مسافر راكبا على
ظهر الراحلة راجعا الى وطنى لو غيرك قالها قال النووى
جواب لو محذوف وفى تقديره وجهان احدهما لاذنبته لاختل
على فى مسئلة اجتهادية واقتفى عليها اكثر الناس والثانى
لم انجب منه وانما انجب من قولك انت مع ما انت عليه من
العلم والفضل عدوان تثنية عدوة بضم العين وكسرها
وفى جناب الوادى جدبة بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها وكذا
الخصبة اذا عمتم به بارضى فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال العلماء وتوجيه
المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا
الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وقال بعضهم
النهى عن الفرار من الطاعون تعبدى لا يعقل معناه لان
الفرار من المهالك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسر فيه

تقدير

لا نعلم حقيقته عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه سمعه يسال اسامة بن زيد قال ابن عبد البر لا وجه
لذكر ابيه لان الحديث انما هو لعامر عن اسامة سمعه منه
ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة من الرواة الطاعون
رجز اي عذاب قال النووي وكونه عذابا مختص بمن كان
قبلها واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما بين في
الاحاديث الصحيحة لا يخرجكم الا فرارا منه قال ابن عبد
البر هكذا في الموطا في حديث ابي الضمر وقد جعل جماعة
لحنا وغلطا لانه استثنا من نفي فحقه الرفع وخرج على انه
نصب على الحال لا الاستثنا انتهى بركة قال الباجي هي ارض
بني عامر وهي بين مكة والعراق اتت ارض الذي اعوبت
الناس قال الباجي اي عرضتهم للاعواز اما كانت سبب خروجهم
من الجنة افتكلموا على امر قد قدر علي قال ابن العربي ليس
ما سبق من القضا والقدر برفع الملامة عن البشر ولكن
معناه قد رعلي وثبت منه والعاصي التايب لا يلام وذكر
الباجي مثله مسح ظهره بيمينه قال الباجي اجمع اهل السنة
على ان يده صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لانه
ليس كمثل شي وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر
بالمسح عن خلق القدرة بظهر ادم وكل معنى يتعلق به قدرة
الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق ما لم يكن دناة مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت
فيكم امرين الحديث وصله ابن عبد البر من حديث كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده حتى العجز

والكيس

والكيس قال الباجي لعله اراد الحرص على الطاعة والكيس فيها
ويحتمل ان يريد به امر الدين والدنيا لتشبع صفتها اي
لتفرد بتفقه الروح ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع
صاحب الغنى عنده غناه انما تنفعه طاعته قال انه بلغه
انه كان يقال الحمد لله الخره قال الباجي يقتضي انه من قول ايمة
الشرع كان مالكا ادخله في كتابه المعتقد صحته الذي خالف كاتبي
كاتبني قال الباجي يريد انه احسنه واتى به على افضل ما يكون عليه
الذي لا يجهل شيا منه وقدر اي لا يبين وقته الذي وقت له ليس دراك
الله قرني اي غايته يرمي اليها اي يقصد بدعائه واعماله وحجه
تشبيها بغاية السهام قال انه بلغه ان احدكم ليخرج حتى يستكمل
رزقه فاحملوا في الطلب قال ابن عبد البر ذكر الحلواني قال حدثنا
محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن يحيى قال محمد بن
سيرين اذا قال كان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه حسان من حديث جابر بن عبد الله وابي حميد الساعدي
وعبد الله بن مسعود وابو امامة وغيرهم وفي حديث جابر
بعد قوله فاجملوا في الطلب حد واما خلق ادعوا ما خير احرجه
ابن ماجة والحاكم وفي حديث ابي امامة بعده ولا يحملنكم استبطا
الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله احرجه ابن ابي الدنيا مالك
ان معاذ ابن جبل قال احرمنا اوصانا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين وجهه رجلي في العنزة ان قال الحق خلقك الناس
قال ابن عبد البر هكذا رواية يحيى وتابعه ابن القاسم والقعنبي
ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل
وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ

ولاغيره هذا اللفظ لكن ورد معناه فاخرج الترمذي
من طريق سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون ابن
ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني
قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق
الناس بخلق حسن واخرج من طريق حماد عن ثابت عن انس قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ
اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ من
طريق مكحول عن جبير ابن نفير عن مالك بن عامر قال سمعت
معاذ بن جبل يقول انها اخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله والعوز بفتح العين المهملة
وسكون الراء وزاي في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب
للسرج قال الباجي وغير بين خلقه ان يظهر منه لمن يجالسه
او يرد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم
والتؤدة الى الصغير والكبير قال وقوله للناس وان كان
لفظه عاما الا انه اراد بذلك من ليس فيه تحسين الخلق له فاما
اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على ظلم الناس فلا يؤمر
بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بالغلظ عليهم ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امرين قط قال الباجي يحتمل ان يكون
المخير له هو الله فيما كلفه امته من الاعمال او الناس فعلى الاول
يكون قوله ما لم يكن اثما استثنا منقطعا وما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قال الباجي روى ابن حبيب
عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عن

شتمه ١١ ان تنهتك حرمة الله قال الباجي يريد ان
يؤذى او فيه عضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة
الله فينتقم الله بذلك اعظاما لحق الله تعالى وقال بعض العلما
انه لا يجوز ان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره
واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذى بمباح وليس له المنع منه
ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك اذى الى غيره ولذلك
لم يأذن صلى الله عليه وسلم في نكاح علي ابنة ابي جهل لخوف
حملها فانه لا يجوز ان يؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الاية قال والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا او اطلق الاذى في حق النبي صلى
الله عليه وسلم من غير شرط انتهى عن ابن شهاب عن علي بن
حسين عن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وصله الدارقطني
من طريق خالد ابن عبد الرحمن الخراساني عن مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن ابيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن
مالك كذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا باس بهما
وقال الباجي قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام
والثاني حديث الاعمال بالنيات والثالث حديث الحلال
بين والحرام بين وقال ابن العربي هذا الحديث اشار الى
ترك الفضول لان المرء لا يقدر ان يستقل بالملازم فكيف
ان يتعداه الى الفاضل مالك انه بلغه عن عائشة انها
قالت استاذن رجل الحديث وصله البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر

شرط على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما اكتسبوا صح

مطلب ما يباح

عن عروة عن عائشة وفي المنتقى للباجي عن ابن حبيب ان هذا
الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري فانظرها واسقطه من
حسن الثنا بيس ابن العشيرة قال الباجي وصفه بذلك ليعلم
حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة فانظر ما اتبعه
من حسن الثنا قال الباجي يريد ما تجري على السنة الناس
من ذكره في حياته وبعد موته والمراد ما يذكره به اهل الدين
والمجردون اهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان
العدو فيتبعه بالذكر القبيح عن يحيى بن سعيد انه قال
بلغني ان الله تبارك وتعالى جعل درجة القائم بالليل
الصائم بالنهار قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون ربانا
ولا يكون مثله الا توقيفا ثم اسنده من طريق زهير عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه ابو داود من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن
المطلب عن عائشة مرفوعا قال ابن العربي الخالق والخلق تارة
عن صفته عبارتان عن جملة الانسان فالخالق عبارة عن صفته
الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والانسان بالخلق
الى الايمان والكفر والعلم والجهل واليقين والشدة والمسامحة
والاستقصاء والسخاء والبخل وما اشبه ذلك ولبابها في
المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة وقال الباجي اراد
انه يدرك درجة المتنفل بالصوم والصلاة بصبره على
الاذى وكفه عن اذى غيره والمقارضة عليه مع سلامة
صدره من الغل عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة

الحديث

الحديث وصله اسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد ابن المسيب عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم ووصله الفزاري والاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن ابي الجعد
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلاح
ذات البين قال الباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس
وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكرها فالمحالقة
زاد الدارقطني قال ابو الدرداء اما اني لا اقول لحالقة الشعر
ولكنها حالقة الدين قال الباجي اي انها لا تبقي شيأ من
الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الراس
ويتركه عاريا قال انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق وصله قاسم بن اصبغ والحاكم
من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن عجلان القعقاع
ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابن عبد البر وهو حديث
مدني صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين
والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث نبيه
صلى الله عليه وسلم وقال الباجي كانت العرب احسن الناس
اخلاقا فاما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا صلوا بالكفر
عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق
ببيان ما ضلوا عنه وتمما خص به في شريعته عن سلمة بن
صفوان الزرقي عن زيد ابن طلحة بن ركانة يرفعه قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى زيد بن طلحة وقال ابن بكير
والقعنبي وابن القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة وهو الصواب
قال واكثر الرواة رووه هكذا مرسلا ورواه وكيع

ابي ع

وصله الدارقطني من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ع ح

يا آخر

عن عمرو بن ابي عمرو ع

عن مالك عن سلمة عن يزيد ابن طلحة عن ابيه ولم يقل عن ابيه
الا وكيع وقد انكر عليه يحيى بن معين وقال ليس فيه عن ابيه
وهو مرسل وقد ورد هذا الحديث ايضا من حديث انس ومعاذ
ابن جبل لطول حسن قال الباجي تجيبه شرعت فيه
وختن اهل ذلك الدين عليها وخلق الاحلام الحيا قال
الباجي اي فيما شرع فيه الحيا خلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به
واداء الشهادة على وجهها وهو يعظ اخاه الحيا قال الباجي
اي يلومه على كثرته وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته
فان الحياء من الايمان قال الباجي اي من شرايعه وقال ابن العربي
قال علماؤنا انما صار من الايمان المكتسب من حيلة لما
لا يفيده من الكف عما لا يحسن فعله عنه بعاقبته على احد
فمتى الجأ عن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان رجلا الحديث وصله معمر عن مالك عن الزهري عن
حميد عن ابي هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحاق
ابن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابيه قال
ابن عبد البر وهو خطا والرجل المذكور ربارية ابن قدامة
التميمي عم الاحنف بن قيس وقد ورد هذا الحديث من حديثه
ايضا ومن حديث ابي سعيد الخدري لا تغضب قال ابن العربي
الخبر قال علماؤنا انما نهاه عما علم انه هواه لان المرء اذا
ترك ما يشتهي كان احرى ان يترك ما لا يشتهي الغضب
كان اجرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتها وقال ابن عبد

يريد ح

وخوصا الغضب
فان ملك نفسه
عنده كان شديدا
شديدا واذا املكها
عنده ح

البر هذا من الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة
والقول الجليل ومن كظم غيظه ورد غضبه اجزى شيطانه
وسلمت له مروته ودينه وقال الباجي جمع له صلى الله عليه
وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين
والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل قال ومعنى لا تغضب
لا تفض ما بجملك بغضبك عليه وامتنع وكف عنه واما
نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه
اليه قال وانما اراد صلى الله عليه وسلم منعه من الغضب
من معلومة دنياه ومعاملته واما فيما يعود الى الغيار
بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا كالغضب على اهل
الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يكون مندوبا وهو
الغضب على المخطئ كما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكي اليه معاذ انه
يطول في الصلاة ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد وفتح
الراء وهو الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك قال الباجي
ولم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد
انه ليس بالنهاية في الشدة واشد منه الذي يملك نفسه
عند الغضب او اراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما
الشدة ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كتولهم
لا كريم الا يوسف لم يرد نفي الكرم عن غيره وانما اريد به
اثبات مزية له في الكرم وكذا لا سيف الا ذو الفقار ولا
شجاع الا علي لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
قال ابن عبد البر كل هذا العموم مخصوص بحديث كعب ابن مالك

ورفيقه حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم
قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد
عليه دينه او يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته
وهجره وربما استحب ذلك اذا كان المهجور متجاهرا بفسقه او بدعته
صـ ٢٥٣
ونحو ذلك ليرتدع هو وغيره وقال النووي
في شرح مسلم وردت الاحاديث بجواز هجران اهل البدع والفسوق
ومعاندي السنة وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق
ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وامّا
اهل البدع ونحوهم فيجب هجرانهم دائما انتهى وما زالت العلماء
والتابعون لمن بعدهم يهجرون من خالف السنة او من وجد
عليهم من كلامه مفسدة وقد التبت في ذلك كما سميته
الزجر بالهجر فيه فوائد وخيرها ثوابا الذي
يبدأ بالسلام قال الباجي وغيره فيه ان السلام يقطع الهجرة
يقطع
ولا تدابروا اي لا تعرض برجهك عن اخيك وقوله دبرك
استثناء له وبقابل اقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت
وكونوا عباد الله اخوانا اي متواخين متوادين ولا يحل
لمسلم ان يهجر قال ابن عبد كذا قالوه في هجر دسائر الرواة
للموطا يقولون يهجر فوق ثلاث قال ابن العربي انما يجوز
في الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في
ذلك حتى يسكن غضبه اياكم والظن اكذب السوء لمسلم
قال الباجي ويحتمل ان يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون
اعمال نظر ولا استدلال بدليل ولا تحسسوا ولا تجسسوا
بالحاء المهملة والثانية البحث والتطلب عنها وكذا
الاولى يكشف عن عوراتهم المغايب الناس وسائرهم اذا غابت واستترت
بالحيم قال ابن عبد البر
وهما لفظتان معناهما
واحد وهو ٢

لم يحل ان يسأل عنها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك
حسّ الثوب اي ادركه بحاسته وجسه من المجسة والمجسة
وقال ابن العربي التحسس بالحاء يطلب الاخبار عن الناس بخير
الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي رتب لمصالحهم والتفحص
البحث وهو احد حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض
من مصاهرة او جوار او رفاقة في السفر او معاملة او ما اشبه
ذلك من امثال الاحتياط الامر اجح واما التحسس فهو طلب
الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه
ولا تنافسوا قال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه
طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم
في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما اتاهم الله بها واما
التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء
وقال ابن العربي التنافس هو التحاسد في الجملة الا انه
يتميز عنه بانه سببه عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب
الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء في المصافحة احاديث
موصولة بغير هذا اللفظ واما تهادوا وتحابوا فورد موصولا
من حديث ابي هريرة اخرجه البخاري في الادب المفرد والترمذي
من حديثه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وللبيهقي
في شعب الايمان من حديث انس تهادوا فان الهدية تذهب
بالسخيمة قال يونس بن يزيد هي الغل واسند ابن عبد البر
من حديث ام سلمة مثله والشحناء بالمد العداوة تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس قال الباجي هو كناية عن

مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة انظروا
هذين اى اخروا الغفران لهما عن مسلم عن ابى مزم عن ابى صالح
السمان عن ابى هريرة انه قال تعرض اعمال الناس الحديث
قال ابن عبد البر هكذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله
لا يقال بالراى فهو فى حكم المرفوع بلا شك وقد رواه ابن وهب
عن مالك وهو اجل اصحابه فصرح برفعه الى النبى صلى الله
عليه وسلم اتركوا هذين حتى يفيئا اى يرجعا الى الصلح او اتركوا
بسكون الراء شك من الراوى ومعناه اخروا وانظروا قال
اراكيت التى اخر نجرها وقيل هى الصغيرة وقيل
المستطيلة وقيل هى ابو عبيد الجر وصغيرة الغنم
والزمان فى العبية بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة
وموحدة وهى مستودع الثياب ما لهم ضرب الله عنقه قال
الباجى هذه كلمة تقولها العرب عند انكار الشىء ولا تريد بذلك
الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لو سمع الرجل ذلك ويتبين
وقوع ما يقول النبى صلى الله عليه وسلم سأل ان يكون فى
سبيل الله فاجابه الى ذلك فوقع كما قال وهذا من عظم
الايات اى احب ان انظر الى انتارى ابيض الثياب
قال الباجى المراد بالقارئ العالم استحسن لاهل العلم حسن
الزى والتجمل فى اعين الناس بالمشق هى المغرة عن ابى هريرة
انه قال نساء كاسيات الحديث قال ابن عبد البر هكذا وقفه
يحيى ورواه الموطا الا عبد الله بن نافع فانه رواه عن مالك
باسناده هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان هذا لا يمكن ان يكون من راى ابى هريرة لان مثل هذا

لا يدرك

لا يدرك بالراى ومحال ان يقول ابو هريرة من راية لا يدخله
الجنة وقال الباجى قد اسنده مجرر عن سهيل ابن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
كاسيات عاريات قال ابن عبد البر اراد الثوابى يلبسن من
الثياب الشىء الخفيف الذى يصف واستدل من كاسيات
بالاسم عاريات فى الحقيقة مائلات عن الحق مميلات
لازواجهن عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث وصله البخارى
من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن ام سلمة به ما دافئ
الليلة من الخزائن قال ابن عبد البر يريد من ارزاق العباد
بما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع فى
المال وقال الباجى يحتمل ان يريد انه فتح من خزائنها فى تلك
الليلة ما قدر الله ان لا ينزل على الارض شيا منها الا
بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح من خزائن الفتن فوقع
بعض ما كان فيها بعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه
قبل ذلك قال والفتن فى هذا يحتمل ان يريد به ما يفتن
به من زهرة الدنيا ويحتمل ان يريد به الفتن التى حدثت
من سفك الدماء وفساد احوال المسلمين ايقظوا صواحب
الحجر عارية يوم القيامة اى فى الحشر اذ اكسى اهل الصلاح
قال ابن عبد البر ويحتمل ان يريد عارية من الحسنات ايقظوا
صواحب الحجر جمع حجرة وهى البيوت اراد ازواجه اى يوقظن
للصلاة فى تلك الليلة رجاء بركتها وليلا يكن من الغافلات
فيها خيلاء اى كبرا لا ينظر الله اليه اى لا يرحمه بطرا

الصغيرة ؛

يصف

هند بنت الحارث ؛

ومن طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار
عن يحيى بن سعيد
عن الزهرى عن امراته عن
ام سلمة به ؛

بع

بفتح الطاء اى تكبرا وطغيانا إزرة المسلم قال فى النهاية بالكسر الحالة وهيئة الايتزار ما اسفل من ذلك ما موصولة واسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة وجوز كون ما شرطية واسفل بفعل يماض فى النار اى محله من الرجل وذلك لاخلاص من قصد به الخيلاء بسبين احدكم فى نعل واحدة قال الباجى فى ذلك من المسئلة والمفارقة للوقار وشاهد ذى الشيطان كالاكل بالشمال لينعلهما بفتح اوله وضمه من نعل وانعل قال ابن عبد البر والضم للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال لينعلهما او ليحفهما اذا انتعل احدكم فليبدء بايمن واذا نزع فليبدء بالشمال قال الباجى البداءة بمن مشروع فى ابتداء الاعمال والتيامن مشروع فى تركها ولكن باليمين اولها تنعل واخرها تنزع بنصب الظرفين على الخبر والنعلان بالتوقية والتحتية على الاصح وعن بعضهن عن الملابسة والمباينة وعن ان يمشى الرجل فى نعل واحدة وشر عبر مرتبه فى ثوب واحد ليس على فرجه شئ منه لما يفضى الافضاء به الى السماء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه هى الصماء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شئ يريد الاحتراس منه والانتباه له نفذ عليه وان اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته حلت بيده ايا الاضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبان ردا وازارا وسيراتكسر السين وفتح التحتية وراء ممدودة حرير المخيوط الخاتم له اى لا نصيب له اخا لا شركا قال الباجى فيه ان لفاعه لا يس بالطويل البائن هو الذى يخطر من طوله وليس بالابيض الاشهب

قيل الحرير الصافى وقيل نوع من البرود

مخالطه ع

هو الذى لا يخالط بياضه حمرة ولا بالآدم هو فوق الاسمر بعلوه سواد قليل ولا بالجعد القطط هو الذى لشدة جعودته تعقد كشعور السودان ولا بالسبط هو المسترسل الذى فيه تكسر واقام بمكة عشر سنين هو قول طائفة من الصحابة والتابعين وذهب آخرون الى انه اقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفى وهو ابن ثلاثة وستين قال البخارى وهذا اصح ليس فى راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء اى بل اقل ولابن سعد بسند صحيح عن انس ما كان فى راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة ازرى بفتح الهمزة المثلة عند الكعبة قال الباجى يريد فى مقامه آدم بالمد اى اسمر اللام بكسر اللام شعر الراس اذا جاوز شحمة الاذنين ولم يجاوز المنكبين فان جاوز فجه فطط بفتح الفاء والطاء الاولى شديد جعودة الشعر لمة بفتح اللام بلا همزة اى بارزة من طفا الشئ يطفو اذا علا غيره عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال الحسن بن الفطرة قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطا موقوف عند جماعة الرواة الا ان بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا السند مرفوعه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مسند صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم واحسن ما قيل فى تفسير الفطرة انها السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلى فطروا عليها عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف الحديث وصله عدى والبيهقى فى شعب الايمان من حديث ابى هريرة

عشرو

على م

عن م

شعر م

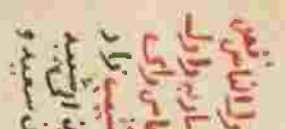

مرفوعا واول الناس اختتن واول من قص شاربه وأول
من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة واول من نشر ول واول
من فرق ~~الله~~ والديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب بالحنا
والكتم ولابن ابي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه انه اول من خطب
على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه اول من قاتل في سبيل الله ~~ولله~~
~~وله عن حسان ابن عطية اول من قاتل في سبيل الله وله~~
~~عن حسان بن عطية~~ انه اول من رتب العسكر في الحرب بميمنة
وميسرة وقلبا ولابن ابي الدنيا في كتاب المرى عن ابن عباس
انه اول من عمم النبي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري
مرفوعا انه اول من عانق ولابن سعد عن الكلبي انه اول من
ثرد الثريد وللديلمي عن نبيط بن شريط مرفوعا انه اول من
اتخذ الخبز الملبس وفي الزبر عن مطرف انه اول من راعم وان
يشتمل الصما بالمد قال في النهاية هو ان يتجلل الرجل بثوبه
ولا يرفع منه جانبا واما قيل لها صما لانه يسد على يديه ورجليه
النافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع
والفقها يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته
ليس المسكين بهذا الطواف قال الباجي لم ير د نفي ذلك
عنه وانما اراد ان غيره اشد حاجة منه قالوا فالمسكين
كذا للحيي ولغيره من المسكين عن ابن مجيد بالموحدة
والجيم مصغرا اسمه عبد الرحمن عن جدته هي ام مجيد
ويقال اسمها حوا ولو بطلت بكسر الظاء وهي للبقر والغنم
كالحافر للفرس ولوهنا للتقليل لان ذلك اقل ما يكفي ان

ولاحمد

يعطى

يعطى وقال بحرف لانه مظنة الانتفاع بخلاف غيره فتديلغيه
اخره في معا بكسر الميم مقصورا واحد الامعاء وهي المصارين يقال
سمعة امعاء اي عدة امعاء الانسان ولا تامن لها كما يبين في
الشرح صانه ضيف قيل هو ثمامة بن اثال الحنفي وقيل
جهجاه الغفاري حكاهما الباجي ان يخرج بضم اوله وفتح
الجيم وسكون الراء الجيم مكسورة وآخره جيم وهو صوت
وقوع المائع الجوف ورواه بعضهم بفتح الجيم الثانية على
البناء للمفعول ولا يعرف في الرواية في بطنها رحمهم بالنصب
على انه مفعول والفاعل منير الشارب وبالرفع على انه فاعل
على النار هي التي تصوت في البطن او انه على جبران وما موصولة
قال الباجي سماه مجرجرا لتسمية الشيء باسم ما يؤول اليه
عن ابي الشيخ الجهني قال ابن عبد البر انفق على اسمه نهى عن النفخ
في الشراب قال الباجي ليلا يقع من ريقه فيه شيء فيعافه وقد
بعث صلى الله عليه وسلم لتتم مكارم الاخلاق القذاة عود
او شيء يقع فيه يتأذى به الشارب شيب اي خلط
الايمن فالايمن هو عبد الله عن عباس وعن يمينه غلام هو عبد
الله بن عباس وعن يساره الاشياخ منهم خالد بن الوليد
قال اي دفع طعام الاثنين كاف في الثلاثة قيل معناه ان
شبع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد الحض على المكارمة
والتقنع بالكفاية وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه
التي وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا
صحت نيتهم فيه وانطلقت السنتهم به فان قالوا لا يكفينا
قيل لهم البلاء موكل بالمنطق واوكوا السقا اي اربطوه

واكفئوا الاناء اى اقلبوه او اخرجوا الاناء قال الباجى يحتمل ان
يكون شكا من الراوى والاظهر انه لفظ النبى صلى الله عليه وسلم
وان معناه اكفئوه ان كان فارغا او غمروه اى غطوه ان كان
فيه شئ واطفئوا بالهمز المفتوحة فى الفارة تضرم بضم
اوله اى توقد والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب
النار او البعوث بضم الميم جايزته اى سجيته وعطيته
واتحافه بافضل ما يقدر عليه ان يثوى عشاه بالمثلثة
حتى يخرجه اى يضيق عليه اى بوله يلبث بفتح الهاء ومثلثة
واللبث شدة مؤاتاة النفس من تعب او غيره الثرى بالمثلثة
مقصور التراب الندى الطرى بالظاء المعجمة بوزن كيف الجبيل
الصغير عن عمرو بن معاذ بن جدنه قال ابن عبد البر قيل
ان اسمها حوا بنت يزيد بن السكن وقد قيل انها جدة بن بجيد
ايضا يا نسا المومنات من اضافة الموصوف الى الصفة بتاويل
قال الباجى وقد رايت من يرويه برفع النسا ورفع المومنات
على اللغة لا تحقرن احداكن لجارتها قال الباجى يحتمل ان
يكون نهيا للمهدية وان يكون للمهدى اليها قال والاول
اظهر ولو كراع شاة قال ابن عبد البر قال صاحب العين الكراع
من الانس ومن الدواب وساير المواشى ما دون العقب
خرف قال الباجى الكراع موث فكان حقه محرقه الا ان
الرواية وردت هكذا وفى الموطات وغيرها وحكى ابن
الاعرابى ان بعض العرب قد يعل الرواية على تلك اللغة
عن عبد الله بن ابى بكرانه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتل الله اليهود الحديث قال ابن عبد البر هو مسند

يذكره م

مسئل

متصل من حديث عمر وابى هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم
يا ما القراح اى الخالص الذى لا يمازجه شئ مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث
قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث ابى
هريرة وغيره الى ابى الهيثم اسمه مالك ابن التيهان
نكب اى اعرض عن ذات اليد اى اللين واسعدنى اى جا
بما عذب لنسالن يومئذ عن نعيم هذا اليوم قيل سوا المثنان
لاسوا الحساب وقيل سوا الحساب دون مناقشة حكاها
الباجى مغفر هو الذى لا ادم عنده ما اقريث فيه خل
اى لا بعد مون ادما ويقال اكلت خبزا قفارا اى غير ادم
قفعه بقاف مفتوحة ثم فا ساكنة ثم عين مهملة قال
فى النهاية هو شئ يشبه بالزبيل من الخوص ليس له عرى وليس
بالكبير وقيل شئ كالقفة يتخذ واسعة الاسفل ضيقة الا على
الزعام بضم الزاى واهما العين مخاط رقيق يجرى من انوف
الغنم واطيب مراعيها اى نظفه فانها من دواب الجنة
هذا له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد اخرج البزار
من حديث ابى هريرة مرفوعا اكرموا المعزى وامسحوا رغامها
فانها من دواب الجنة والذى نفسى بيده ليوشكن ان
ياتى على الناس زمان تكون الثلثة بضم المثلثة وتشديد
اللام الطايفة القليلة المايه ونحوها من الغنم احب الى
اصحابها من دار مروان هذا ايضا لا يقال الا بتوقيف
عن ابى بضم وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام الحديث قال ابن عبد البر رواه خالد بن

ومنه م

بضم صاحبها

مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة
وهو حديث مسند متصل الا انه انما سمعه من عمر وقد لقي
من الصحابة من هو اكبر منه قال يحيى بن معين بن كيسان
اكبر من الزهري سمع ابن عمر وابن الزبير ان كنت بنى صالة
اصله اى تطلب ما اصل من الله وتنهاجها اى
تطلبها بالهنا وهي القطران وتلط حوضها اى تطينه
يوم وردها اى شربها غير مضر بنسل اى بالولد
الرضيع ولا ناهل في الحلب اى مستاصل الخير قال
الباجي والحلب بفتح اللام اللبن وسكونها الفعل اياكم والنجم
اى الاكثار منه فان لهم ضراوة قال الباجي يريد عادة يدعو
اليها ويشق تركها من العنجهارة في النهاية فلا يصبر عنه
من اعتاده يقال ضرى بالشئ اذا لهج به حمالة الحطب
بكسر الحا ما حمله الحامل تربتها بكسر الراء من الفرم وهو
شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه فارسل رسولا رواه
روح بن عبادة عن مالك فقال فارسل يدعوه او
فلاده شك من الراوي بالقرار بفتح القاف المجمة وتشديد
الراء موضع قرب الجحفة قاله في النهاية وقال ابن عبد
البر موضع بالمدينة وقيل واد بين او وبينها ولاحلد بحباة
بالهمز وهي المغيبة المحدرة التي لا تظهر ولا تبرز للشمس
فتغير فاطلبط اى صرع وسقط الى الارض الا بارك
قال الباجي هو ان يقول بارك الله فيه فان ذلك يبطل
العين الذي يخاف من العين ويذهب تاثيره وقال ابن
عبد البر تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه فاذا

دعا

دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة وداخلة ازاره قيل
المراد به طرف الازار الذي يلي جلد العورة وقيل موضع من الجسد
وقيل الورك الدبر عن حميد ابن قيس المكي انه قال
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر
الحديث هذا مرسل ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك
عن حميد بن قيس عن بكر بن عبد الله بن خالد به وهو مرسل وورد
متصلا من حديث امهما اسماء بنت عميس من وجوه صحاح
صار عبد اى ناحل عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد
الحديث وصله عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن سعيد الخدري يصيب منه اى بالمرض والبلا والرواية
بالبناء للفاعل في الاشهر والفاعل ضمير الله اسحه بيمينك
سبع مرات قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا
العدد من غير ما موضع اذا اشتكى اى مرض نفث على نفسه
بالمعوذات وينفث هو بسببه البزق بلا ريق او يمسح يده ونفثا
فيهما وينفث ثم يمسح بهما موضع الالم عن زيد بن اسلم ان
رجلا الحديث لم نشاهد مسنده فاحتقن له حالقم
اى قاء وخيف عليه منه عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان
اسعد بن زرارة الحديث وصله ابن ماجة من حديث جابر
من الذبحة قال في النهاية تفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض
في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع
النفس احزت الماء فسبته بينها وبين جبينها اى طوقتها
وهذا احسن ما يفسر به فاجرد وهابالما لانها ضحاياه ورواية

قد

وقيل

على

قال الباجي

الحديث ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه وسلم المحل
المعروف بردها بفتح اوله وسكون الموحدة وضم الرا
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم كذا ارسله رواة الموطا
الا معن ابن عيسى فانه اسنده عن عائشة ثم قيل هو حقيقة
وقيل هو على جهة التشبيه فابردوها بالماء بهمز وصل
وضم الرا من برد الحمى ابردها مبردا اى اسكنت حرارتها
وحكى كسر الرا مع وصل الهمزة ومع قطعها قال مالك انه بلغه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا عاد الرجل المريض الحديث وصله قاسم ابن اصبغ
من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عمر بن الحكم عن جابر
مالك ان بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى الحديث
قال ابن عبد البر هذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال
المعنى عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه جماعة
منهم عبد الله بن يوسف وابو مصعب ويحيى ابن بكير الا ابن
بكير قال عن ابي عطية الاشجعي عن ابي هريرة وام عطية اسمه
عبد الله بن عطية ويكنى ابا عطية ومعنى لا عدوى لا يعدى
شيء شيأ اى لا ينتقل شيء من المرض الى غير الذي هو به وانما
اى يتطير به كانت العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت
خرج منه ميت وقيل المراد نفي ما كانت العرب تزعم انه اذا
قتل قتيل خرج من راسه طاير فلا يزال يقول اسقوني حتى
يثأر قاتله والصفر كانت العرب تزعم ان الصفر حية

تكون

تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي عندهم من اعدى
الجرب فالحديث لنفي ذلك او لنفي العدوى به قولان وقيل المراد
بقوله لا صفر الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل
المحرم فجاء الاسلام بتحريمه وذلك ولا يحل المريض اى ذو الماشية
المريضة على المصح اى ذي الماشية الصحيحة قال عيسى بن
دينار معناه النهي ان يأتي الرجل بابل او غنمه الجربة فيحل بها
على ماشية صحيحة فيؤذي صاحبها بذلك وقال يحيى بن يحيى
سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له ان
ينزل على الصحيح يؤذيه لانه ان كان لا يعدي فالانفس تكرهه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى
لا للعدوى واما الصحيح فله ان ينزل محلة المريض ان صبر
على ذلك واحتملته نفسه واحفا الشوارب منهم من فسره
بالاستيصال ومنهم من فسره باز الة ما طال على الشفتين وعلى
الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها لانه
وافق اللغة ويؤيده ان عمر راوي الحديث كان يحفي شاربه كاحي
الخلق رواه ابن سعد في الطبقات والله اعلم بالمراد مع ما ورد
انه اشد الناس اتباعا للسنن واعفا اللحى قال ابو عبيده
معناه وفروها لتكثر وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد
اعفاها من الاحفاء لان كثرتها ايضا ليس بمامور بتركه قال
وقد روي عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا ياخذان من اللحية
ما فضل عن القبضة وسيل مالك عن اللحية اذا طالت
جدا قال ارى ان يوخذ منها وينقص قصة بضم القاف
الخصلة من الشعر تربيها المراة في شعرها لتوهم كثرته

كان ر

حرسي واحد الحرس وهم خدم الامير الذي يحرسونه عن
زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم ذكر بعد ذلك
قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلا الا احمد
ابن خالد الخباط عن مالك فانه اسنده عن انس والحديث
محفوظ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس والصدر الارسال والفرق قسمة
شعر الراس في المفرق عن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم الحديث
وصله قاسم بن اصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان
ابن سليم عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة البهزي عن ابيها
عن يحيى بن سعيد عن ابي قتادة الانصاري هو منقطع
وقد اخرجه البزار من طريق عمرو بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن المنكدر عن جابر جمته بضم الجيم شعر الراس اذا بلغ
المنكبين تابر الراس اي شعث الراس كانه شيطان اي في قبح
المنظر عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد
الحديث اخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب
ابن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ان خالد بن الوليد فذكره
وهو مرسل ومن طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مسندا لكن قال كان الوليد بن الوليد وهو خال
ابن الوليد العمامة اي الفاصلة التي لا يدخلها نفضة
من همزات الشياطين اي نفضهن وان يحضرون اي ان
يصيبوني بسوء او يكونوا معي في مكان عن يحيى بن سعيد

قال

قال انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن ابي زرارة عن ابن بجتاش السلمي
عن ابن مسعود قال الحمرة الكناني الحافظ هذا ليس بمحفوظ
والصواب مرسل قلت واخرجه البيهقي في الاسماء والصفات
من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال
سمعت رجلا من اهل الشام يقال له العتاب يحدث عن ابن
مسعود قال لما كان ليلة الجن اقبل عفريت في يده شعلة
فذكره اعوذ بوجه الله الكريم قال الباجي قال القاضي ابو بكر
هو صفة من صفات الباري امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتعوذ بها وقال ابو الحسن المحاربي معناه اعوذ بالله الذاتي
لا يجاوزه بر ولا فاجر اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها
والبر من كان بر من الناس وغيرهم والفاجر من كان فاجرا من
شر ما ينزل من السماء اي من العقوبات وشر ما يعرج
فيها اي مما يوجب العقوبة وشر ما ذرا في الارض اي ما خلقه
على ظهرها وشر ما يعرج فيها اي مما خلقه من باطنها ومن
فتن الليل والنهار من الاضافة الى الظرف ومن طوارق
الليل الطارق ما جاء ليلا والطلاقة على الاتي بالنهار
على سبيل الاتباع عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري
او عن ابي هريرة قال ابن عبد البر كذا رواه رواة الموطا
على الشك الا مصعبا الزبيري وابا قرة موسى بن طارق
فانهما قالا عن ابي سعيد وابي هريرة بالواو وكذا رواه ابو
معاذ البلخي عن مالك وروى وذكريا بن يحيى الوقار عن عبد

الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد
كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده لم يذكر
ابا هريرة لا على الجمع ولا على السند ورواه عبيد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب بن عبد حفص بن عاصم
عن ابي هريرة وحده سبعة يظلهم الله في ظله قال ابن عبد البر
واعيانها هذا احسن حديث يروى في فضايل الاعمال واصحها قال
والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض اضافة
الظل الى الله اضافة ملك وقال غيره اضافة تشريف وقال
عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمايته وقال الاخرون
المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الاحاديث والان
المراد وقوع ذلك في الموقف وجزم به القرطبي ورجحه الحافظ
المراد ابن حجر وهو قول من قال ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلها
انما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك بجميع من يدخلها
والسياق يدل على اختصاص الخصال المذكورة قال
نوح ان المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام
ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة * يظلهم الله العظيم بظله
بحث عفيف ناشئ متصدق * وباك مصل والامام بعدله

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة تدل على
ان العدد المذكور لا مفهوم له قال وقد القيت هذه المسئلة
على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهرة واراني انه حفظ

صحيح

صحيح مسلم فسألته بحجرة الملك المؤيد عن هذا فاستعرض
فيه شيئا قال ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في
مثل ذلك فزادت على عشرة كما قال وقد استخرجت منها
سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا
على ابي شامة وهما

بيتين

ورد سبعة اظلال اعفاء وعونه * وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي * غرامة حق مع مكاتب اهله

قال ثم تتبعت فجمعت سبعة اخرى ثم سبعة اخرى ولكن احاديثها
ضعيفة ونظمت ذلك فقلت

وزد مع ضعف سبعتين اعانة * لاحرق مع اخذ الحق وبذله
وكره وصوم مبتنى لمسجد * وتحسين خلق مع تطيع فضله
وكافل ذي يتم وارملة وهشت * وباحر صدقة في المال وبذله
وحزن وتسبيح وضح ورافة * تزيح بها السبعات من بين فضله

انتهى قلت وقد تتبعت سبعة ثم سبعة ثم سبعة
وقد نظمتها فقلت

وزد سبعتين الحث به بالغا * وطهر قلب والغضوب لاجله
وتحث على ثم وكرانا فه * اوامر ونهي والدعا لسبيله
ومن اولا الانعام تفراعدانه * ومستغفر الاسحار يا حبذا فعله
ومرد وترك الم والحسد الذي * يشين الفتى فاذكر لجامع شمله

ثم تتبعت فوجدت سبعة اخرى تتمة سبعين وقد نظمتها
فقلت

وزد سبعة قاضي حوايج خلقه * وعبد تقي والسهيد بقتله
وام وتعليم اذان وهجرة * تفت بها السبعون من بين فضله

وقد جمعت الاحاديث الواردة في هذه الخصال باسانيدها
في كتاب يسمى تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش
ثم لخصته في مختصر يسمى بروح الهلال في الخصال الموجبة
للظلال ثم يضع له القبول في الارض اي المحبة في الناس تراق
الشايا اي ابغض النعوت حسنه وهذا معناه كثير التبسم
تنبيه عبد امعاذ بن جبل قال الباجي قال احمد بن خالد وهم ابو
خازم في هذا القول وانما هو عباد بن الصامت فقد رواه شعبة
عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس الخولاني
قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر
زعم قوم ان هذا الحديث خطا ان مالكا وهم فيه واسقط من
اسناده ابا مسلم الخولاني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابي
مسلم عن معاذ بحجر وقال الاخرون وهم فيه ابو خازم وهذا
كله خرص وقد روي عن ابي ادريس من وجوه شتى غير طريق
ابي خازم انه لقي معاذا وسمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا
على ابي خازم والمتنادبين في قال الباجي اي الذين يبدلون
انفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وعبوره لذلك
مما امر وابه والتؤدة اي الرفق والتأني وحسن السمت
اي الطريقة والدل جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
قال الباجي يريد هذه من اخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا
عليها واسروا بها وحببوا على التزامها قال وتعتقد هذه
التحزئة ولا ادري وجهها الروية الحسنة اي الصادقة
او المبشرة احتمالان ذكرهما الباجي جزء من سبعة واربعين
جزءا من النبوة وجه بانه نوع من الانباء بما يكون في المستقبل

على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما اكرم به الانبيا
واما معنى هذه التجزئة فيما لا يطلع عليه عن زهير عن سعيد
عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعلم لزهير ولا لابيه غير هذا الحديث
وهما مديانيان وفي رواية معن عن زهير عن ابي هريرة باسقاط
ابيه والصواب اثباته والحلم بضم الحاء وسكون اللام والمقطعة
فرجة بضم الفا وفتحها في الحلقة بسكون اللام فاوى
الى الله بالقصر فاواه الله اي جازاه بان ضمه الى رحمته
ورضوانه فاستحيى قال القاضي عياض اي تركه المزاحمة
حيا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقال الحافظ
ابن حجر بل استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث
فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه ناعرفن الله عنه
اي يحفظه عليه فاطلاق الاستحيا والاعراض على الله من باب
المشاكلة والغاديات والرائحات قال ابن دينار معناه الطير
الذي تغدو وتروح وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد به الملائكة
الحفظة الغادية الرائحة لتكتب اعمال بني ادم عن صفوان
ابن سليم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سأله رجل الحديث قال ابن عبد البر مرسل
صحيح ولا اعلمه يتصل من وجه صحيح ولا صالح مالك عن
الثقة عنده عن ابن بكير قال عبد البر ان الثقة هنا
مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن
بكير عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان
ابا موسى الاشعري الحديث وصله من طريق شعبة عن ابي
سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ومن طريق ابن جريج

عن عطا ابن عبيد الله بن عمران ابا موسى استاذن على عمر فذكره
فشمته قال ابن عبد البر يقال شمت بالمعجمة وسمت بالمهملة
لغتان معروفتان وروى ثعلب انه سئل عن معناهما
فقال انما التشميت فمعناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك الله على
سمت حسن تمشنوك اى مزكوم والمشناك بالضم الزكام
يقال اصنكه الله وازكمه قال في النهاية والقياس ان يقال
فهو مصنك ومزكم ولكنه جاء على صنك وزكم فقال لنا
ابو سعيد اخبر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه ما ئيل قال ابن عبد البر هذا اصح حديث
في هذا الباب واحسنه اسنادا قال ثم قيل ابو على العموم
في ذلك وقيل المراد ملائكة الوحي عمطا ضرب من
البسط له خمل رقيق رفا هو النقش والوشي والاصل
فيه الكتابة عمرقة بضم النون والراء وبكسرهما الوسادة
الكراعية بتخفيف الراء اخبوا بقطع الهمزة عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار انه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد
البر رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة
صبابا جمع صب فقال اني نخصرني من الله حاضرة
قال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد
في غير هذا الحديث ظاهر في حديث ابن عباس وخالد بن
الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه لم يكن بارض
قوى فاجدني اعافه قال ابن العربي يحتمل ان يكون مع الصبا

والبيض رائحة منكرهة فيكون من باب اكل البصل والثوم
واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان
في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات عن عبد الله بن عباس
عن خالد بن الوليد قال ابن عبد البر قال يحيى وجماعة وقال
ابن بكير عن ابن عباس وخالد ابن الوليد انهما دخلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
بحاء مهملة ونون وذال معجمة اى مشوى في الارض فاهوى
اليه اى مد يده اليه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما تزى في الحب رواه
ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح
محفوظ عنهما جميعا من اقتنى كلبا اى اتخذه لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا يريد يحفظه له تنقص من عمله كل يوم قيراط قال
الباجي اى من اجر عمله والقيراط قدر لا يعلمه الا الله عن
نافع زاد النفيلي وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى
الا كلبا كذا للجمي وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا
قال الباجي يحتمل ان يريد الكلب المعلم للصيد قال ابن
عبد البر وذكر ابن سعد ان عن الاصمعي قال ابو جعفر
المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب قال بلغني انه
من اقتنى كلبا لغير زرع ولا ماشية نقص من اجره كل يوم
قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال حذفها
بحقها انما ذلك انه ينبح الضيف ويروع النائل
راس الكفر اى معظمه وشدته نحو المشرق قال الباجي
يحتمل ان يريد فارس وان يريد اهل بغداد بن بالنشديد

الذين نقلوا اموالهم في حروثهم ومواشيهم وقيل هم المكثرون
من الابل يوشك بكسر المعجمة اى يقرب خير بالنصب
على الخبرية وغنم الاسم يتبع بالتشديد الناس شعب الجبال
قال ابن عبد البر هذه اوقع في هذه الرواية بالباء وهو عندهم
غلط وانما هو بر وفيها الناس شعف بفتح السين المعجمة والعين
المهملة وقاسم شعفة كاكم واكمة وهي رؤس الجبال مواقع
القطر بالنصب عطفا على شعب اى بطون الاودية مشربته
بضم الراء وفتحها قال انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان من بني الاقدر يعني الغنم الحديث ورد موصولا
من حديث عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وجابر عند ابن ماجه
قال بعضهم رعاية الانبياء الغنم انما كان على سبيل التعليم
والتدريب في رعاية امتهم قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك
لما اخذ واتعظ من التواضع النوم في الدار والمراة والفرس
قيل اخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره
ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك هولا كما اجرى العادة
بان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات عن يحيى بن
سعيد انه قال جاءت امراة الحديث قال ابن عبد البر
هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث انس وغيره دعوها
ذميمة قال ابن عبد البر اى هذه سومة تنزل دعوها واتركوها
لها دامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من سومها قال
وعند ابن ماجه قال لما حتى عليهم الغرام الطيرة عن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتحدث
تعجب الحديث قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة

لانه محال ان ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب
الغالب وقد كان اخبرهم عن شهر الاسماء انه حرب وغرة
قاله وذلك حق لا ينسى بهما احدهم اسند الحديث من طريق
ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن
ابن جبير عن يعيش الغفاري قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم
يوما بناقة فقال لن يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال
مرة قال اقعد ثم قام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال
لحلبها فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال
قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فاحترق
اهله ولكنه شيء يلقيه الله على قلب المتفائل عند سماع الفال
ويلقيه الله على لسانه فوافق ما قدر الله ابو طيبة اسمه
نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى بجمعه قال انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان دواء يبلغ الدا
فان الحجامة تبلغه قال ابن عبد البر هذا يحفظ معناه
من حديث ابي هريرة وانس وسمرة بن جندب ناطحك هو
الجمل الذي يسمى الهافون الشيطان اى حزبه واهل وقته
وزمانه واعوانه الدجال الفعال هو الذي يعبر الاجنبا امره
نهى عن قتل الجنان التي في البيوت قيل هو على عمومه
وقيل خاص بالمؤمنة الشوبقية الجنان هي الحيات التي تكون
في البيوت واحدها جان الا ذا الطفيتين هو ما كان
على ظهره خطان مثل الطفيتين هو ما كان على ظهره خطان
مثل الطفيتين وهما الخوصتان والابتر قال النضر
ابن شميل هو صنف ازرق منقوط الوبر لا ينظر الحامل

الحسن ع

قام اخر فقال
ما اسمك قال حمرة
قال اقعد ع

قعد ع

الا الفت ما في بطنها وانما استثنيا لان مومني الجن
لا يتصورون في صورهما لان انثاهما يتصورون بها وانما
يتصور مومنوا الجن بصورة من لا تضرر رؤيته فادنوه فيحث
الترمذي وحسنه من حديث ابي ليلى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها
انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود الا تؤذينا
فان عادت فاقتلوها ولابي داود من حديثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال
اذا رايتم منهن شيا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي
اخذ عليكم نوح انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان ان
لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن ولمالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ومع رجل في الغور
الحديث قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من
حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وابي هريرة وغيرهم
اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل قال
الباجي يعني انه لا يخلو مكانه من امره وحكمه فيصحب المسافر
من سفره بان يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في اهله
بان يرد فيهم ويعصمهم فلا حكم لاحد في الارض ولا في السماء غيره
اغورلنا الارض اي طوها لنا الطريق وقربه وسهلوه من وعثنا
الشعر بالمثلثة واي شدته وخشونته ومن كابة المنقلب
اي حزنه وذلك ان ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى امر
يحزنه ويكئيبه منه ومن سوء المنظر من المال والاهل
وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه بهما عن الثقة عنده

عن

عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج رواه مسلم من طريق الليث
عن يزيد بن حبيب عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب عن بسر بن
ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن ابيه عن جده الراكب
شيطانا والراكبان شيطانان عن مالك ان ذلك في سفر
القصر فاما ما قصر على ذلك فلا باس ان ينفرد الواحد فيه وقال
ابن عبد البر كان يجاهد بنكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول
عمر ولا وجه له لان الثقاة نقلوه مرفوعا ثم اخرج من طريق
سفيان عن ابن جريج عن مجاهد انه قيل انه صلى الله عليه وسلم
قال الواحد في السفر شيطان والاثنان شيطانان قال
لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن الارث سرية وبعث
وحيه سرية وحده ولكن قاله عمر محناط للمسلمين عن عبد
الرحمن بن مرزوق عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد
الحديث وصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال الباجي يحتمل ان يريد انه يهم باغتياله والتسلط عليه
او انه يهم بغيبته وصرفه عن الحق واغوايه بالباطل عن عبيد
مولى سليمان بن عبد الملك اسمه حي وقيل جبر ثقة كان
حاجبا للولاة امير المومنين عن خالد بن معدان رفعه
قال ان الله رفيق يحب الرفق الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث ثابتة محفوظة يجب الرفق
قال الباجي يريد بالمجاولة الانسان من امر دينه ودنياه

العجم جمع عجماء والبهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم فاعجوا
عليها بتثقيلها اى اسلموا عليها بان شرعوا السير ما دامت
بنقبها وهو بكسر النون وسكون القاف الشحم فانكم ان ابطأتم
عليها فى ارض الجدب ضعفت وهزلت عن سمى قال ابن عبد
البر حديث انفرد به مالك عن سمى لا يصح لغيره عنه وانفرد به
سمى ايضا فلا يحتط عن غيره السفر قطعة من العذاب
لما فيه من المشاق والاتعاب وعدم المعتاد من المأكل والطعام
والشراب ومفارقة الاحباب زمعه قال فى النهاية الزمعة
بلوغ الهمة فى الشئ مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
الحديث وصله مسلم من طريق وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير
ابن الاشج عن بسر بن محجن عن ابى هريرة وقال ابن عبد البر والمرفق
فى الاطراف رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان
عن ابيه عن ابى هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن مالك
العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين
قال الباجى اى له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل
بطاعة سيده وقد وردت احاديث كثيرة فيمن يؤتى اجره
مرتين فاجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها فى ابيات
فقلت

وهو ما سور بذلك ع

وجمع اتى فيما رواه اناهم ... يؤتى لهم اجر حوته تحققا
فاز وا بخير الخلق ادينا ومن ... على زوجها او للغريب تصدقا
وقارىء جهد واجتهد اصاب والـ ... ـصواب اثنين والكتابى صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيده ... وعاد وبر مع غنى له نقا

ومن

ومن امة بشرى فاد بحسنها ... وبنكحها من بعد حر من اعتقا
ومن سن خيرا او اعاد مثاله ... كذاك الجبان اذ يجاهد اشقا
كذاك شهيد الدار ومن اتى ... له القتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ ... وصور لذى البر الشديد فحققا
وسمع فى خطبة قد اتى ومن ... بنا خير صوما وصلى وتابا
وحافظ عصر مع امام موذن ... ومن كان فى وقت الفساد موفقا
وعامل خير اخفيا ثم ان بدا ... برى فرحا مستبشرا بالذى ارتقا
ومغتسل فى جمعة عن جنابة ... ومن فيه حقا قد غوا متصدقا
وما بين يصلى جمعة ثم من اتى ... بدا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حثه قد جاء من سلاحه ... ونازع نعل ان لخير تسبقا
وما بين لدى يشيع ميت غاسل ... بدا بعد اكل والجاهد اخفقا
ومتبع ميتا حيا من اهله ... ومسمع القرآن بما روى الثقا
وفى صحف بقراءة قاريه معربا ... بتفهيم معناه الشريف محققا

تجوس الناس اى تخطى الناس وتختلف عليهم ولا ابالى بهتان
يفترينه بين ايدينا وارجلنا اى بولد تنسبه الى الزوج عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
قال الباجى اى ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن
خيف على القائل ان يكون بصير كذلك قال ابن عبد البر احتمل
الذنب فى ذلك القول احدهما قال فى سماع اشهب سئل
مالك عن هذا الحديث قال ارى ذلك فى الحرورية قيل
اتراهم بذلك كفارا قال ما ادرى ما هذا قال والحديث
رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح

اى و

لمالك عنه وعن ابن دينار جميعا اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم قال مالك اى اقلهم وارداهم
اذ يقول ذلك يعني لما يرى منهم قال وذلك اذا قاله احتقارا
للناس وازراء عليهم فان قاله توجعا عليهم فلا بأس عليه
الدهري الفاعل ما ينسبونه الى الدهر عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث قال ابن عبد البر تابع
مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولا عن
جده ورواه ابن عيينة واخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه
عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا
رواه ابو سفيان عن عبد الرحمن بن عبد ربه العسكري عن
مالك فقال عن جده ان الرجل لينكلم بالكلمة الحديث
قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فلا ارى لمبرده بها عن
ظلم والثانية ليحمره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا
في تفسيره بذلك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم
بالكلمة ما يلقي لها بالا الحديث رواه عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه
البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد
الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا ايضا قال
مالك قال بلال ابن الحارث لقد سمعت هذا الحديث من كلام
كثير عن زيد بن اسلم انه قال تدم رجلان من المشرق
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا وما اظنه
ارسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم

فان اسمه

سفيان ع

الحسين

وابن

كذا

وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله
ابن عمرو وهو الصواب قال ويقال ان الرجلين المذكورين عمرو
ابن الاهم والزبرقان ابن بدر ان من البيان لسحرا اى في
احد القولين قال ابن عبد البر وقال الباجي اختلف في هذا
الحديث فقال قوم انه خرج مخرج الذم لانه اطلق عليه السحر والسحر
مذموم ولان مالكا ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله تعالى قد عدد البيان في
النعم التي تفضل بها على عباده فقال لخلق الانسان علمه البيان
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس وافصلهم بيانا قال
هرم واما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه
عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله
ابن حنطب قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن حويطب وانما
هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب
وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم ذكر حديث مرسل
وقد روى العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع
قال الباجي هذا لمن قاله على وجه الغيبة لا يجوز منها احد
فاما من قاله في محدث ليحذر منه ويقول على النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل او في شاهد ليرد بها شهادته او في صحيفة
ليصرف كيده واذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به وليس
هذا من الغيبة بل حق امر الله ان يقوم به عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وقاه الله شر اثنتين الحديث قال ابن عبد البر رد

معناه منفصلا من حديث جابر وسعد بن سهل وابي موسى
وابي هريرة فقال رجلا لاخبرنا قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى في هذا الحديث لاخبرنا عن لفظ النهي ثلاث مرات
واعاد الكلام اربع مرات وتابعه بن القاسم وغيره على لفظ
لاخبرنا عن النهي الا ان اعادة الكلام عنده ثلاث مرات
وقال القعنبي لاخبرنا لفظ القرض والفضة عنده باعادة
ثلاث مرات وكلم ايضا قال ما بين لحييه وما بين رجليه
ثلاث مرات وقال الباجي وابن حبيب معنى رواية يحيى
لاخبرنا حتى اذا اخبرهم ان يثقل عليهم الاحتراس
منها ما بين لحييه وما بين رجليه قال الباجي يريد انه
وفرجه قال فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام
والسكوت لانتفاء حياتهما دون واحد اي لا يمسكهما
ويتركه فان ذلك يجزئه ويشق عليه عن صفوان بن سليم
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا به اسرائي
في الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا بوجه من
الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطا
ابن يسار مرسلا فقال الرجل يا رسول الله اعدها الى اخره
قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان ذاك ما مض
وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه مالك انه
بلغه ان عبد الله بن مسعود وكان ينزل عليكم بالصدق
الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن مسلم
عن ابن مسعود مرفوعا مالك بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول لا يزال العبد يكذب ويتكت في قلبه نكتة

سودا

علي ٥

ايضا ٥

سودا الحديث قال الهروي النكتة الاثر
الصغير من اي لون كان عن صفوان بن سليم انه قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا الحديث
قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث
حسن مرسل عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث

عبد الله ٥

قال ابن عبد البر هكذا ارسله يحيى والقعنبي واسنده سائر
الرواة فقالوا عن ابي هريرة وان بعضهم اختصره قال
الهروي معناه بعهد الله وقال ابو عبيد الا عصام بحبل الله
اتباع القرآن وترك الفرقة ويسخط لكم قيل وقال قال
مالك هو الاكثار من الكلام عن قول الناس قال فلان وفعل
فلان والخوض فيما لا يليق واضاعة المال قيل المراد عدم
حفظه وقيل الانفاق في المعاصي وكثرة السؤال قال
الباجي قال مالك لا ادري امور بانهاكم عنه من كثرة المسايل
او هو مسالة امواله وقال ابن عبد البر معناه عندي اكثر العلما
التكثير من المسايل عن النوازل والاغلوطات وتشقيق المولدات
وقال الحربي اراد سوال المال والالحاح فيه على المخلوقين
مالك انه بلغه ان ام سلمة قالت يا رسول الله اتهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال ابن عبد
البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس بالقوي
يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة
وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال
الباجي لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم

اعتقدت انها عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم دون غيره من الانبياء فضلا عمن سواهم
قال والخبث المنسوب الى الشر وقيل اراد الزنا لا نورث
ما تركناه صدقة قال الباجي اجمع اهل السنة على ان هذا
حكم جميع الانبياء عليهم السلام وقال ابن علية ان ذلك
لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان
جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التخليط
لا شبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد اخبرني القاضي
ابو جعفر السمناني ان ابا علي بن شاذان وكان من اهل العلم
بهذا الشان اعلم انه لم يكن قرأ عربية فناظر يوما في هذه المسئلة
ابا عبد الله بن المعلم وكان امام الامامية وكان مع ذلك
من اهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على ان الانبياء
لا يورثون بحديث انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا
صدقة فقال له ابن المعلم اما ما ذكرت من هذا الحديث
فانما هو صدقة نصب على الحال فيقتضي ذلك ان ما تركه
النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث عنه ونحن
لا نمنع هذا وانما نمنع ذلك فيما يتركه على غير هذا الوجه
واعتد هو النكتة العربية لابن شاذان لا يعرف
هذا الشان ولا يفرق بين الحال وغيره فلما عاد الكلام الى ابن
شاذان قال له ما ادعيته من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة انما هو صدقة منصوب على الحال وانت لا تمنع
هذا الحكم فيما تركه الانبياء على هذا الوجه فانا لا نعلم فرقا
ما بين قوله ما تركناه بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع

خاصاء

صدقةً

ولا احتاج في هذه المسئلة الى معرفة ذلك فانه لا شك عندي
وعندك ان فاطمة رضي الله عنها من افصح العرب
واعلم بالفرق بين قوله ما تركناه صدقة وما تركناه صدقة
وكذلك العباس بن عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان
موروثا وكان علي ابن ابي طالب من افصح قريش واعلم بذلك
وقد طلبت فاطمة ميراث ابيها فاجابها ابو بكر الصديق رضي
الله عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت عنه انه لا شيء لها فانصرفت
عن الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك علي وسائر الصحابة
ولم يعترض واحد منهم لهذا الاعتراض وكذلك ابو بكر الصديق
المحتج به والمستدل به لاتفاق ان من فصحاء العرب العالمين
بذلك لم يرد هذا اللفظ الا ما يقتضي المنع ولو كان اللفظ
لا يقتضي المنع ما اورده ولا تعلق به فان كان النصب يقتضي
ما تقوله فادعاؤك فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي
يقتضيه فهو المروي وادعاء النصب فيه باطل لا تفهم ورتق
قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر دنا ير كذا البخاري
ولسائر الرواة دينارا قال ابن عبد البر وهو الصواب ما تركت
بعد نفقة نسائي وعونة عاملي فهو صدقة قال الباجي قد
قيل ان المراد بما مؤنه التي خصه الله بها يخرج منه نفقة نسائه
ومؤنة العامل يكون ما بقي صدقة قال والمراد معاملة كل
عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره فان كان قائما بامر المسلمين
ويشرع بعينه فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد اي يكفي مؤنته
والا لضاع عن ابي هريرة انه قال انزونها حتى الحديث
قال الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة الا بتوقيف عن يحيى بن

من و

سعيد وعن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث قال ابن عبد
البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده معن بن عيسى ويحيى
ابن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى بن ابي الحباب عن ابي هريرة
من كسب طيب اي حلال قال الباجي انما يضعها في كف الرحمن
قال الباجي يريد اثابة الله له عليها وكف الرحمن سبحانه يعني
يمينه فيربيها اي ينميها بتضعيف اجرها فلوه بفتح الفاء وضم
اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد الانثى الفصيل من ذكور الجمال
وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من اولاد ذوات الحوافر
او فصيله هو ولد الناقة حتى يكون مثل الجمل قال الباجي اي
تواتيها بالربح قال الباجي قرانا هذه اللفظة عن ابي ذر بفتح الراء
في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم للموضع
وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ ابو عبد الله الصوري انما
هي بفتح الباء والراء اتفق هو وابو ذر وغيرهما من الحفاظ على
ان من رفع الراء قال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقراوه على شيوخ
بلدنا وعلى النقل الاول ادركت اهل العلم بالمشرق وهذا الموضع
يعرف بقصر بني خديله وهو موضع بقباء وبمسجد المدينة وقال
في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما يختلف الفاظ المحدثين فيها
فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمذكر فيهما
وبتحتها والنصب قال الزمخشري في الفائق انها فيعلى من البراح
وهي الارض الظاهرة سالت رواح قال الباجي رواه يحيى وجماعة
بالخاء المعجمة وبالجيم من الروح اي انه يروح ثوابه في الاخرة ورواه
مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الرنح ضد

ذلك

الخسران اي صاحبه قد وضع موضع الربح له الغنيمة فيه
والادخار لمعاده عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعطوا السايل وان جاء على فرس قال ابن عبد البر
ليس في هذا اللفظ مسند يجب به فيما علمت وقد اخرجه ابن
الاصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي
يحيى عن فاطمة بنت حسين عن ابيها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسايل في حق وان جاء على فرس
قلت اخرجه من هذه الطرق احمد وابو داود واخرجه احمد
في الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى ابن مريم
عليه السلام ان للسايل حقا وان اتاك على فرس مطوق
بالفضة لكن ادخره اي اكتزه ومن يستغن اي يمسك عن السوال
يغنه الله اي يصونه عن ذلك ومن يستغن بما عنده من
اليسير عن المسئلة يغنه الله اي يمده بالغنى من عنده
ومن يتصبر يصبره الله اي من يتصدى للصبر ويوشره
يعنه الله عليه ويوفقه له وما اعطي احد عطا هو خير
واوسع من الصبر قال الباجي يريد انه امر يدوم وله
الغنى به لانه لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطى
وان كثر لانه ربما يفنى ويمتد الامل الى اكثر منه مع الصبر
اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي يريد انها اكثر
ثوابا قال وسمي يد المعطي العليا لانه ارفع درجة ومحلا
في الدنيا والاخرة واليد العليا المنفقة والسفلى
السايلة قال ابن عبد البر هذا المفسر نص من الشارع
يدفع الخلاف في تاويله وادعى ابو العباس المرابي في اطراف

الموطاء انه مدرج في الحديث قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما
اخرجه العسكري في الصلحا عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير
من اليد السفلى ولا احب اليد العليا الا المعطية واليد السفلى
الا السايلة فهذا يشعر بان التغيير من كلام ابن عمر واخرج ابن
ابى شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان العليا هى المنفقة ويؤيد
الرفع احاديث منها حديث يد المعطى فوق يد المعطى ويد
المعطى اسفل الايدى ولابى داود الايدى ثلاثة يد الله هى
العليا ويد المعطى هى التى تليها ويد السايل السفلى فايدة
قوله المنفقة هى رواية الاكثر وذكر ابو داود ان مسددا رواه
فقال المنفقة بعين وفابن عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
بعطايه الحديث قال ابن عبد البر هذا متصل من وجوه عن عمر منها ما
اخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم عن ابيه عنه قال ابن عبد البر كذا في جل الموطات
وفي رواية معن وابن قانع لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
الى ظهره قال العلما ولا قبح المسيلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك
عليها وذلك لما يدخل على السايل من ذل السوال ثم من ذل الرد
ان لم يعط ولما يدخل على المسول من الضيق في ماله ان اعطى كل سايل
عن عطا بن يسار من رجل من بني عامية قال ابن عبد البر هذا حديث
صحيح ولين حكم الصاحب اذا لم يكن لحكم من دونه يسمى عند العلما
لارتفاع الحرج عن جميعهم وثبوت العدالة لهم قال الاثرم قلت
لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب

النبى

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال
نعم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال
الحافا اى الحاحا قال الباجي هذا هو في السوال دون
الاخذ فتحمل الزكاة لمن له خمس اواق وان كان يجب عليه
عليه زكاتها اذا كان ذا عيال عن العلا بن عبد الرحمن
انه سمعه يقول لا نقصت صدقة من مال الحديث
رواه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلا بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص بن ميسرة
وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده
مرفوعا قال الباجي يريد ان الصدقة سبب لتنمية المال
وحفظه وما زاد الله عبدا بعفو اى تجاوز عن انتصاره
الا عزا اى رفعة في نفوس الناس مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لال محمد الحديث وصله مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير
وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز كلهم بن محمد كلهم
عن العلا بسنده مرفوعا من طريق جويرة بن اسما عن
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي
صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد بن داود
ابن ابي زنبر عن مالك اخرجه قاسم بن اصبغ قال الباجي

لا تحل الصدقة الا ان يكون بموضع يبيح فيه اكل الميتة
والمراد بهم مالك بنواحاشم فقط وعندنا في بنواها شم
وعبد المطلب انما هو واساة الناس قال الباجي يريد
انها تطهر اموالهم وتكفر ذنوبهم عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
من بني عبد الاشهل الحديث قال ابن عبد البر رواه احمد
ومنصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن
عمرو بن حزم عن انس فساله ابلا من الصدقة قال
الباجي زيادة على اجر عمله الصريحة وقيل هي من الغنم اربعون
وقيل من الابل عشرون الى اربعين عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير عن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لخمسة اسما قال ابن عبد البر كذا ارسله يحيى واكثر
رواة الموطا فلم يقولوا عن ابيه واسنده معن بن عيسى وابو
مصعب ومحمد بن مبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن
سرور الصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع
واخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه وكذا رواه سفيان بن عيينة وسائر
اصحاب ابن شهاب مسندا وقوله لخمسة اسما وهو اكثر
فقد حكى القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان له
صلى الله عليه وسلم الف اسم بعضها في القران والحديث
وبعضها في الكتب المتقدمة فاجاب عنه ابو العباس القرطبي
بانه قبل ان يطلعه الله على بقية اسمايه وقال
القاضي عياض معناها انها موجودة في الكتب المتقدمة

وعند اولى العلم من الامم السالفة على ان لفظة خمسة ساقطة
في اكثر طرق الحديث فانه في رواية ابن عيينة شعيب بن الحمزة
ويونس وعقيل كلهم عن الزهري انه لي اسماء لم يذكر واحمة وانما
ذكرت في رواية مالك ومحمد بن ميسرة عن الزهري وقد
اخرجه احمد في مسنده من طريق جعفر بن ابي وحشية عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابيه وعدها ستة فيما الحاكم وكذا
اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ابو نعيم في دلايل النبوة
من طريق عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم بن عبد
الملك بن مروان قال له احصى اسماء رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة محمد واحمد
وحاتم وحاشر وعاقب وماحي ولابن عدي في الكامل من
حديث جابر بن عبد الله وغيره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لي عند ربي عشرة اسما فذكر الخمسة المذكورة وزاد
وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وانا المقفى
فقت النبيين عامة وانا قاسم والقاسم كامل الجامع
ولمسلم واحمد وغيرهما من حديث ابي موسى قال سميت
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسماء منها ما حفظنا
ومنها ما لم نحفظ فقال انا محمد واحمد والحاشر ونبي الرحمة
ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابي نعيم في الدلايل وابن
مردويه في التفسير من حديث ابي الطفيل مرفوعا
عشرة اسماء عند ربي انا محمد واحمد والفاتح والخاتم وابو
القاسم والحاشر والعاقب والماحي وقد تتبعت قديما
اسماء النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت نحو اربعماية

. وافردت بها بشرحها في مجلد سميته المرقاة ثم لخصته
. في مختصر سميته الوسيلة واكثرها صفات قال
ابن عبد البر الاسما والصفات هنا سواء سوى محمد
وروى ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم
عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له ما حملك
على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم ابائه فقال
اردت ان يحمده الله في السما ويحمده الناس في الارض
وانا احمد روى احمد في مسنده عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطيت ما لم يعطه احد من الانبيا قبلي نصرت
بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد
الحديث وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر في رواية
ابن بكير قال القاضي عياض اي من مكة وبلاد العرب
وما زوى له من الارض ووعد عنه انه يبلغه ملك
امته قال او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة
كما قال ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي قال ابن عبد
البر قدمي وامامي اي انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله
ويكونون امامه يوم القيامة ووراه قال الخليل
حشرتهم السنة اذا اجمتهم من البوادي وقال الباجي
والقاضي عياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على
زماني وعهدي اي ليس بعدي نبي وقيل بمعنى عهدي

كما قال الله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه ابن دحية معناه اترى اني انه
يقدمهم وهم خلفه لانه اول من تنشق عنه الارض قبل
كل نفس فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على
عقبي وقيل على اثري بمعنى ان الساعة اثره اي قريبة
من بعثته كما قال بعثت انا والساعة كهاتين
وانا العاقب زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينة العاقب
الذي ليس بعده نبي وهو مدرج من تفسير الزهري فروى
الطبراني من طريق معمر عن الزهري فذكر الحديث الى قوله
وانا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال
الذي ليس بعده نبي وقال ابو عبيد قال سفيان
العاقب آخر الانبيا والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وهذا آخر شرح الموطا لجلال الدين السيوطي
المسمى بتنوير الحوالك على موطا الامام مالك بالتمام والكمال

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون
والحمد لله رب
العالمين
تم